



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

"التنظيم القانوني لاسترداد الأصول المسلوقة في جرائم الفساد

دراسة وصفية تحليلية"

طارق فيصل عثمان رجوب

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1444 هـ / 2023 م

التنظيم القانوني لاسترداد الأصول المسلوقة في جرائم الفساد
"دراسة وصفية تحليلية"

إعداد:

طارق فيصل عثمان رجوب


بكالوريوس القانون / جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. جهاد الكسواني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في
القانون العام - عمادة الدراسات العليا - جامعة القدس - فلسطين

القدس - فلسطين

1444 هـ / 2023 م



جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لاسترداد الأصول المسلوقة في جرائم الفساد

"دراسة وصفية تحليلية"

اسم الطالب: طارق فيصل عثمان رجوب

الرقم الجامعي: 21411008

المشرف: د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2023/2/1، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتوقيعاتهم:

التوقيع:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. جهاد الكسواني

التوقيع:

2- ممتحنًا داخليًا: د. جميله زيد

التوقيع:

3- ممتحنًا خارجيًا: د. أسماء دويكات

القدس - فلسطين

1444 هـ / 2023 م

الإهداء

إلى أبي و أمي وزوجتي وعائلي جميعا فلولاهما لما وُجِدْتُ في هذه الحياة،
ومنهما تعلّمت الصمود و حب الحياة ، مهما كانت الصعوبات .

إهداء

إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق بجامعة القدس، فمنهم استقيتُ الحروف ،
وتعلّمت القانون وقواعد الحق، والاحتكام إلى القواعد في مجال العدالة

إهداء

إلى الزملاء والزميلات، الذين كان لهم الفضل في دعمهم لي و لم يتوانوا للحظة في
مدي بالبيانات و المعلومات اللازمة لإعداد رسالتي .

أهدي إليكم عملي هذا


داعياً المولى - سبحانه وتعالى- أن تُكَلَّلَ بالنجاح والقبول

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، استكمالاً لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأية جامعة، أو معهد آخر.

اسم الطالب: طارق فيصل عثمان رجوب

التاريخ: 2023/2/1

التوقيع: 

الشكر والتقدير

الشكر لله تعالى المعين والمتفضل علينا في كل شيء، فالشكر لك ربي بأن وصلت لما أصبو

إليه... وما نلت وما سأنا

وأقدم بجزيل شكري وامتناني لسندي العلمي الدائم، لطايم أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة

القدس، على ما قدموه لي من علم ودعم

ثم اتقدم بجزيل شكري وامتناني مشرفي ومعلمي، والثناء أجله إليه الدكتور الفاضل "جهاد

الكسواني" لحسن إشرافه ومتابعته على اتمام هذه الرسالة

شكري الى الادي وزوجتي و الأهل والأحبة الذين لولاهم لما وصلت لما وصلت

شكري واحترامي الى كل مخلص وشريف في هذا الوطن

المُلخَص

يعد الفساد مشكله العصر وآفة المجتمع واسع النطاق والانتشار، إذ تعاني منه أغلب الدول وخاصة البلدان النامية، التي تسعى دائما للنهوض بمؤسساتها وبمواطنيها، سيما وأن آثار هذه الظاهرة تنعكس بشكل سلبي على المستوى المعيشي للمواطنين، وتضعف ثقته بمؤسسات الدولة وبفاعليتها في مكافحة الفساد، مما يقف حائلا دون النهوض بدولة قانونية يتمتع فيها الجميع بكامل الحقوق المدنية والسياسية، ويشعر فيها بالعدل والأمن والامان، والمساواة في المراكز القانونية التي يتمتعون بها، وباستمرارية ظاهرة الفساد تنتهك حقوق الانسان نتيجة استنزاف موارد الدولة واستغلالها بصورة غير مشروعة، مما يؤدي ذلك إلى إهدار المال العام وتقويضه، نتيجة للسيطرة عليه بصورة غير مشروعه، ممثلا ذلك بسلب وتهريب الاصول العامة بالفساد، وأمام كل ذلك كان لابد تظافر جهود وطنية ودولية، في مكافحته ممثلا باسترداد الأصول المسلوقة على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك من خلال استراتيجيات وتشريعات قانونية وطنية ودولية تعزز وتنمي آليات مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة المتحصلة منه، وإعادة هذه الأصول الى أصلها أي للمنفعة العامة وللدولة، وحتى يتحقق الردع العام ووقف نزيف استنزاف موارد الدولة .

Legal regulation to recover stolen assets in corruption crimes

Prepared by : Tareq Rjoub

Supervised by : Dr. Jihad Alkiswani

Abstract:

Corruption is deemed the troubling issue of the current Age, the plague of society, widespread and encompassing. Most countries suffer from corruption and the impacts thereof, in particular, those developing countries that aspire to evolve on the institutional level and on that of the citizens, especially given the fact that impacts of corruption reflect negatively upon the livelihood of citizens. Moreover, they, i.e. those impacts, weaken the citizens' trust in the institutions of their own country and in the ability thereof to fight corruption, forming thus a block preventing the development of a state based on law wherein all citizens enjoy, fully, their civil and political rights, wherein too they can live in security and peace, enjoying both justice and equality each according to his/her legal status. Additionally, corruption encroaches upon the rights of people as it drains the resources of countries, illegally exploiting them, which leads to wasting public wealth as a result of illegally acquiring public wealth and leaking public assets by way of corruption. Therefore, there must be national and international efforts to fight corruption and re-acquire leaked public assets on both the national and international levels by way of legal legislations and strategies, both national and international, to support mechanisms of fighting corruption and recovering stolen public assets, placing them back where they belong, i.e. the public good of the state and society, leading to public deterrence of corruption and stopping the exploitation of states' resources.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه المبعوث رحمه للعالمين الأمر بالإصلاح والناهي عن الفساد، الحمد لله على نعمة الاسلام الذي جاء ثورة على الفساد قال تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)¹، فقد عانت البشرية وعلى مدار عصور من السلب والنهب والاضطهاد واستقواء القوي على الضعيف في ازمان الجاهلية ومن بعدها وظهور الأنظمة الديكتاتورية والحكم الاقطاعي، فكان لابد من نظام عادل يعيد للبشرية صلاحها، ف جاء الاسلام بنظام كامل وشامل لوضع أسس للعدالة البشرية بقواعده وتعليماته، والتي أسهمت في إحقاق الحق والعدل، إذ أن وجود الفساد في أي مجتمع ودوله يشكّل تهديداً للاستقرار الوطني والدولي، أمام سرقة خيرات الدولة ومقدراتها، وتهريبها الى خارج الاوطان واستغلالها للمصالح الشخصية من الفاسدين والجناة وعوائلهم.

في ظل غياب انظمة فعالة لوضع حد للفساد، وغياب النزاهة والشفافية، وعدم تطبيق القاعدة الشرعية من أين لك هذا، وأمام هذا كله في ظل تنامي ظاهرة الفساد وتسهيل سبل تهريب الأموال الى الخارج، وتنامي الاختلاس والظهور على الأموال مظهر المالك²، فقد ظهر التحدي الأكبر أمام جهود الدول في مكافحة الفساد وهو مسألة استرجاع الأصول التي هُربت الى خارج الدولة، ووجدت لها بيئة آمنة في العديد من البلدان الأجنبية، ومخالفة بذلك مبدأ سيادة القانون كأساس للحكم، والذي تخضع لأحكامه جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 188

² سمير محمد عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص1

والأشخاص.³ وعليه فإن ذلك يؤدي إلى تولد الشعور بالإحباط واليأس في نجاح إمكانية مكافحة الفساد واسترجاع هذه الأصول المسلوقة.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

أولاً: التعريف بالفساد

يعرف الفساد في اللغة فيقال فسد الشيء ، يفسد بالضم (فسادا) فهو فاسد (وأفسده ففسد) والمفسدة هي ضد المصلحة، والفساد يعني أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف أو العطب ويراد به لغوياً الجذب والقحط، حيث قال أبو الراغب الأصفهاني : الفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال قليلاً، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في البدن أو النفس والأشياء الخارجة عن الاستقامة فيقال فسدا فسادا فسودا وفسده غير افساده.⁴

أما عن تعريف الفساد في القرآن الكريم فقد ورد مصطلح الفساد في القرآن في أكثر من خمسين موضع قال تعالى(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد)⁵ حيث إن تعريف الفساد شرعا وفقا لما ذكر هو(خروجا عن حاله الصلاح والاستقامة والتي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية).⁶

بينما في الاتفاقيات الدولية فقد اختلف الفقهاء في تعريف الفساد كل بحسب الزاوية التي ينظر للفساد من خلالها، فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فلم تضع تعريفا محددًا للفساد وإنما جاءت بأحكام وينود لمكافحة الفساد واكتفت في ذكر الفساد في صور جرائم

³ المادة (6)، القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003

⁴ محمد علي ابراهيم الداوسي. الفساد الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة 2015، ص 45

⁵القرآن الكريم، سورة البقره، الآية 205

⁶ عبدالسلام حمدان اللوح. الفساد واسبابه دراسة قرآنية موضوعيه، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)

م15، ع2، ص 170

الفساد،⁷ وعلى نهجها سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على غرار البنك الدولي فقد عرف

الفساد بأنه سوء استغلال السلطة من أجل الحصول على مكاسب شخصية .⁸

ويرى جانب من الفقه أن الفساد هو خروج عن القانون أو النظام من أجل تحقيق مصلحة

سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية لشخص معين أو فئة معينة.⁹ بينما يرى جانب

آخر من الفقه تعريفاً للفساد بأنه : صورة غير أخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي

يمارس وظيفة عامة بقصد الحصول على منفعة شخصية، مما يشكل انتهاكا لكل من قيم الفرد

والمجتمع الذي يمارس ضده مثل هذا السلوك .¹⁰

بينما منظمه الشفافية العالمية عرفت الفساد بأنه: (كل عمل يتضمن سوء استعمال

المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه او جماعته).¹¹

أما على الصعيد المحلي فإن المجلس التشريعي الفلسطيني وفي تقريره حول ملف الفساد

للعام 1997 عرف الفساد بأنه (الخروج عن أحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبه، أو

⁷ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لم يرد فيها تعريفاً محدداً للفساد ولكم ورد فيها تعريف الجرم الاصلي وهو أي جرم تأتت منه عائدات يمكن ان تصبح موضوع جرم واعتبرت فساد كل من جرائم الرشوة والمتاجرة بالنفوذ وقيام الموظف العمومي لصالحه او لصالح جماعة باختلاس او استغلال وتبيد أي ممتلكات عمومية او اموال عهد اليه بها بحكم موقعه او تسريبها بشكل اخر و اساءة استعمال السلطة واثراء الموظف العمومي الغير مشروع واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وغسل العائدات الجرمية.

⁸ عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد، دار نهضة مصر للنشر، ج 1، ط1، القاهرة، 2014، ص 26-27

⁹ تومر يوسف كوهين، مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016، ص 7 .

¹⁰ تومر يوسف كوهين، المرجع السابق، ص 8 .

¹¹ منظمة الشفافية الدولية والتي تعد أكبر منظمة غير حكومية مختصة في الفساد في العالم والتي أسست قبل عشر سنوات والتي اخذت على عاتقها مهمة محاربة الفساد لما يسببه الفساد من آثار مدمرة على كافة المستويات .

مخالفة السياسات العامة المعتمدة من قبل الموظف العام بهدف جني مكاسب له أو لآخرين ذوي علاقة، أو استغلال غياب القانون بشكل واع للحصول على هذه المنافع).¹²

فقد سارت التشريعات المحلية على نهج الاتفاقيات الدولية في عدم تحديد ايراد تعريف محدد للفساد كقانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960 والنافذ في الضفة الغربية، وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته،¹³ وهنا يتضح بأن هذين التشريعين قد اصابا في عدم ايراد تعريف محدد للفساد إذ أن ذكر تعريف محدد للفساد يعني تقييد الجريمة بنص قانوني، وهذا لا ينسجم مع تطور الحياة وظهور صور وأشكال متعددة جديدة للفساد تخرج عن دائرة التجريم وغير قابلة للقياس عليها.¹⁴

في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الفساد بأنه (الخروج عن المعايير القانونية والانحراف بالسلوك مما من شأنه الإضرار بالمال العام والمصلحة العامة بقصد تحقيق منفعة خاصة أو لصالح جماعة أو فئة أو حزب، ذو آثار سلبية مدمرة تختلف صورة وأشكاله تبعا لاختلاف الغاية أو الجهة التي وقع فيها الفعل المجرم، وهذه الأفعال التي تشكل جرائم فساد كالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية والجرائم الناتجة عن غسل الاموال المنصوص عليها في قانون غسل الأموال وكل فعل

¹² عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة " امان"، ط3 ، رام الله، 2013، ص 16

¹³ تم تعديل قانون الكسب غير المشروع رقم (1) لسنة 2005 بموجب أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع (وأصبح يسمى قانون مكافحة الفساد)، وكذلك بموجب أحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، وبموجب أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد، والقرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد.

¹⁴ انظر نص المادة (1) من قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005 المنشور في العدد السابع والثمانون من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/6/26 فلم يرد على متنها تعريفا محدد للفساد وانما اكتفت بذكر الافعال التي تعتبر فسادا

يؤدي إلى المساس بالأموال العامة وإساءة استعمال السلطة خلافا للقانون وقبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا وتحق باطلا و الكسب غير المشروع وجميع الأفعال الواردة في الاتفاقات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها او انضمت اليها السلطة الوطنية وفقا لما ورد في نص المادة 1 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005.

ثانيا التعريف بالأصول المسلووية

بعد دراسة تعريف الفساد فلا بد من دراسة النتيجة الجرمية من جرائم الفساد، والتي تتمثل غالبا في الاستيلاء على أموال سواء منقولة أو غير منقولة متحصلة من جرائم الفساد، فلا بد من تعريف هذه النتيجة وتحديد السبب وراء تسميتها بالأصول المسلووية. انطلاقا من القاعدة الفقهية من أين لك هذا، والتي جاء بها الاسلام منذ عصور تبلورت فكرة ما هو حق على الفرد والجماعة استخدامه واستعماله، وما هو محرم عليها، وبالتالي جعلت الخروج عن القواعد الفقهية في استعمال مال ليس للفرد فيه حق هو خروج عن أحكام الشرع، لقوله تعالى (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)،¹⁵ وروي عن النبي عليه السلام انه قال: لا تزل قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع وذكر منها وعن ماله من اين اكتسبه واين انفقه)، وهنا يتضح بأن الاسلام سباقا في تحديد مفهوم المال الخاص والعام والحصول عليه وكذلك نطاق المسؤولية على هذا المال.¹⁶

¹⁵ القراءان الكريم، سورة البقرة، الآية 205

¹⁶ محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، مكتبة دار المعارف، الرياض، 1421هـ، ط1، 3592

تباعا جاء مصطلح الأصول مرتبطا بمصطلح المال العام،¹⁷ والملكية والذي يشمل تعريف الملكية على نطاق واسع مجموعة من الأصول، أما أن تكون أموال يتم ايداعها في الحسابات المصرفية، أو أسهم وسندات أو مركبات وإما عقارات أو ملكية شركات أو أي ممتلكات خاصة.¹⁸

أما بخصوص تعريف الأصول المسلوقة وفقا للاتفاقيات الدولية فقد اختلفت التسمية وفقا لما ذكر في كل اتفاقية، فمثلا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 ورد من تعريف الممتلكات وهي الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها، ويقصد بتعبير الأصول المسلوقة وفقا للاتفاقية أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم.¹⁹ وهذا ما سارت

¹⁷ يعرف المال العام بأنه (هو كل مال مملوك للدولة أو أحد أشخاصها المعنوية العامة سواء كانت اقليمية أو مرفقية بوسيلة قانونية مشروعة، سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا ، وتم تخصيصه لتحقيق منفعة عامة بموجب قانون أو نظام أو قرار اداري صادر عن الجهة المختصة

حيث صنفتم الأموال العامة : أموال الدولة وهيئاتها العامة ويأتي في حكمها أموال الدولة والأموال التابعة لها سواء الإدارية أو الاقتصادية والأموال المعتمدة حكما أموالا عامة وهي الأموال التي تسهم فيها الدولة كمساهمة الدولة في الشركات والمؤسسات من مالها وبأي صفة كانت وأموال الأشخاص الموجودة في عهده الحكومة أو الهيئات العامة أو الجهات التي تسهم الدولة في مالها وأموال جهات الادارة الخاصة وأموال الأفراد المعهود اليها بها ويندرج تحتها أموال النقابات وأموال الجمعيات المعتمدة قانونا.

ارجع في ذلك المجلة القانونية للنياية العامة في فلسطين، رام الله، ع 2، حزيران 2017، الصفحات من 54-55
¹⁸ خضر رابحي، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعه عمار تليجي، الجزائر، م 6، ع2، 2019 ص 434

¹⁹اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2010 المادة رقم (2) فقره د / هـ

عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،²⁰ وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد تحت اسم العائدات الإجرامية.²¹

وعلى الصعيد المحلي فقد تم تعريف الأصول المسلوقة في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 بأنها "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها".²² وعليه فإن حيازة الأصول المسلوقة تتكون من عنصرين: عنصر مادي وعنصر معنوي، فإذا تخلف العنصر الأخير تكون الحيازة مادية.²³ فقد استخدم المشرع الفلسطيني مصطلح الأموال أو العائدات المتحصلة من جريمة الفساد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته،

²⁰ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988. المادة(3) حيث عرفت الاصول المسلوقة بانها أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة (3)

²¹ المادة رقم (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010،

²² المادة رقم (1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005

²³ تنقسم الحيازة الى قسمين وهي

1- الحيازة المادية: هي الحيازة الفعلية للشيء الضائع أي حيازة المخفي للشيء الضائع المتحصل من جنحة الاستيلاء واستعمال المال الضائع بنفسه مباشرة ومن دون توسط شخص آخر في الحيازة وسواء أكانت الحيازة قانونية أم مادية، فالعنصر المادي هو مجموعة الوقائع المادية التي تترتب للحائز وهي وضع اليد والاستعمال والانتفاع والتبديل والتحويل فالأفعال المادية التي تجسد

ب- الحيازة المعنوية:-وهي الحيازة الحكيمة للشيء ونية الظهور عليه بمظهر المالك فيستحوذ عليه استعمالا واستغلالا وتصرفا، أي بمعنى آخر استعمال حق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية . والحيازة الحكيمة لا يشترط فيها الإحراز المادي بل يكفي أن يكون للجاني السيطرة على الأشياء او لم تكن بحوزته فعلا ويشترط لوجود العنصر المعنوي أيضا معرفة الحائز على وجه التحديد مدى الحق الذي يحوزه ، ، أما بالنسبة إلى الشيء الضائع أو المسروق فإن المشرع قد وازن بين مصلحة المالك الذي فقد الحيازة بالرغم من ارادته ومصلحة الحائز، فوجد أن مصلحة المالك أولى بالرعاية

ارجع في ذلك مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، بابل، م22، ع 6 ، 2014م، ص12

ونتفق مع استخدام مصطلح الأصول المسلوبة لشموليته في التعبير والدلالة.²⁴ وعليه تكون أركان جريمة الفساد تتألف من ركنين الأول وهو الركن المادي أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي، والذي يتكون من ثلاث عناصر وهي فعل الفساد أي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية والتي هي الرابطة ما بين الفعل والنتيجة، وأن حدوث النتيجة يرجع إلى ذلك الفعل، أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المعنوي أي الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي أم لا.

في ضوء ما تقدم تعرف الأصول المسلوبة بأنها: النتيجة الجرمية من جريمة الفساد والتي تتمثل في أية أموال أو ممتلكات متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من جريمة الفساد سواء كانت منقولة أو غير منقولة والتي تعد حيازتها جريمة وأن يكون الفاعل أو المتدخل أو الشريك أو المساهم من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد، وحصول الجاني على هذا المال أثناء وظيفته أو بسببها ويكون اكتساب هذا المال الغير مشروع إما لنفسه أو لغيره مستغلا بذلك الخدمة أو الصفة أو السلطة التي تخوله هذه الصفة.

²⁴ على ضوء ما تم دراسته فإن استخدام مصطلح الأصول المسلوبة أكثر شمولية من استخدام العائدات الجرمية أو الأموال المسلوبة لكون كلمة الأصول أشمل في التعبير فإن مصطلح الأصول من الأصل وهي أساس يُقام عليه، أوّل الشيء ومادته التي يتكوّن منها "أصل الموضوع- قال تعالى(مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا) وحين نقول استرداد الأصول المسلوبة كما أن نقول تأصل. ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي ثبت أصلها. وسرقه الاصول كما ان نقول واستأصله أي قلعه من أصله.

ونتفق مع ما سار عليه المشرع القطري والمشرع السوري في استخدام مصطلح الأصول المسلوبة في تشريعاتهم حيث إن استرداد الأصل تشمل كل ما ترتب عليه أي على هذا الأصل وإعادة هذا الأصل الى أصله وهو المنفعة أو المصلحة العامة. فكلمه الأصول تشمل الأموال السائلة والمنقولة والأوراق المالية والتجارية والصكوك والأموال العقارية والحقوق العينية وجميع الحقوق والامتيازات المملوكة للدولة أو هيئاتها العامة سواء كانت هذه الأصول داخل الدولة أم خارجها.

ثالثا التعريف بعملية استرداد الأصول المسلوية

تعتبر قضية استرداد الأصول المسلوية من القضايا شديدة الأهمية لارتباطها بالأموال المتحصلة من جرائم الفساد، لما لجرائم الفساد ونهب ثروات البلاد من آثار سلبية ومدمره على المجتمع وعلى التنمية وثقه المواطنين بالدولة والسياسات بشكل عام، ونظرا للحالة الدولية التي تمر بها البشرية من تطور تكنولوجي وسرعه تبادل المعلومات ونقل الأموال ودخول بعض الدول في حالة فوضى، الأمر الذي جعل عملية استرداد الأصول عملية معقدة وصعبة، بدت الحاجة الى إيجاد مفهوم واضح ومحدد لعملية استرداد الأصول والمسلوية، ووضع نظم تحقق الغاية منها، وتضافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات وتشريعات تهدف إلى تحسين وتطوير عملية الاسترداد.²⁵

يعرف الاسترداد في اللغة من الفعل استرد، والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فأصل مادته ردد، ويقال الرد أي صرف الشيء وأرجعه واسترد الشيء طلب رده عليه، وهب هبة استردها أي لا رجعة له وقد يستعمل للدلالة على الصد فيقال صد الهجوم، فالاسترداد في اللغة رد الشيء²⁶

أما في الفقه الاسلامي فلم يتعرض الفقه الإسلامي إلى مفهوم استرداد الأموال بشكل خاص، وذلك لانشغال الدولة الاسلامية في حينه في ترتيب أمور كانت تستجد عصرهم، إلا أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية تستوجب استرداد كل شيء تم الاستيلاء عليه بطريق غير مشروع، سواء كان هذا الشيء مال عام أو خاص، وهو واضح من حيث الرسول صلى الله عليه وسلم

²⁵ اكرم عبدالرزاق المشهداني، استرداد الاموال المنهوية، جامعه الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي

للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2020، ص 50

²⁶ ابن منظور، لسان العرب، ج 13، مادة ردد، مطبعة صادر، بيروت، ص17.

{مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فُلِجِيءٍ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نُهِى عَنْهُ انْتَهَى} وهذه إشارة واضحة الى وجوب رد واسترداد كل مال تم أخذه بغير وجه حق أو بطريق غير مشروع.²⁷ على الصعيد الدولي لم يرد تعريفاً محدداً في الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، إلا أنها اکتفت بالتأكيد على أنه مبدأ أساسي من الاتفاقية، وعلى الدول أن تمتد بعضها البعض بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.²⁸ مما يعني أن اتفاقية الأمم المتحدة اکتفت بوضعه مبدأً أساسياً كإشارة منها إلى مجموعه التدابير القضائية والغير قضائية، وهذا ما سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 بالتأكيد على ضرورة اتخاذ الدولة الطرف في الاتفاقية كافة التدابير اللازمة لتمكين عمليات استرداد الأصول المسلوقة، أو الممتلكات أو الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.²⁹

أما عن مفهوم استرداد الأصول المسلوقة في التشريع الفلسطيني فإن المشرع الفلسطيني قد أورد في قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته مصطلح استرداد الأصول المسلوقة في متن القانون المذكور ضمن اختصاصات هيئة مكافحة الفساد حيث جاء به (التنسيق مع الجهات المختصة لتعقب وضبط وحجز استرداد الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد على أن يصدر قرار المصادرة بشأنها من المحكمة المختصة بنظر الدعوى³⁰). وهنا

²⁷ عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، استرداد الاموال والاصول المنهوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016، ص13

²⁸ الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 14

²⁹ ما ورد في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م في المادة رقم(7) فقره رقم 1 (تعتمد كل دولة طرف -إلى أقصى حد ممكن- وفقاً لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة: أ-العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات. ب الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. فقره رقم 2 تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو ضبطها أو تجميدها أو حجزها بغرض مصادرتها

³⁰ قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 المادة رقم(9) فقره 5

يتضح أن المشرع الفلسطيني قد ذكر مصطلح استرداد الأموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد وذلك ضمن القواعد القانونية التي تحكم عملية استرداد الاصول المسلوقة، على خلاف تعريفه للأموال والعائدات الجرمية مما يعني أن المشرع الفلسطيني لم يرد حصر الجريمة بنص قانوني نظرا لتطورات الحياه وتوسع سبل ارتكاب جريمة الفساد.

وباستعراض الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية نجد أنها جاءت متفقة في عدم تحديد تعريف للاسترداد بشكل منفرد، ولكن يبدو أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية تركت أمر التعريف منوط بفقهاء القانون، حتى لا تنتقد بنص محدد.

فقد عرف بعض شراح القوانين الوضعية استرداد الأصول المسلوقة بأنه: " إجراء يهدف إلى تمليك الدولة بموجب حكم قضائي كل أو بعض أموال المحكوم عليه، أو تملكها أصلا أو تمليك المضرور استثناء بموجب ذلك الحكم أموال مضبوطة ذات صلة بجريمة ما، قهرا عن صاحبها وبغير مقابل.³¹

في ضوء غياب تعريف واضح ومحدد جامع ومانع لاسترداد الأصول فإننا نتفق مع ما سار عليه شراح القوانين في تعريف استرداد الاصول المسلوقة بأنها (جميع الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الدولة سواء على الصعيد المحلي أو الدولي في سبيل استعادة ما تم جنية من أصول عامه بطريق غير مشروع متحصل عن جريمة فساد ورد هذه الاصول الى مصدرها لغايات المنفعة العامة وفي سبيل ذلك مصادره الأموال أو الأدوات المستخدمة في عملية تسريب أو إخفاء تلك الاصول).

³¹ أسيل احمد ربيع، العائدات الاجرامية في جرائم الفساد، رساله ماجستير، جامعه القدس، 2021، ص62

الأهمية التاريخية لاسترداد الأصول المسلوية في جرائم الفساد

بدأت وعلى مدار عصور قضية الفساد تشكل أكثر القضايا التي حوربت بنصوص دينية وقانونية ولعل الإسلام من السابقين في هذا المجال حيث قال تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)،³² وكما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كانت جميع تعليماته وأوامره الى الولاية بالتحلي بالصدق والأمانة، وكان عليه السلام ينهاهم عن كتمان ما يجوبه يحصلوه من الأموال، مؤكداً على أنها حق للمسلمين جميعاً، لقوله عليه السلام " ما استعملناه على عمل فآليات بقليله وكثيره فمن أوتي منه اذن ومن نهي عنه انتهى، وفي ذلك إشارة واضحة الى أن الإسلام كان حاسماً في ضرورة الحرص على الأموال العامة وحازماً في مصادره أي أموال لم تصرف لمصلحة المسلمين عامة.³³

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من المشرعين في مجال رد الأموال العامة التي تحصل عليها الولاية، فكان رضي الله عنه يشاطر الولاية في أموالهم، لمجرد الاشتباه في حيازة وأيلولة هذه الأموال، فما روي عنه أنه أعاد لبيت مال المسلمين الكثير من الأموال التي تحصل عليها الولاية بسبب ولايتهم، فحين شك في مال سعد بن أبي وقاص حين كان والياً على الكوفة شاطره ماله لصالح بيت مال المسلمين.³⁴

ومع تطور العصور واختلاف موازين الحكم ودخول البشرية في عده صراعات وحروب، فقد أصبحت ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر السلبية التي ترهق كاهل الدول، ومن هنا بدأت الدول بالتحرك لإيجاد صيغة محددة لمحاربة الفساد، واستعادته أصولها المسلوية، فقد بدأ

³² القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 188

³³ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي لأبي الحسن، دار الغد العربي، باب تحريم هدايا العمال، ط1، ج1988، ص 255

³⁴ بدر عبد الحميد هميسه، محاسبة الولاية، منشور على المكتبة الالكترونية، صيد الفوائد، تاريخ الزيارة 2022/11/29

المجتمع الدولي بطرح إطارا جديدا بهذا الصدد، وذلك من خلال مساعي دولية تكثفت بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2005، والتي اعتبرت استرداد الأصول مبدأ أساسيا، مطالبة الدول بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة في هذا الصدد.³⁵

وظهرت العديد من المبادرات وعلى رأسها مبادرة البنك الدولي والأمم المتحدة لعام 2008 لاسترداد الأموال المنهوبة، ولذلك لوضع حد لسياسة تهريب الأموال وكخطوة مساندة للدول النامية في النهوض باقتصادها، من خلال سلسلة من الضمانات التي من شأنها وقف تهريب الأموال، وردّها للدولة كحق للشعوب، وذلك لتشجيع الدول على تعزيز احترام تطبيق اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة.³⁶

أما على المستوى الاقليمي فكانت الدول العربية رغم تأخرها في إقرار اتفاقيات ذات علاقة بمكافحة الفساد واسترداد الأصول، إلا أنها جاءت باتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي واتفاقية الدول العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، والتي جاءت على هدي ما جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة، من حيث تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الفساد، واسترداد الأصول المسلوقة.

ومع دخول الدول العربية في موجات الربيع العربي، واندلاع الثورات في البلدان العربية، فقد كان للثورة التونسية الأثر البالغ في نمو الوعي المجتمعي والقانوني بضرورة استرجاع

³⁵ اكرم عبدالفتاح المشهداني، استرداد الأموال المنهوبة الكيفية والصعوبات الوسائل المتاحة، اصدار المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2020، ص 20

³⁶ جان بيير بيرون، وآخرون، دليل لاسترداد الاصول المنهوبة، مرشد للممارسين، مبادرة استرداد الاصول المسلوقة، البنك الدولي، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مركز الاهرام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، القاهرة، 2013،

الأصول المسلووية، إذ اعتبرت الثورة هي الأمل الوحيد في استرداد الاصول المسلووية، أذ تم سلب الكثير من الأموال في عهد الرئيس المخلوع، وهذه الأموال تم تهريبها الى خارج البلاد إلى دول مثل سويسرا وكندا، حيث بدأت تونس بالعمل الجاد في ضرورة إعادة هذه الأموال الى خزينة الدولة من خلال التعاون الدولي في جميع المراحل القانونية لاسترداد تلك الاصول، وعلى هديها سارت مصر وبقية البدان العربية، إلا أنه لم يكتب النجاح لغالبية هذه الجهود.³⁷

الأهمية النظرية للدراسة

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على التنظيم القانوني في لاسترداد الأصول المسلووية محليا ودوليا، أمام تعدد الأساليب والحيل في إخفائها، والتطرق الى آليات الاسترداد على المستويين المحلي والدولي والاتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية الناظمة لعملية استرداد الاصول المسلووية من جرائم الفساد.

³⁷ تعتبر تونس من افضل التجارب العربية نجاحا في استرداد الاصول المسلووية والتي استندت الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك من خلال الاتابة القضائية لتتولى الدولة المنابة مهمة التحقيق والتحرير عن الاموال المسلووية حيث وجهت تونس 30 انابة اصلية و34 انابة تكميلية الى 25 دولة وقامت تونس بإنشاء قاعده بيانات مفتوحة للمساعدة في جمع المعلومات بين الدول ذات العلاقة الراغبة في التعاون، كما وقامت تونس ومن خلال تدابير الاسترداد المباشر بتكليف مكتب محاماه خاص للقيام بكافة الاجراءات ذات العلاقة لدى الدول الاخرى وتقديم طلبات تجميد لتلك الاموال لدى هذه الدول من خلال ما ذكره والاتابات القضائية واخيرا تقديم طلبات الاسترجاع بناء على احكام قضائية بمصادره واسترجاع هذه الاموال المسلووية، وتوجيه طلبات قضائية الى دول عربية واجنبية من اجل تجميد ممتلكات عائله بن علي الى حين استكمال الاجراءات وشروط استرجاعها، وعليه استطاعت تونس من وخلال اجراءاتها في استرداد الاموال المسلووية الناجمة عن جرائم فساد استعاده 29 مليون دولار من أحد الحسابات المصرفية لزوجه الرئيس السابق في أحد المصارف في لبنان، وكذلك على المستوى الدولي فقد استطاعت تونس استرجاع يخوت وطائرة مملوكة لابن علي في فرنسا واسبانيا وسويسرا ارجع في ذلك نرمن مرمرش ، وآخرون. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، هيئة مكافحة الفساد، رام الله: 2015، ص46

الأهمية العملية للدراسة

بالنظر الى طبيعة جرائم الفساد وما يترتب عليها من آثار سلبية على جميع المستويات، والتي ينعكس أثرها السلبي على الدولة والافراد، سيما وأن تهريب واخفاء الأصول المسلوبة عادة تتم بأعلى مستوى من الدقة والسرية، الأمر الذي يتطلب جهود قانونية وإجرائية على أعلى المستويات لكشفها وضبطها، وبناء عليه لا بد من دراسة التشريعات النازمة لعملية استرداد الأصول على المستوى الدولي والمحلي ومدى موثمة التشريعات المحلية للاتفاقيات الدولية.

اشكالية الدراسة

اتضح أن الفساد يؤدي الى استنزاف أصول الدولة ومقدراتها، مما فرض على التشريعات السعي إلى استرداد هذه الأصول، ومع وجود مؤيدات على المستوى الدولي فقد تبين ضعف المنظومة القانونية للاسترداد، كما في العديد من البلدان النامية ، ولم تخرج فلسطين كثيرا عن ذلك، مما يفرض تساؤلا ما التنظيم القانوني لاسترداد الأصول المسلوبة في جرائم الفساد؟ وينبثق عن هذا السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية: هل عالجت التشريعات الجزائية المحلية والدولية مسألة استرداد الاصول المسلوبة في جرائم الفساد بصورة واضحة وشاملة؟ وما هي الدلالات القانونية التي يحملها مصطلح الاسترداد؟ وكيف يمكن مواجهة العراقيل التي تعيق قضية استرداد الأصول المسلوبة المهربة داخليا وخارجيا؟

اهداف الدراسة

من خلال هذه الدراسة سوف يتم الاجابة على التساؤل الرئيسي في الفصل الاول بوجود تنظيم لاسترداد الاصول المسلوبة في جرائم الفساد وذلك من خلال تقسيمة الى مبحثين في المبحث الاول وجود تنظيم لاسترداد الاصول على مستوى القواعد العامة، وفي المبحث الثاني وجود تنظيم لاسترداد الاصول المسلوبة على مستوى القواعد المتخصصة، وكذلك دراسة معيقات تنظيم استرداد الاصول

المسلوبة في جرائم الفساد في الفصل الثاني وطرق تجاوزها من خلال مبحثين تناول المبحث الاول وجود معيقات امام تنظيم استرداد الاصول المسلوبة في جرائم الفساد على المستويين المحلي والدولي، وفي المبحث الثاني تجاوز معيقات استرداد الاصول المسلوبة على المستويين الموضوعي والاجرائي

الفصل الاول

وجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوقة في جرائم الفساد

يعد الفساد من أكثر الجرائم خطورة على الدولة والمجتمع، لأن الفاسدين غالباً ما يسعون لتهديب تلك الأموال إلى خارج الحدود الوطنية لبلادهم، الأمر الذي أعاق الكثير من عمليات النهضة والتنمية خاصة في البلدان النامية، حيث يقدر أن الدول النامية تخسر ما بين 20 إلى 40 مليار دولار أمريكي كل عام بسبب الفساد،³⁸ ونتيجة لخطورة هذه الظاهرة وآثارها على المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري والمالي فقد لاقَت هذه الظاهرة اهتماماً دولياً ومحلياً في سبيل وضع حد لجرائم الفساد والآثار الناجمة عنه.

فقد بدأت تظهر في العقدين الاخيرين جهود دولية ومبادرات من أجل وضع استراتيجيات وتأسيس اطر عمل مشتركة، لحصر المشكلة والسيطرة عليها، والخروج من هذا المأزق باقل الخسائر والتكاليف، فكان لا بد من السعي باتجاه العمل المشترك، من خلال التعاون الدولي

³⁸ uncaccoalition, ASSET RECOVERY, POSTED ON, <https://uncaccoalition.org/learn-more/asset-recovery/> Viewed on 25/11/2022

والذي من خلاله تستطيع كل دولة مد يد العون للدولة الأخرى في سبيل محاربة هذه الظاهرة وإرجاع أيه أموال تم تسريبها الى داخل إقليمها الوطني، سيما وأننا أمام جريمة منظمة عابرة للحدود، تتعدد فيها الأساليب في سبيل إنجاح تهريب تلك الأصول، وأمام إيمان الدول بعدم قدره الدولة على معالجه هذه الظاهرة واجتثاث آثارها بمعزل عن غيرها من الدول، فكانت الاتفاقيات الدولية موجهه نحو هذا السياق. ولتسهيل مهمه استرداد الأصول على المستوى الوطني فقد جاءت الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مكافحة الفساد برزمة من القوانين تلزم الدول الاطراف بوضع استراتيجيات وتشريعات تتناسب مع ما ورد على متنها لمحاربة الفساد، إضافة الى تعديل تشريعاتها الداخلية في محاربة الفساد، والنص على جريمة الفساد، وإنشاء هيئات مختصة لمكافحة الفساد، على أن من حق الدولة في سبيل محاربة الفساد أن تطلب المساعدة من أي دولة طرف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد، وفي هذا الفصل سوف يتم دراسة وجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوبة على مستوى القواعد العامة في المبحث الاول، ووجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوبة على مستوى القواعد المتخصصة وذلك في المبحث الثاني على النحو التالي

المبحث الاول: وجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوبة على مستوى القواعد العامة

لقد أصبح لزاما على كل دول العالم أن تساهم في بناء وتطوير المجتمع الانساني ككل، وبالتالي لا يمكن للدولة أن تعمل في مجال التطوير والنهضة بمعزل عن باقي أفراد المجتمع الدولي، خاصة وبعد تنامي ظاهرة الفساد فإنه لا يمكن للدولة ان تجني آثاره وتحاربه بمعزل عن غيرها، حيث بدأ هذا الإدراك جليا لدول العالم بضرورة التكاتف والتعاون فيما بينها لتوصل بشعوبها إلى بواعث الأمن والاستقرار انطلاقا من قاعدة لا سبيل للذاتية والانفرادية في تقرير مصير الانسانية، وعليه ومن خلال هذا المبحث سوف يتم دراسة تنظيم استرداد الأصول

المسلوبة على مستوى الاتفاقيات الدولية في المطلب الاول والاجراءات الخاصة باسترداد الأصول المسلوبة على مستوى الاتفاقيات الدولية من في المطلب الثاني على النحو التالي.

المطلب الأول: تنظيم استرداد الأصول المسلوبة على مستوى الاتفاقيات الدولية

لما كانت قضايا الفساد وتهريب وغسل الأموال عملية معقدة تتجاوز الحدود الوطنية، إذ أن ما اكتسبه المجرمون بالباطل من جرائم الفساد يقومون غالبا باستثماره وغسله في دول أخرى تحت ستار مالي معقد ضمن مراكز أو هيئات استثمارية وشركات تجارية لها صبغة استثمارية أو شركات تحمل أسماء أشخاص وهمية للتحايل والتمويه لإخفاء دور المسؤول، وبذلك فإن المتورطين في عمليات الفساد يتفننون في إخفاء ثمار الفساد وعائداته باعتماد مثل هذه الطرق لتهربها إلى الخارج عن طريق شبكه بالغة التعقيد من العلاقات والحسابات والأرصدة، التي تبدو عمليات تتبعها مهمة مستعصية.³⁹

وبذلك فإن مسألة استعادة الأصول المسلوبة ليست مستحيلة، ولكنها ليست سهلة وتتطلب استراتيجية وتكتا من جميع الخبراء القانونيين، واستغلال الاتفاقيات والمبادرات الدولية، لذا كان طلب التعاون الدولي ضروريا لإنجاح استرداد الأصول المهربة والمخبأة في الخارج، وكان السبيل إلى ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية، وأمام تعالي الاصوات المنادية بمكافحة الفساد وازدياد ظاهرة سلب مقدرات الدول ونشوء التيارات الإصلاحية في الدول فقد ظهر عدد كبير من التجمعات والآليات المتعددة الأطراف التي أنشئت خصيصاً لمعالجة مشكلة الفساد نازمة آليات معينة لاسترداد الأصول المسلوبة عن جرائم الفساد وسندرس أهم هذه الاتفاقيات وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وأخيرا اتفاقية الرياض للتعاون القضائي.⁴⁰

³⁹ خضر راجي، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعه عمار ثلجي، الجزائر، م6، ع2، 2019، ص 429

⁴⁰ نزمين مرمش، وآخرون. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، هيئة مكافحة الفساد، رام الله، 2015، ص13 و14

الفرع الاول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي وشامل لمكافحة الفساد، حيث تبرز أهميه هذه الاتفاقية في أن أحكامها تمتد لجميع دول العالم، وفي اتساع نطاقها وتفاصيل احكامها، وهي تشمل أيضا البلدان التي لم تغطي باتفاقيات إقليمية لمكافحة الفساد.

بعد أن تم اعتماد الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة تم فتح باب التوقيع عليها في ديسمبر من العام 2003، ودخلت حيز النفاذ عام 2005، وتضم في الوقت الحالي 145 دولة طرفا فيها، وبموجب هذه الاتفاقية فقد الزمت الدول بأن تقدم لبعضها البعض المساعدة في إجراء التحقيقات والمحاكمات وسائر الاجراءات القضائية فيما يتعلق بمكافحة الفساد، فهي توفر إطارا شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد.⁴¹

وعلى الرغم من اتساع نطاق تطبيق أحكام الاتفاقية، إلا أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدواته لازمه لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضيق جوهر الاتفاقية ضمن ركائز أساسية هي: المعايير الوقائية، التجريم وتطبيق القانون، واسترداد الأصول، والتعاون الدولي.⁴²

1- التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

تعترف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على أهمية الوقاية من الفساد عن طريق تخصيص الفصل الثاني منها (المواد من 5-14) لتناول التدابير الوقائية من الفساد بصورة شاملة، ويتضمن هذا الفصل أحكاما متعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد، وإنشاء

⁴¹ ريزل مارج، التحديات في مكافحة الفساد ودور اتفاقية الامم المتحدة، الأمانة العامة لمنظمة الكو، نيودلهي، 2010، ص 7

⁴² عبدالمجيد محمود عبد المجيد، الاحكام الموضوعية لمكافحة جريمة الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة والتشريع الجنائي

المصري، دار نهضة مصر للنشر، ج2، ط2، 2014، ص6

هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد، وأحكاما تتعلق بالنزاهة والشفافية، ومدونات سلوك لعمليات توظيف الموظفين العاميين، فقد تضمنت النص على ضرورة ترسيخ السياسات والاستراتيجيات التي تعزز مشاركة المجتمع وسيادة القانون.⁴³

وقد تضمنت الاتفاقية ضرورة وجود هيئة أو هيئات داخل الدول الأعضاء، تقوم بمنع الفساد وذلك بتنفيذ السياسات الواردة في الاتفاقية، والأشراف عليها وإجراء التوعية والدراسات والتواصل مع الأجهزة المختلفة على أن تتمتع تلك الهيئة بالاستقلالية، حتى تستطيع أن تقوم بدورها دون أي تأثير.⁴⁴ ولكي تتمكن من ممارسة عملها بمهنية، وبمعزل عن تأثير السلطات الأخرى وتبعيتها، كما يجب أن يخصص لهذه الهيئات ما يقتضيه نشاطها من موارد مالية وإدارية وبشرية.

إضافة الى ذلك تضمنت الاتفاقية النص على أن يكون مبدأ الكفاءة والشفافية هو المعيار الأساسي في نظام التوظيف في القطاع العام، وذلك للحفاظ على الصالح العام ومنع الوساطة والمحسوبية وتضارب المصالح، وقد تضمنت الاتفاقية بأن على الدول الأطراف وضع معايير لضمان الأداء الصحيح والمشرف للوظائف العامة كما وتضمنت الاتفاقية بان على الدول

⁴³ ما يستفاد من الفقرة (1) من المادة (5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لقد عرفت منظمة الشافية الدولية النزاهة" منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ولضمان تحقيق النزاهة يجب على من يتولون مناصب إدارية عليا أن يقدموا للمؤسسة تقريراً مفصلاً حول ممتلكاتهم قبل تولي المنصب، وأن يبينوا أيضاً أي نوع من تضارب المصالح الذي قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة في إطار عمله". أما الشافية تعني "تدفق المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشاملة في الوقت المناسب وبطريقة يمكن الاعتماد عليها، وهناك ثلاثة مكونات للمعلومات الشافية هي: أولاً: إمكانية الحصول على المعلومات، أي أن تكون متاحة لجميع المواطنين، وثانياً أن تكون المعلومات وثيقة الصلة بالموضوع، وثالثاً: إمكانية الاعتماد على المعلومات لذلك يجب أن تكون المعلومات دقيقة وحديثة وشاملة".

⁴⁴ ما يستفاد من المادة رقم (6) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الاطراف أن تقوم بالخطوات اللازمة لإيجاد نظام يقوم على النزاهة والشفافية والتنافس ضمن معايير موضوعية فيما يخص المشتريات وإدارة الأموال العمومية.⁴⁵

هذا بالإضافة لتدابير تتعلق في الحق في الحصول على المعلومة فيما يخص الإدارة العمومية وكل ما يتعلق بالمسائل العمومية ونشر المعلومات، من خلال تقارير دورية عن مخاطر الفساد، وكذلك تدابير تتعلق الجهاز القضائي لضمان استقلاليته ودرء فرص الفساد بين اعضاء الجهاز القضائي لدى الدول الأطراف لضمان تطبيق الاتفاقية، بالإضافة الى اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية تدابير تتعلق بالمحاسبة والمسائلة لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وتعزيز مشاركته المجتمع من خلال تشجيع الافراد والجماعات الذين لا ينتمون الى القطاع العام بالمساهمة مع أجهزة الدولة في مكافحة الفساد وفرض رقابة شعبية وأهليه، وأخيرا فقد تضمنت الاتفاقية الزام الدول الاطراف بتدابير لازمه لمنع غسل الأموال من خلال الرقابة والإشراف على المصارف وكافة الشخصيات الاعتبارية والطبيعية .⁴⁶

2- التجريم وتطبيق القانون.

لقد جاء الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الامم المتحدة لمكافحة الفساد معنون بالتجريم وانفاذ القانون، وذلك في المواد (15-59)، وبموجب هذه المواد تلتزم الدول الأطراف بتجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل فساد ذات خطورة على المستوى الوطني والدولي، والتي غالبا ما تكون مجرمة أساسا بمقتضى التشريعات المحلية داخل الدولة، والتي تجرم أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين العموميين في المنظمات الدولية، والاختلاس، وتوزيع أو سوء استخدام الممتلكات العامة، والنفوذ التجاري، وسوء استعمال

⁴⁵ ما يستفاد من المواد(7،8،9) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁴⁶ ما يستفاد من المواد(10،11،12،13،14) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس ممتلكات القطاع الخاص، وغسيل العائدات المتأتية من الجريمة، والتكتم.⁴⁷

أما بخصوص الحالات التي يتعين على الدول الاطراف دراسة التكييف القانوني لتجريمها والواردة في الاتفاقية المشار اليها، فإنه ومن حيث الزام الدول الاطراف بها تنقسم الى قسمين الأول حالات التجريم الالزامي، وهي الحالات التي يجب على الدول الاطراف اعتبارها جرائم كرشوه الموظفين العموميين الوطنيين، والتماس هؤلاء الموظفين الرشوة أو قبولها، والقسم الثاني الأفعال التي يتعين على الدول الأطراف أن تتظر في إمكانية تجريمها دون اشمال النص على صيغة الالتزام بالتجريم كالمتاجرة في النفوذ.⁴⁸

3- التعاون الدولي

أوردت الاتفاقية التعاون الدولي في فصل خاص على متن المواد (43-49) والذي يعتبر أحد أهم محاور تفعيل الاتفاقية فهو يمثل الأداة الفاعلة لهذه الاتفاقية أو نقطه ربط جميع نصوص وأحكام هذه الاتفاقية، فبدونه لا مجال لإنفاذ القانون، وفي مجال التجريم، وفي تفعيل الممارسات الوقائية والتدابير الفاعلة لمكافحة الفساد واسترداد الاصول.⁴⁹

فقد أشارت الاتفاقية لوجوب التعاون الدولي لمكافحة الفساد، وأن على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة لبعضها في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالفساد وتسليم المجرمين ونقل المحكومين وإرسال المعلومات الخاصة بمنع الفساد، وتحديد الأموال، وتيسير مثل الاشخاص أمام الجهات التحقيقية، وبيان عائدة الأموال، وتوقيف المتهمين، وإنشاء جهاز في كل دولة تتولى تلقي طلبات

⁴⁷ ريزل مارج، التحديات في مكافحة الفساد، دور اتفاقية الامم المتحدة، الأمانة العامة لمنظمة الكو، نيودلهي، 2010، ص 8

⁴⁸ منصور، باسل. التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، م26، 2012م، ص25.

⁴⁹ نيرمين مرمش، وآخرون. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، هيئة مكافحة الفساد، رام الله، 2015، ص19.

المساعدة في تنفيذها، وبذلك فقد اعطت الدول الاعضاء الحق في الاستفادة من الاتفاقيات والمنظمات ذات العلاقة، بما فيها المنظمات الدولية والاقليمية لتعزيز التعاون فيما بينها، بما فيها استخدام التقنية الحديثة في ذلك، وإمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة فيما بينها، وإستخدام أساليب التحري الخاص لاسترداد الاصول المسلوقة.

حيث إن نجاح هذه الجهود مرتبط بالتزام كل دولة باتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح للدولة الأخرى لتثبيت حقوقها في أصولها المسلوقة، وحددت الاتفاقية آليات استرداد الأموال من خلال التعاون الدولي ومصادرة الاصول المسلوقة من جرائم الفساد، بما فيها غسيل الأموال وتنفيذ أحكام دولة في دولة أخرى لمصادرتها، وتلزم الدولة بإعادتها الى الدولة صاحبة الحق فيها. كما أن الاتفاقية بينت طرق المساعدة التقنية والتدريب للموظفين والأجهزة الحكومية، وفي الاتفاقية الكثير من الأحكام والقواعد التي تتعلق بمكافحة الفساد والتعاون الدولي وضمان حقوق الدولة صاحبة الاموال، غير انه من الملاحظة الجديرة بالاهتمام هي توسيع سلطة الهيئة التي تتولى مكافحة الفساد بحيث تشارك القضاء في بعض اختصاصاته لتأمين هدف الاتفاقية.⁵⁰

ولغايات تسهيل التعاون الدولي في مكافحة الفساد بموجب الاتفاقية فان الفصل الرابع أورد احكام خاصة لتسهيله بين الدول الاطراف، فمثلا بموجب هذه الاتفاقية فإنه على الدول الأطراف التي تستخدم اتفاقية مكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين او استرداد الاصول أن لا تنظر في الجرائم المتعلقة بالفساد بكونها سياسية،⁵¹ كما أن الاتفاقية أصابت في عدم جواز تذرع الدول بالسرية المصرفية كسبب لرفض طلب الحصول على المساعدة،⁵²

⁵⁰ ما يستفاد من المادة(46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁵¹ ما يستفاد من نص المادة(44) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

⁵² ما يستفاد من الفقرة(8) من المادة (46) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

ويتضح بأن مثل هذه الاحكام تسهل وتساهم في إنجاح التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ومن أجل ضمان هذا التعاون السريع والفعال يتعين على كل دولة طرف أن تعين سلطة مركزية مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة، إضافة الى عدم تذرّع أحد الاطراف بأن الفعل غير مجرم وفق قانونها الداخلي .

4- استرداد الأصول

وفق ما ورد على متن الاتفاقية استرداد الموجودات والذي هو محور الدراسة، حيث يعتبر استرداد الأصول مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، والذي تناولته الاتفاقية في الفصل الخامس منها (المواد من 51-59) آلية استرداد الأموال المنهوبة نتيجة جرائم الفساد من خلال مجموعة من النصوص الإجرائية والتنسيقية الهادفة إلى إعادة هذه الأموال إلى الدولة التي وقعت ضحية للفساد.⁵³

وتقوم القواعد الاجرائية عقب ذلك بتعيين سلسلة من الآليات بما في ذلك اجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي بموجبها يمكن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها وإعادتها، وبدى الاختلاف في اعادة الأصول الى من يطلبها من الدول الأطراف أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد إذا كان من الممكن تحديدهم، الا ان الاتفاقية جاءت بأحكام تفضل عودة الاصول إلى الدولة الطرف المطالبة اعتمادا على كيفية إرتباط الأصول بها في المقام الأول.⁵⁴

وبموجب هذه الاحكام يتم إرجاع الاصول المسلوقة للدولة حتى لو تم غسلها في وقت لاحق، وإن العائدات المتأتية من الأفعال الأخرى التي تغطيها الاتفاقية يجب إرجاعها إلى الدولة الطرف المطالبة إذا قامت بالاعتراف بملكيّتها للأصول أو بالتضرر جراء اختلاسها كأساس

⁵³ ما يستفاد من المادة(51) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

⁵⁴ ريزل مارج، التحديات في مكافحة الفساد، دور اتفاقية الامم المتحدة، الأمانة العامة لمنظمة الكو، نيودلهي، 2010، ص 9

للعودة، كما أوردت الاتفاقية آليات الاسترداد المباشر في الدعاوى المدنية أو غيره،⁵⁵ وإطار شامل للتعاون الدولي في هذا المجال، إضافة إلى متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة، وكذلك تفعيل كافة بنود الاتفاقية والمبادرات الرامية إلى تسهيل عملية استرداد الأصول،⁵⁶ من خلال المبادرات ذات الصلة كمبادرة ستار.⁵⁷ يتضح مما سبق أن هذه البنود مهمة كدرجة أولى بالنسبة للبلدان النامية، والتي تقع تحت وطأة الفساد بأعلى مستوى، ونهب ثرواتها الوطنية، سيما وأنها بأمر الحاجة إلى تلك الموارد من أجل تحقيق التنمية والاكتفاء الذاتي، إضافة إلى ما تقدم فإن ما أورده الاتفاقية من أحكام تتعلق باسترداد الأصول المسلوقة غاية في الأهمية لكشف وإحالة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة، واستردادها، وإعادةتها، والتصرف فيها وفق الأصول.⁵⁸

وقد انضمت فلسطين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في العام 2014،⁵⁹ ومن خلال انضمام فلسطين رسمياً فإنه أصبح بإمكان فلسطين أن تطلب من الدول

⁵⁵ للتوضيح أكثر مراجعه نص المادة(53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁵⁶ ما يستفاد من المواد(54)و(55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁵⁷ مبادرة (ستار) وهي مبادرة استرداد الأموال المسروقة التي أنشئت عام 2007 هي شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالخدرات والجريمة. ويستند عمل مبادرة ستار إلى الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة من أجل تشجيع وتسهيل تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تعزز جهود استرداد الأموال من خلال تحسين الإطار القانوني لاسترداد الأموال وتوفير التدريب والتوجيه والمساعدة العملية.

⁵⁸ جاء في تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية، والتي عقدت في نوسا دوا بإندونيسيا خلال الفترة ما 28 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2008 وفيما يتعلق باسترداد الأصول، شدد على ضرورة التنفيذ الكامل للفصل الخامس من الاتفاقية، ولا سيما أحكامه المتعلقة بإعادة الأموال المصادرة. وفي هذا الصدد، فإن إنشاء آلية استشارية لاسترداد الموجودات تضم خبراء ممن يمتلكون خبرة مشهودة في التخصصات ذات الصلة باسترداد الأصول سيؤدي إلى تعزيز قدرة الدول على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، وبالتالي سيؤدي إلى تحسين استرداد الأصول

⁵⁹ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، مقالة قانونية بعنوان فلسطين تنضم رسمياً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد، منشور على موقع الائتلاف بتاريخ 2014/5/13، تاريخ الاطلاع 2022/11/20

التي تستضيف الهاربين بأموال الشعب تسليمهم للقضاء الفلسطيني الأمر الذي سوف يعزز سبل استرداد الأصول المسلوقة وعودتها الى أصلها والمنفعة العامة وتقديم الجناة للعدالة.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

إيماناً من الدول العربية بضرورة وضع حد للفساد، وتداركاً منها للآثار المدمرة على جميع المستويات، وضرورة إشراك جميع الدول العربية في مكافحة الفساد، وعدم قدره الدولة على محاربة الفساد بمعزل عن غيرها من الدول، فقد حذت الدول العربية حذو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتبني الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تم تحريرها في مدينة القاهرة بتاريخ 2010/12/21 ضمن نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب والتي احتوت على 35 مادة غير مقسمة الى فصول، على خلاف ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وأهم ما يميز هذه الاتفاقية أن نطاقها ينحصر فقط في الدول العربية.⁶⁰

وقد وضعت الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف فيها مجموعة من الالتزامات، كصياغة أنظمة تجرم افعالاً معينة كالرشوة وغسل عائدات الفساد، وذلك من أجل دعم وتعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي في مكافحة الفساد، واسترداد الأصول المسلوقة، وتعزيز النزاهة والشفافية وسيادة القانون، وإشراك المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد.⁶¹

وعلى ضوء التشابه بين ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فإنه لا بد من دراسة تنظيم استرداد الأصول المسلوقة في الاتفاقية العربية

⁶⁰ حسام عبد الأمير خلف، الأطر القانونية الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، 2016، ص 14

⁶¹ محمود ابو دقوق، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، منشور الكتروني على موقع منتديات

سودانيز اونلاين، عام 2016، تاريخ الاطلاع 2022/11/9

<https://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=7&msg=1459778761&rn=1>

لمكافحة الفساد وكيف تناولت تنظيمه بين الدول الاطراف والإجراءات المتبعة من حيث التطبيق والتجريم والتنظيم، إذ اعتبرت مسألة استرداد الأصول المسلوقة مبدأ أساسياً فيها، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال".⁶²

وتماشيا مع الاتفاقية في ضرورة محاربة الفساد واسترداد الاصول العربية المسلوقة ومن خلال اجتماع وزراء العدل العرب في الدورة رقم 28 والتي انعقدت في القاهرة بتاريخ 2010/12/21، فقد تم نقاش مقترح مصري بإنشاء محكمة عربية يكون اختصاصها رد الأصول المسلوقة، والفصل في الطلبات المقدمة إليها من أي دولة عربية لاسترداد أصولها المنهوبة منها والموجودة لدى دولة عربية أخرى، وتم الطلب من وزارة العدل المصرية إعداد مسوده لهذه الفكرة وطرحها للنقاش على الدول العربية لإبداء ملاحظاتها عليها، وعرضها على لجنة مشتركة من خبراء مجلس وزراء العدل العرب لمراجعة المشروع لعرضه على المجلس ومكتبه التنفيذي لغايات اقرارها وتنفيذها، إلا انه لم يكتب لهذا المقترح النجاح بسبب الظروف التي كانت تمر به اغلب الدول العربية من ثورات.⁶³

ولقد عالجت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كإجراء احتياطي في ضبط الأصول المسلوقة حتى لا يتسنى للمتهمين اخفائها أو تسريبها، وذلك بحظر نقل ملكيتها ومنع استيرادها من الدولة أو تصديرها لدولة أخرى بطرق غير مشروع، وهذه التدابير الوقائية تتخذها الدول الاطراف وفقا لتشريعاتها الداخلية، وذلك بالتحقق من مصدر تلك الاموال وهوية مالكيها او المتصرفين بها، وفرض رقابة إضافية على حسابات المنتفعين.⁶⁴

⁶² المادة (27) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

⁶³ محمود ابو دقنق، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، المرجع السابق

⁶⁴ ما يستفاد من نص المادة(28) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

وبذات الصدد فقد جاءت الاتفاقية بإجراء احترازي في ضبط الاصول وهو ان تتخذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين على متن الاتفاقية، ، وكذلك فرض قيود على إنشاء المصارف المالية، وذلك من خلال اتخاذ الدولة الطرف تدابير فعالة لكي تمنع إنشاء مصارف صورية لا تتبع للرقابة المالية للدولة، سواء كانت وطنية أم أجنبية، كما تضمنت الاتفاقية الزام الدولة الطرف بأن تتخذ اجراءات صارمه بخصوص الاشخاص المشمولين بحكام الاتفاقية فيها بإقرار نظام الذمة المالية، والافصاح عن مصادر دخلهم وحساباتهم المصرفية، وكذلك أي حسابات داخل الدولة أو خارجها.⁶⁵

وأخيرا وعلى صعيد التعاون الخاص وإجراءات إرجاع الممتلكات والتصرف فيها، فقد تضمن التعاون الخاص في الاتفاقية بأن يتم بمبادرة من خلالها يتم طلب دولة بحاجة للحصول على معلومات قد تساعد الدولة الطرف المتلقية على استدلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، وفكره هذا التعاون تقوم على إحالة المعلومات لدولة طرف أخرى دون الحاجة لتوحيد السياسيات والإجراءات الداخلية لكل دولة.⁶⁶

⁶⁵ ما يستفاد من نص المادة (28) من الاتفاقية

الاشخاص المشمولين في الاتفاقية حسب ما ورد في نص المادة(1) من الاتفاقية

1-الموظف العمومي: أي شخص يشغل وظيفة عمومية أو من يعتبر في حكم الموظف العمومي وفقا لقانون الدولة الطرف في المجالات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية أو الإدارية، سواء أكان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً، أو كان مكلفاً بخدمة عمومية لدى الدولة الطرف، بأجر أم بدون أجر.

2-الموظف العمومي الأجنبي: أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء أكان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، أو لصالح جهاز عمومي أجنبي أو مؤسسة عمومية أجنبية.

3-موظف مؤسسة دولية عمومية: أي موظف مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف نيابة عنها.

⁶⁶ ما يستفاد من نص المادة(29) من الاتفاقية

أما عن محور الدراسة فإن الإجراءات الواردة على متن الاتفاقية لاسترداد الأصول المسلوقة بأن على كل دولة اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإرجاع الممتلكات ذات الصلة بالفساد والتصرف فيها، وهذا ما يتفق تماما مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك من خلال التدابير وفق للتشريعات الداخلية للدولة الطرف في تمكين السلطات إرجاع الأصول المصادرة، مع مراعاة حقوق الطرف حسن النية، ومراعاة التعاون والتنسيق والثقة بين الدول الأطراف، وأن تراعى الدقة والشفافية في إرجاع الأصول المسلوقة المصادرة وفقا للتعاون بين الدول، على أن يتم الإرجاع الى الدولة طالبة الاسترداد أو إعادتها إلى أصحابها الشرعيين، وفي حال ثبوت الاستيلاء عليها أو التصرف بها تعويض ضحايا هذه الجريمة أي جريمة الفساد، على أنه يجوز ووفقا للاتفاقية للدول الأطراف إبرام الاتفاقيات الثنائية أو الترتيبات الخاصة من أجل ترتيبات التصرف أو إعادة الأصول المصادرة حسب الأصول والقانون.⁶⁷

ويتبين بأن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 قد أصابت في سياق فرض اتخاذ التدابير الوقائية بخصوص استرداد الأصول المسلوقة، إلا أنها لم تعط موضوع التحفظ على الأشخاص الذين تربطهم علاقة بالأشخاص المشمولين في الاتفاقية كالأقارب أو الأصدقاء المقربين أو الشركاء اهتماما، كمرقبة حسابات هؤلاء الأشخاص أو ملاحقتهم، ورغم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد قد اتفقت مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وذلك فيما يخص اتخاذ التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وتدابير استرداد الأصول المسلوقة، إلا أنها توسعت في مجال اقرار تدابير إضافية تتعلق بإقرارات الذمم المالية، وفتح

⁶⁷ اكرم عبدالرزاق المشهاني، استرداد الأموال المنهوبة، جامعته الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي

للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2020، ص 120

المجال للدول الاطراف فيها بأحقية ابرام الاتفاقيات الثنائية أو التفاهات في مجال استرداد الأصول المسلوية، والحق في طلب المساعدة بين الدول الاطراف.

وقد انضمت فلسطين الى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 بتاريخ 2013/5/21،⁶⁸ الأمر الذي يعزز قدرة فلسطين على ايجاد تعاون اقليمي عربي في امكانية استرداد اصولها المسلوية والمهربة الى دول عربية، سيما وان اغلب عمليات تهريب تلك الاصول تمت الى دول عربية.

الفرع الثالث: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي وتعديلاتها 1983

في مستهل دراسة التنظيم الدولي لاسترداد الأصول المسلوية فانه لا بد من دراسة هذا التنظيم وفق التعاون الدولي الوارد على متن هذه الاتفاقية، والتي تعتبر ذات نطاق محدود على الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تتميز بأنها ركزت في بنودها على التعاون القضائي بين هذه الدول، حيث جاءت هذه الاتفاقية لتوضيح مجالات الإنابة القضائية لكل طرف متعاقد أن يطلب من أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة، وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين⁶⁹

أما في طلبات الإنابة القضائية فإنها ترسل مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر عن طريق وزارة العدل لدى كل من الدول الاطراف، على أن يتضمن طلب الانابة القضائية كافة البيانات المتعلقة بنوع القضية ووقائعها والجهة الصادر عنها الطلب، والجهة المطلوب إليها التنفيذ،

⁶⁸ هيئة مكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، منشور على موقع الهيئة المؤتمر الدولي السنوي للعام

2022

⁶⁹ ما يستفاد من نص المادة(14) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي 1983

وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحل إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم.⁷⁰ كما أوضحت هذه الاتفاقية الحالات التي يجوز للدولة الطرف رفض تنفيذ الإنابة القضائية أو حالات امتناع الدولة الطرف عن تنفيذ الإنابة القضائية.⁷¹

وتبرز أهمية الإنابة القضائية في مجال تعقب ورصد الأصول المسلوقة فقد ورد على متن الاتفاقية أنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الدولة الطرف طالبه الاسترداد الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو المتعلقة فيها، والتي يمكن أن تتخذ دليلاً عليه،⁷² كما وأشارت الاتفاقية إلى أنه يجوز تسليم الأصول المسلوقة حتى وإن لم يسلم المجرم ذاته بسبب هربه أو وفاته، على أن تكون تكلفة تلك الإجراءات على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق، وذلك عقب الانتهاء من الإجراءات التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب. ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها عندما يتسنى له ذلك.⁷³

يتضح بأن هذه الاتفاقية جاءت موسعة أكثر في مجال التعاون القضائي الخاص بالإنابة القضائية واسترداد الأصول المسلوقة، إلا أنه يعاب عليها أنها أعطت الحق للدول الأطراف أن ترفض تنفيذ الإنابة القضائية الأمر الذي يعيق التعاون في أغلب الأحيان.

⁷⁰ أحمد محمد براك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى،

الإصدار الأول، رام الله، 2019، ص 419

⁷¹ للتوضيح أكثر نص المادة (17) من ذات الاتفاقية

⁷² ما يستفاد من نص المادة (47) من ذات الاتفاقية

⁷³ ما يستفاد من نص المادة السابقة

وقد انضمت فلسطين إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي عام 1983، كسبيل لتعزيز التعاون القضائي المتعلق بتسليم المطلوبين بين الدول وفق الإجراءات الواردة في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية.⁷⁴

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة باسترداد الأصول المسلوقة على مستوى القواعد العامة
تماشياً مع الصكوك القانونية الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فإن الدول الأطراف ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي لمحاربة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك مكافحة الفساد. حيث يلزم على الدول أن تعمل معاً لكي تضمن عدم السماح لمن يحاولون استخدام الحدود الدولية للفرار من العدالة وإخفاء ثمار إجرامهم بأن يفعلوا ذلك، إيماناً من الدول بأن للتعاون الدولي أهمية في الحفاظ على السلام والأمن في الداخل والخارج، بما في ذلك ما يتعلق باسترداد الأصول المسلوقة أو بحد تعبير الاتفاقية استرداد الموجودات.

وإذ تم تحويل الأصول المسلوقة لخارج حدود الدولة سواء كانت عامة أو خاصة فيكون من الصعب بمكان ما استردادها، وحينها تواجه البلدان النامية صعوبات عديدة بسبب افتقادها للقدرة القانونية والاستقصائية والقضائية وعدم كفاية الموارد المالية. وقد لا تكون الولايات القضائية حيثما تكن الأصول المنهوبة قد أخفيت، وعادة ما تكون بلدانا متقدمة قادرة على الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية بسبب عدم سريان القوانين الضرورية، بما في ذلك تشريعات صادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، وفي الحالات التي تعيق فيها الوفاة أو حالة الفرار أو

⁷⁴ هثم الشريف، مقالة بعنوان اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، منشور على موقع الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "امان"

بتاريخ 2014/11/13، تاريخ الزيارة 2014/11/20

حصانة المسؤولين من إجراء التحقيق الجنائي أو المحاكمة القضائية قد تكون عملية استرداد الأصول المسلوقة أكثر تعقيدا.⁷⁵

ومن ناحية أخرى تستطيع العديد من الدول أن تجمد الأصول والأموال المهرية ولكنها لا تستطيع إعادتها وذلك لمحدودية قدرتها القانونية والاستدلالية والقضائية وعدم كفاية مواردها المالية والافتقار إلى الإرادة السياسية مما يوهن قدرة الدولة علي الاضطلاع بالتحقيقات والملاحقات القضائية وتتبع عوائد الفساد وتجميدها ومصادرتها وإعادتها، وذلك بالإضافة إلى قدرتها على تقديم طلبات دولية وافية للسلطات القضائية الأجنبية التي وضعت فيها الأصول المنهوبة وقد لا تستجيب السلطات القضائية الأجنبية وذلك لاشتراطها بقوانين يصعب ويستحيل استيفائها، ولا يمكن استرداد الأصول إلا بوجود تعاون متبادل بين الدولة التي تم نهب أموالها والمناطق الأجنبية التي بها الأصول المنهوبة التي غالبا ما تكون بلدانا متقدمة، وقد أوجب هذا وجود توافق بالآراء العالمية وزيادة الاهتمام في التعاون الدولي لمكافحة الفساد⁷⁶

وهنا لا بد من تقديم نظرة عامة عن الإجراءات والاساليب الخاصة باسترداد الأصول المسلوقة على صعيد القواعد العامة، وذلك من أجل السعي لتجميدها وتقييدها وحجزها وتجريدها ومصادرتها وتبادلها وفق منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات ذات العلاقة، وبالنظر إلى إجراءات استرداد تلك الأصول نجد أنها تنقسم إلى قسمين: إجراءات خاصة بالدولة الطالبة، وأخرى بالدولة المطالبة وسيتم دراستها بالتفصيل على النحو التالي

⁷⁵ تيودورس، غرينبرغ وآخرون. استرداد الأصول المنهوبة دليل السياسات الحسنة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير (2009).

(ترجمة إمام، محمد جمال)، القاهرة، مركز الاهرام للنشر والتوزيع، ص 1

⁷⁶ احمد براك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 476

الفرع الاول : إجراءات تتعلق بالدولة طالبة الاسترداد

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بسلسلة من الاجراءات الواجب اتخاذها لتجميد وحجز الأموال الناتجة من العائدات الاجرامية المتأتية من افعال مجرمة،⁷⁷ ونصت المادة 51 على أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وطبقا للمادة 57 يكون إرجاع الموجودات استنادا إلى حكم نهائي، فيما قضت المادة 46 بضرورة تقديم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ويكون ذلك من خلال:

1- توجيه طلب بتجميد الاصول المشتبه فيها:

لقد تناولت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد مفهومها للإجراءات التحفظية في هذا الصدد في مصطلحي التجميد أو الحجز، وفي ذلك نصت في المادة الثانية الفقرة (و) على أنه "يقصد بتعبير التجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى"⁷⁸

ويتوجب على الدولة المطالبة بتجميد الأموال المشتبه بها التي لديها باسم الشخص رهن المحاكمة في جرائم الفساد، وذلك عن طريق إقتفاء أثر هذه الأموال وتجميدها أو حجزها، وذلك لغايات مصادرتها في نهاية الأمر، وذلك بأمر صادر عن الدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة، وللدولة متلقية الطلب رفض التعاون أو إيقاف الإجراءات القائمة في حال لم تجد أدلة كافية.⁷⁹

⁷⁷ ما يستفاد من نص المادة(31) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

⁷⁸ عبد المجيد، محمود عبد المجيد. المواجهة الجنائية للفساد، دار نهضة مصر للنشر، الجيزة: ط2، ج3، 2015،ص53

⁷⁹ خراشي، عادل عبدالعال. استرداد الأموال والأصول المنهوية المتحصلة عن جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص87

وبالتالي فإن هذا الإجراء التحفظي من حيث طبيعته فهو حظر مؤقت مصدره محكمة الموضوع أو سلطة مختصة.⁸⁰ وذلك بهدف إيقاف حركة الأموال المنهوبة كإجراء احترازي عن طريق غل يد الشخص عن التصرف في هذه الأموال، أو إخفاءها أو تهريبها، كما سيشكل قاعدة قانونية لمصادرة وإعادة الأموال من البلدان لدول أخرى.

ويكون طلب التجميد الصادر عن الدولة طالبة الاسترداد ضمن ثلاث حالات الأولى بأن يكون أمر التجميد صادرا عن محكمة مختصة، والثانية التجميد بناء على طلب من دولة أخرى، وأخيرا اتخاذ تدابير تتعلق بالمحافظة على هذه الأصول بناء على اتهام.⁸¹

2- طلب مصادرة الأموال:

وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فان المصادرة تعني التجريد أي الحرمان الدائم من الاموال بأمر صادر عن محكمة أو سلطه مختصة،⁸² ونظرا لأهمية هذا الإجراء فقد أولت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اهتماما خاصا به على متن الاتفاقية.

حيث تتم مصادرة الأصول المسلوقة بإحدى وسيلتين، إما عبر المصادرة الجنائية التي تقتضي صدور حكم قضائي جنائي من إحدى محاكم الدولة الطالبة يقضي بمصادرة أملاك اشخاص مدانين بارتكاب جرائم الفساد وتهريب أموال الدولة، وإما أن تقع المصادرة دون ادانة، وهو ما يتطلب أن تثبت الدولة طالبة الاسترداد قيام علاقة سببية بين الأموال المطلوب استردادها وبين الجرائم المنسوبة للجاني.⁸³

⁸⁰ عبد المجيد، محمود عبد المجيد. المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص54

⁸¹ خراشي، عادل عبدالعال. استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص63

⁸² ما يستفاد من المادة رقم 2 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

⁸³ عبد المجيد، محمود عبد المجيد. المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص309

ويشكل عام تختلف المصادرة الجنائية عن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في أن المصادرة الجنائية تقتضي حكم قضائي صادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف طالبة ضد شخص وتتطلب محاكمة جنائية وإصدار حكم بالإدانة، بينما المصادرة دون الاستناد إلى حكم ادانة يكون اجراء ضد الأصول ذاتها وليس ضد الشخص، ويكون منفصل عن أي إجراءات قضائية، إلا أن كلاهما تحملان نفس الأهداف والتي تتمثل في منع مرتكبي الجريمة من الانتفاع بثمار عملهم غير المشروع وفي ذات الوقت تعويض الضحية عما أصابها من ضرر جراء نهب الأموال سواء أكانت دولة أم اشخاص.⁸⁴

ويجب أن يتضمن طلب المصادرة المقدم من الدولة طالبة الاسترداد هوية الجهة مقدمة الطلب، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة ذات العلاقة بالطلب، وملخص عن الوقائع ذات العلاقة، ووصف للمساعدة الطولية، وأي تفاصيل تود الدولة طالبة إتباعها، وهدف الطلب أو الغاية منه،⁸⁵ ووصفا للممتلكات المراد مصادرتها، ونسخة متوافقة مع الاصول والقانون لتمكين الدولة المطالبة باستكمال اجراءات المصادرة، وبيانا بالوقائع التي بنت عليها الدولة طالبة طلب المصادرة.⁸⁶

وبحسب طلب المصادرة المقدم من الدولة طالبة الاسترداد فان الامر امام الدولة المطالبة يختلف بحسب ذلك الطلب، فقد يكون الطلب من الدولة المطالبة باستصدار أمر المصادرة من محاكمها او السلطات المختصة فيها، وإما أن يكون طلب المصادرة تنفيذًا لحكم قضائي

⁸⁴ تيودورس، غرينبرغ وآخرون. استرداد الأصول المنهوبة دليل السياسات الحسنة، مرجع سابق، ص13

⁸⁵ ما يستفاد من نص المادة(46) فقره(15) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

⁸⁶ ما يستفاد من نص المادة(55) فقره (3) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

بالمصادرة صادرا عن الدولة طالبة قابلا للتنفيذ حسب الاصول على يد الجهات المختصة في الدولة المطالبة بالمصادرة.⁸⁷

من خلال ما تقدم فإن ذلك يدل على أن طلب المصادرة الصادر عن الدولة طالبة الاسترداد يجب ان يكون مكتمل لشروط الواردة على متن الاتفاقية، وخلاف ذلك فإنه يحق للدولة متلقية الطلب رفض طلب المصادرة أو الغاء أي تدابير تمت، خاصة إذا تعلق الأمر بعدم كفاية الأدلة أو تقصير الدولة طالبة الاسترداد في اتباع الاصول القانونية في الطلب.

الفرع الثاني: إجراءات تتعلق بالدولة المطالبة بالاسترداد

أوجبت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على الدولة الطرف متلقية طلب الاسترداد عدة تدابير وإجراءات في سبيل إنجاح التعاون الدولي، وهذه الإجراءات مطلوب القيام بها كمساعدته في سبيل استرداد الأصول المسلوقة للدولة طالبة وهي:

1- التحفظ على الاموال المشتبه لديها

بمقتضى احكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فإنه ينبغي على الدولة متلقية الطلب (المطالبة بالاسترداد) أن تتخذ من الاجراءات ما يلزم بهدف الحفاظ على الممتلكات والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد بهدف مصادرتها، وذلك نظرا لطبيعة عملية استرداد الأصول المسلوقة، والتي تتطلب في الغالب وقتا طويلا، ولهذا كان من الضروري النص على اتخاذ بعض التدابير التحفظية أو المؤقتة الى حين انتهاء اجراءات المصادرة، لتفادي نقل

⁸⁷ عادل عبدالعال خراشي. استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2016، ص74

أو تحويل أو إخفاء تلك الأموال أو التصرف فيها وقطع الطريق على الجناة في التحايل على الاجراءات القانونية.⁸⁸

وقد أوجبت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على الدولة المطالبة بالاسترداد أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتمكينها من الكشف الاصول المسلوقة عن جرائم الفساد، وذلك لغايات متابعتها وتقصي أثرها أو تجميدها أو حجزها، لغرض مصادرتها وردها في نهاية المطاف.⁸⁹

إذ تلزم الاتفاقية الدولة المطالبة بالاسترداد أن تتبع كل التدابير التشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، ويجب على الدولة المطالبة أن تأخذ بعين الاعتبار حالات قد تكون اختلقت الاصول المسلوقة بأموال مشروعة أن تتبع ما يلزم من الاجراءات القانونية لاستثناء تلك الأموال في حال التثبت من مشروعيتها من قرارات التحفظ أو التجميد أو الحجز.⁹⁰

وكذلك اوجبت المادة (53) من الاتفاقية الدولة المطالبة بالاسترداد النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتجاز تلك الممتلكات.⁹¹

2- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة الاصول المسلوقة

وفقا لم ورد في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد فان على الدولة المطالبة بالاسترداد أن كل تتخذ كل يلزم من تدابير تشريعية وقانونية بموجب قانونها الداخلي ما ينظم ويسهل عملية استرداد الاصول المسلوقة، وذلك لتمكين السلطات المختصة من إتمام عملية مصادرة العائدات

⁸⁸ عبد المجيد محمود عبد المجيد. المواجهة الجنائية للفساد، مرجع سابق، ص 305

⁸⁹ ما يستفاد من نص المادة(31) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

⁹⁰ ما يستفاد من نص المادة(31) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

⁹¹ للتوضيح اكثر مراجعه نص المادة(53) من الاتفاقية

المتأتية من افعال مجرمة وفقا للاتفاقية، أو ممتلكات تكون قيمتها تعادل ما تم جنية من الجريمة.

ولا يقتصر الأمر بموجب الاتفاقية على تنظيم وتسهيل عملية الاسترداد، بل يشمل أيضا أن تلتزم الدولة المطالبة بالاسترداد باتخاذ ما يلزم من تدابير لتمكين السلطات المختصة من الكشف عن عائدات الفساد أو اقتفاء أثرها لغايات مصادرتها، إضافة الى أن الاتفاقية أوجبت على الدولة المطالبة أن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة بإتاحة السجلات المصرفية، أو المالية أو التجارية أو حجزها، ولا يجوز للدولة المطالبة بالاسترداد أن ترفض الامتثال لهذا الأمر بحجة السرية المصرفية.⁹² وعلى هذا النهج سارت التشريعات الفلسطينية والتي بموجبها تلزم جميع السلطات المختصة في دولة فلسطين باتخاذ كافة التدابير اللازمة في سبيل المساعدة على مصادره الأصول المسلوقة داخل دولة فلسطين.⁹³

وقد سارت التشريعات الجزائية الفلسطينية على تطبيق التدابير اللازمة لمصادرة الأصول المسلوقة، حيث نصت على أنه يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي سواء كانت في حيازة المتهمين أو أطراف ثالثة، الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معه، أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الأموال التي تشكلت من الجريمة أو المشتقة منها، الوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها أو المخصصة لارتكاب جريمة.⁹⁴

⁹² عادل عبد العال خراشي. استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 88

⁹³ ما يستفاد من المادة(67) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشور في مجله الوقائع الفلسطينية، ع193، بتاريخ 2022/8/14

⁹⁴ ما يستفاد من المادة(55) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،

3- إرجاع الأصول

ذكر في متن الاتفاقية بإرجاع الموجودات أو متحصلات الفساد، حيث إن هذا هو الاجراء الأخير من اجراءات استرداد الأصول وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن الملاحظ وباستطلاع بنود الاتفاقية بأن اتفاقية الامم المتحدة لم تذكر أحكاما تفصيلية في هذا السياق، بل جاءت أقرب إلى النصائح للدول الاطراف في عملية الاسترداد، وتركت الأمر للدول لإبرام اتفاقيات ثنائية فيما بينها، نظرا للوضع الاستثنائي لكل دولة، مثال ذلك بان تم تجميد 700 مليون دولار أمريكي من الأموال التي سرققتها ساني أباتشا ، ومصادرتها من قبل السلطات السويسرية وإعادتها إلى نيجيريا.⁹⁵

وحول الجهة التي تسترد هذه الأصول فقد بدا الاختلاف واضحا في إرجاع الاصول وفق الاتفاقية، والاختلاف الواضح على متن النصوص حول إعادتها الى بلدانها الاصلية أم الى أصحابها الشرعيين، إلا أنه رغم هذا الاختلاف تبقى الأصول المسلوقة حق وواجبة التسليم ولا ينزع الحق في استعادتها، وبالتالي فإنها واجبة الرد الى اصحابها الشرعيين وفقا للقانون.⁹⁶ وتختلف الشروط الواجب توفرها لإعادة الأصول المسلوقة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بحسب كل حالة، ولكن في جميع الاحوال فان إعادة الأصول المسلوقة تكون بموجب المساعدة القانونية المتبادلة،⁹⁷ بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة،⁹⁸ وذلك بالتأكيد على ضرورة استيفاء طلب المصادرة لكافة شروطه القانونية بموجب الاتفاقية وفق ما يلي:

95 UNCAC Coalition, **ASSET RECOVERY**, POSTED ON,

[HTTPS://UNCACCOALITION.ORG/LEARN-MORE/ASSET-RECOVERY/](https://uncaccoalition.org/learn-more/asset-recovery/) , VIEWED ON,22/11/2022

⁹⁶ عادل خراشي. استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد، مرجع سابق ص 90

⁹⁷ للتوضيح اكثر مراجعه المادة(46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- أ- أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من جريمة اختلاس أموال عمومية، أو من جريمة غسل العائدات الاجرامية، وفي هذه الحالة يتم إعادتها الى الدولة الطالبة وذلك بعد توفر شرطين الأول عام وهو صدور حكم بات ونهائي صادر من الدولة الطالبة ويمكن للدولة المطالبة أن تستبعد هذا الشرط، وتعيد الأموال المصادرة الى الدولة الطالبة، والثاني شرط خاص وهو أن يصدر عن محاكم الدولة الطالبة حكم نهائي بالمصادرة أي أن يكون حكما قضائيا صادرا عن محكمة مختصة،⁹⁹ اكتسب الدرجة القطعية وبالتالي قد استبعدت الأوامر والقرارات الإدارية من هذا الشرط
- ب- أن تكون الممتلكات أو الأموال المصادرة متحصلة من أي جرم آخر مشمول بالاتفاقية، مثل الرشوة، أو الاثراء الغير مشروع، ويتم إعادتها بنفس الشروط الواردة في البند السابق ألا أن الفارق يبقى باستغناء الدولة المطالبة عن اشتراط صدور حكم نهائي في البند الأول، وما على الدولة طالبة الاسترداد في مثل هذه الحالة إلا أن تثبت ملكيتها لتلك العائدات والأموال المصادرة، وان تقر الدولة المطالبة بملكية الدولة الطالبة لتلك الأموال.
- ت- أن تنظر الدولة التي توجد فيها الممتلكات أو الاصول المتحصلة من احد الجرائم المشمولة بالاتفاقية على وجه الأولوية في أحد الأمرين، إما إرجاع الأصول الى أصحابها الشرعيين السابقين (وليس بالضرورة الدولة الطالبة) وإما أن تقوم بدلا من ارجاعها لأصحابها الشرعيين السابقين تعويض ضحايا الجريمة.

⁹⁸ للتوضيح اكثر مراجعه المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁹⁹ أشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 486

4- اقتطاع النفقات التي تكبدتها الدولة المطالبة بالاسترداد

اذ تعد إجراءات الحجز والتحفيز والمصادرة وارجاع الأصول المسلوقة المصادرة في الدولة المطالبة عملية صعبة تتطلب جهدا اداريا وماليا، وعليه فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولشجيع الدول على تعزيز التعاون الدولي فيما بينها في مكافحة الفساد، قد ضمنت للدول المطالبة بالاسترداد أن تسترد ما تكبدته من جراء عملية إرجاع الأصول المصادرة، وذلك باقتطاع ما تكبدته تلك الدولة من نفقات نتيجة عمليات التحقيق والملاحقة والتفتيش والإجراءات القضائية الهادفة الى ارجاع تلك الاصول.¹⁰⁰

رغم قلة التجارب الفلسطينية في مجال استرداد الأصول المسلوقة إلا أن فلسطين استطاعت استرداد بعض الأصول المسلوقة من بعض الدول العربية، وما زالت تبحث في بعض القضايا الخاصة باسترداد أصول مسلوقة متعلقة بمسؤولين فاسدين، ووفقا لما ورد على لسان رئيس هيئة مكافحة الفساد الأسبق رفيق النتشة بأن فلسطين استطاعت استعادة ما يقارب 40 مليون دولار باسم السلطة الوطنية الفلسطينية من جمهورية مصر العربية، حيث حكمت بها المحكمة، إضافة الى أنه تم تكليفه بالإضافة الى النائب العام من قبل الرئيس في حينه باللقاء مع بعض المسؤولين في مصر من أجل تحويل المبالغ التي هي باسم السلطة الوطنية الفلسطينية وفق قرار المحكمة وتحويلها الى السلطة الفلسطينية، وبالفعل نجحت الجهود وتم تنفيذ ما تعهدوا به، وتم تحويل مبلغ 40 مليون دولار لصالح السلطة¹⁰¹.

أما بخصوص طرق استرداد الأصول المسلوقة فإن عملية استرداد الأصول المسلوقة تتطلب جهود قانونية وفق استراتيجيات منهجية من خلال تدابير وقائية وعقابية، بالإضافة الى

¹⁰⁰ ما يستفاد من الفقرة(4) من المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

¹⁰¹ منشور على موقع ائتلاف النزاهة والمساءلة بتاريخ 2014/4/23 تاريخ الاطلاع 2022/11/12

تعاون دولي حقيقي وجاد بين الدول، وبالإضافة الى تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف مع دول أو منظمات دولية ذات العلاقة، وبحسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن طرق استرداد الأصول المسلوقة هي:

• **اولا: الطريق الجنائي (المساعدة القانونية المتبادلة) لاسترداد الأصول المسلوقة**

يعتبر هذا الطريق أحد الوسائل الإجرائية في مجال التعاون القضائي الدولي الجنائي، فيتم طلب المساعدة من الدولة الطرف للمساعدة في الاجراءات ذات العلاقة باسترداد الاصول المسلوقة كإجراء التفتيش والضبط،¹⁰² وقد استحدثت أحكام جديدة بموجب الاتفاقيات المستحدثة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة، تضمنت أن تمد الدول الأطراف بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة¹⁰³ إذ يتضح جليا أن المساعدة القانونية المتبادلة هي إجراء حتمي لإيجاد تعاون بين الدول لتسهيل استرداد الأصول المسلوقة، وتنفيذ أساليب المساعدة القانونية والقضائية بفاعلية وكفاءة، ويمكن تقسيم المساعدة القانونية المتبادلة إلى:

1- المساعدة بناء على طلب : تكون والحالة هذه المساعدة بناء على طلب من الدولة الطرف وفق ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذكرت أيضا الحالات التي يجوز طلب المساعدة لأجلها على متن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب¹⁰⁴

¹⁰² ما يستفاد من المادة(46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

¹⁰³ ما يستفاد من المادة (18) من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

¹⁰⁴ جاء في المادة (23) فقرة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ان الدول الأطراف تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض التالية:

1. ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
2. القيام بإجراءات التفتيش و فحص الأشياء ومعاينة المواقع.
3. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
4. تبادل صحف الحالة الجنائية وتبليغ المستندات القضائية عموما.
5. كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الأدوات لأغراض الحصول على أدلة.

2- المساعدة التلقائية: يمكن لسلطات دولة طرف أن تحيل معلومات متوفرة لديها تتعلق بمسائل جنائية أو ذات علاقة بأصول مهربة داخل اراضيها الى سلطة دولة طرف أخرى مهربة منها تلك الاصول¹⁰⁵.

3- التعاون في مجال المصادرة: وحيث أنه لا مصادرة إلا بموجب حكم قضائي، وهذا مبدأ دستوري،¹⁰⁶ حيث أنه ووفقا للاجتهاد الذي ورد على متن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي انضمت إليها فلسطين، فإن المصادرة تكون اجراء بديلا في حالة تصرف المتهم بتلك الأصول إذا ما قام بتبديدها أو محاولة إخفائها أو إتلافها، وهذا الإجراء يساهم في وضع حد لتهريب أو إخفاء تلك الأصول.

• ثانيا: الطرق البديلة أو المكملة لاسترداد الأصول المسلوبة

نظرا لتعذر نجاح استرداد الأصول المسلوبة من خلال الطريق الجنائي بسبب عدة عوامل تحول دون الحصول على أحكام قضائية بالمصادرة كوفاة الجاني، أو هروبه، الأمر الذي أوجد فرصة لتهريب تلك الاصول، مما فرض على الدول البحث عن سبل للمصادرة المباشرة دون تلك القيود، كإجراء ضد الممتلكات دون الأفراد¹⁰⁷ تذكر على النحو التالي

1- الطريق المدني (الاسترداد المباشر للأصول المسلوبة)

6. تسهيل مثل الأشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية

¹⁰⁵ ما يستفاد من نص المادة (23) فقرة (3) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

¹⁰⁶ ما يستفاد من المادة (24) فقرة (4) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل 2003

¹⁰⁷ نرمين مرمش وآخرون. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، ص26

من خلال هذا الطريق يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية رفع دعوى مدنية أمام المحاكم المدنية في الدولة التي بداخلها الأصول المسلوقة من أجل اتباع كافة الإجراءات ذات العلاقة باستردادها.¹⁰⁸

وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فإن الاسترداد المباشر لتلك الأصول يكون باتخاذ الدولة المطالبة بما يلزم من تدابير تسمح لأي دولة طرف أخرى إمكانية رفع دعوى مدنية أمام محاكمها من أجل تثبيت ملكية تلك الممتلكات محل المطالبة، وكذلك اتخاذ التدابير التي من خلالها أن تأذن لمحاكمها بأن تصدر أمرا بإلزام الجناة بدفع تعويضا عن الأضرار إلى الدولة التي لحقها ضرر نتيجة تلك الجرائم، إضافة إلى طلب إقرار الدولة من الدولة الطرف بأنها مالكة شرعيا لتلك الأصول، وأن اكتسابها تم عن طريق جرائم فساد منصوص عليها في الاتفاقية.¹⁰⁹

الطريق الاستثنائي (المصادرة دون الاستناد إلى حكم)

تعد المصادرة دون الاستناد إلى حكم إجراء استثنائيا على الأصل يتخذ ضد الممتلكات وليس ضد الأشخاص، وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وخوفا من تهريب الأصول أو اتلافها ونظرا لما تحتاجه هذه العملية من عامل السرعة يتطلب السماح للدولة الطرف باتخاذ تدابير بمصادرة تلك الأصول دون إدانة جنائية، خاصة في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.¹¹⁰

يتضح مما سبق أن عملية استرداد الأصول المسلوقة من خلال التعاون الدولي يلزمها اتخاذ الخطوات الكفيلة بإنفاذ الأوامر من خلال طلبات المساعدة المتبادلة بين الدول، والذي يتم عادة بأمر مساعدة من الدولة الطالبة موجه إلى الدولة المطالبة، والتي تنفذ الأمر من خلال إنفاذ

¹⁰⁸ نرمن مرمش وآخرون. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 25

¹⁰⁹ ما يستفاد من المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

¹¹⁰ ما يستفاد من المادة (55) فقرة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.

الأمر مباشرة من خلال محكمة محلية أو الحصول على أمر محلي مبني على وقائع من الدولة الطالبة، وهو ما يسمى بالإفناذ الغير مباشر .

أما عملية اعادة الأصول من الدولة المطالبة متلقية الطلب فيتم تحويل الأصول الى الخزنة العامة لها، ولا يتم تحويلها للدولة الطالبة إلا بناء على اتفاقيات ثنائية بين الدولتين، أو وفق ما هو منظم في تشريعاتها الداخلية، وإذا ما أثبتت الدولة الطالبة ملكيتها لهذه الأصول، وغالبا ما تكون في حالات الاختلاس وغسل الأموال فإنه يتم تحويل الأموال مباشرة إليها، وفي حال عدم وجود ما ينظم مسألة اعادة الأصول من الدولة المطالبة الى الدولة الطالبة فإن الأمر متروك الى الاتفاقيات الثنائية بينها، بالإضافة الى تشريعاتها الداخلية، اضافة الى أنه يجوز إعادة الأصول الى الضحايا مباشرة وهذا ما تم دراسته بالاسترداد المباشر للممتلكات.

المبحث الثاني: وجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوقة على مستوى القواعد المتخصصة

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم المتميزة عن غيرها من الجرائم، اذ تمتاز بالدقة والسرية بالإضافة الى استخدام الحيل لارتكابها وبعد وقوعها وإخفاء آثارها ومتحصلاتها، سيما وأن جرائم الفساد يمكن أن تصنف من الجرائم المستمرة خاصة فيما يتعلق بحيازة الأصول الناتجة من الفساد، الامر الذي يتطلب قواعد وجهات ذات اختصاص في ملاحقتها وضبطها واستردادها، وفي هذا الصدد سيتم دراسة الجهات المختصة باسترداد الاصول المسلوقة في المطلب الاول وطرق وخطوات استرداد الاصول المسلوقة في المطلب الثاني على النحو التالي.

المطلب الاول: الجهات المختصة باسترداد الأصول المسلوقة على مستوى القواعد المتخصصة

التزاما من فلسطين بتطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن على كل دولة طرف اتخاذ كافة التدابير والاجراءات الخاصة بمكافحة الفساد، من خلال تعزيز سياساتها التشريعية بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية، بالإضافة الى إنشاء واستحداث الجهات والهيئات المختصة بمكافحة الفساد، ومن هنا لا يمكن القول بوجود تنظيم محلي لاسترداد الأصول المسلوقة دون وجود هيئات أو جهات مختصة تتولى هذه المهمة، نظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد، ومن هنا وعملا بأحكام قانون مكافحة الفساد الفلسطيني والذي بموجبه تم النص على إنشاء هيئة مكافحة فساد، بالإضافة الى نيابة متخصصة في جرائم الفساد، ومحكمة جرائم الفساد، ومن خلال هذا المطلب سيتم دراسة دور هذه الجهات في استرداد الأصول المسلوقة وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول: هيئة مكافحة الفساد

تعد هيئة مكافحة الفساد هيئة رسمية تم تشكيلها بشكل رسمي بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005، والذي نص على آلية إنشاء هذه الهيئة،¹¹¹ وبموجب أحكام هذا القانون فإن الهيئة هي الجهة المختصة في ملاحقة وكشف جرائم الفساد بشكل عام، واسترداد الأصول المسلوقة بشكل خاص، ويعتبر إنشاء هذه الهيئة شرط اساسي للدول الموقعة على

¹¹¹ جاء في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 " تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى هيئة مكافحة الفساد، وتتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، و حق إبرام العقود والتقاضى ويمثلها لدى القضاء النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة "

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،¹¹² حيث يتم رصد ميزانية مالية وطواقم إدارية مختصة في هذا الشأن، والتي يقع على عاتقها متابعة وملاحقة ورصد كل ما يتعلق بالمخالفات الإدارية وكشف وملاحقة قضايا الفساد ومتابعة واسترداد الأصول المتحصلة عن هذه الجرائم. وتعمل هذه هيئة مكافحة الفساد بالإضافة إلى دورها في ملاحقة الفساد ووضع حد له، إلى توعية المجتمع من مخاطر وآثار الفساد، وأثره على كافة المستويات، بالإضافة إلى تلقي الشكاوي والبلاغات ورصد الانتهاكات الإدارية وصرف وإنفاق المال العام، بالإضافة إلى إدارة كافة الملفات ذات العلاقة ودراسة التقارير الإدارية والمالية، وكذلك الكشف عن المخالفات والتجاوزات وجمع الأدلة، ولها الحق في جمع التحريات، وسماع الشهود، وطلب الأوراق والملفات وملاحقة من يخالف أحكام القانون، وحجز أمواله المنقولة والغير منقولة، بالإضافة إلى صلاحية المنع من السفر، والوقف عن العمل ووقف كافة العلاوات والرواتب عند اللزوم، بالإضافة إلى التنسيق مع الجهات المختصة لطلب حجز وضبط واسترداد الأموال المسلوقة ومصادرتها.¹¹³

كذلك تقوم الهيئة بدراسة الشكاوي والبلاغات الواردة إليها لتحديد فيما إذا كانت صالحة وضمن اختصاصها أم لا، ومن وجود شبهات حول جرائم الفساد وحيازة أصول مسلوقة، والتي بدورها تقوم بإحالة الملف إلى النيابة المختصة وهي نيابة جرائم الفساد، وكذلك تختص الهيئة

¹¹² جاء في المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد "تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل: (أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء و زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة و بمنأى عن أي تأثير لا مسوغ له، وبنبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

¹¹³ سعيد زيد. تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، هيئة مكافحة الفساد، رام الله، 2014، ص 13

بفحص اقرارات الذمة المالية، ورسم السياسات العامة لمكافحة الفساد بالتعاون مع الجهات

المختصة.¹¹⁴

ويبرز دور هيئة مكافحة الفساد في مجال استرداد الأصول المسلوقة بشكل خاص جليا في حال وجود دلائل وشبهات عن جريمة فساد، ومن خلال التتبع ودراسة التقارير وفحص المستندات لما لها من صلاحية إصدار تعليمات بتتبع تلك الأموال، وكذلك الحجز على الأموال المسلوقة كإجراء تحفظي ومنع التصرف بها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، حتى تتمكن الهيئة من تشكيل ملف لإحالاته إلى نيابة جرائم الفساد لاستكمال الإجراءات التحقيقية وبناء ملف تحقيقي في مجال استرداد الأصول المسلوقة.

يتبين بأن هيئة مكافحة الفساد هي محور عملية استرداد الأصول المسلوقة، إذ إن الدور الأكبر في هذه العملية على عاتقها خاصة في مراحل الكشف عن تلك الاصول وانتهاء بمرحلة ضبط واسترداد هذه الأصول، وتكون صلاحية الهيئة في ضبط واسترداد الأصول المسلوقة على مرحلتين الاولى مرحلة ما قبل الحصول على حكم قضائي بإدانة الجاني صاحب العلاقة لما لموظفي الهيئة صفة الضبط القضائي بالتعاون مع الجهات المختصة، وهي إجراءات التحري والتحقيق عن شبهات الفساد والاصول المسلوقة، وكذلك اجراءات تحفظية تتمثل في اصدار القرارات كحجز الأموال المنقولة والغير منقولة المشتبه بها، وإصدار قرارات المنع من السفر للمشتبه بحوزتهم أصول مسلوقة واستصدار قرار بكف يد المتهم عن العمل من قبل الجهات

الادارية.¹¹⁵

¹¹⁴ ما يستفاد من نص المادة (8) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته

¹¹⁵ يستفاد من نص المادة (9) والمادة(21) من ذات القانون.

أما الصلاحية الثانية تتمثل في مرحله بعد الحصول على قرار نهائي من محكمة جرائم الفساد بالإدانة، فتمثل صلاحية الهيئة في تنفيذ هذا الحكم من خلال التنسيق مع الجهات ذات الاختصاص لتعقب وضبط وحجز واسترداد الأصول المسلوقة، على أن تكون المصادرة مشمولة على متن قرار الإدانة.¹¹⁶

الفرع الثاني: نيابة جرائم الفساد

جاء إنشاء نيابة جرائم الفساد بموجب القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 المعدل لقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005، لتحل مكان النيابة العامة المنتدبة للعمل مع هيئة مكافحة الفساد وتكون تبعيتها للنائب العام مباشرة وتقوم بمهامها كنيابة مختصة بجرائم الفساد.¹¹⁷ بحيث تتولى نيابة جرائم الفساد مهمة التحقيق في جرائم الفساد كافة ضمن صلاحية اقامة الدعاوي الجزائية ومباشرتها، وتقوم بمهام وصلاحيات النيابة المنصوص عليها في القانون، و تمثل هيئة مكافحة الفساد امام محكمة جرائم الفساد.¹¹⁸

ويعد تشكيل نيابة متخصصة بالفساد من أهم الخطوات الهادفة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة، إذ يجعل من متابعة تلك القضايا أكثر شمولية وجدية، إذ يتم إحالة قضايا الفساد لنيابة جرائم الفساد من قبل هيئة مكافحة الفساد أو النائب العام، وتقوم نيابة جرائم الفساد بمهامها وتحقيقاتها في القضايا المحالة لها، وإذا تبين لها شبهة جرم تقوم بدورها التحقيقي ومن

¹¹⁶ يستفاد من نص المادة(9) فقرة (5) من ذات القانون.

¹¹⁷ القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته المادة (12)

فقرة 3

¹¹⁸ جاء في المادة رقم (3) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل رقم 1 لسنة 2005 فقرة أ. تنشأ بمقتضى أحكام هذا القانون هيئة تسمى "هيئة مكافحة الفساد"، تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي وتخصص لها موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود، والتقاضى ويمثلها أمام المحاكم النيابة العامة المنتدبة لدى الهيئة.

ثم تقديم لائحة اتهام للمحكمة مكافحة الفساد، وتمثل الحق العام أثناء إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم.¹¹⁹

تقوم نيابة جرائم الفساد أثناء إجراءات استرداد الأصول المسلوقة بإجراء تحقيقاتها مراعية في ذلك طبيعة جريمة الفساد، والحيل والوسائل المستخدمة في إخفاء وتهريب الأصول المسلوقة لغايات كشفها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة، مستخدمه في ذلك كافة السبل الحديثة في تتبع الأصول المسلوقة، والعمل على حجزها تمهيداً لمصادرتها واستردادها بموجب حكم قضائي إذا كانت تلك الأصول ضمن حدود دولة فلسطين.

حيث تبدأ نيابة جرائم الفساد بمتابعة الملف المحال إليها من قبل هيئة مكافحة الفساد بأعمال التحقيقات حول الأصول المسلوقة الناتجة عن جريمة فساد، لما لها من صلاحيات وفق احكام القانون¹²⁰ بالتعاون مع الهيئة وإذا ما تطلب الأمر دراسة اقرارات الذمة المالية بالإضافة

¹¹⁹ ديوان الفتوى والتشريع، دراسة حول آليات مكافحة الفساد، انظر

https://carjj.org/sites/default/files/events/drs_hwl_alyt_mkfh_lfsd-flstyn.pdf، تاريخ الزيارة 2022/11/2.

¹²⁰ جرائم الفساد المحددة ضمن المادة (3) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته وهي:.

- الرشوة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
- الاختلاس المنصوص عليه في قوانين العقوبات السارية.
- التزوير والتزييف المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
- استثمار الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
- إساءة الائتمان المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
- التهاون في القيام بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية.
- غسل الأموال الناتجة عن جرائم فساد المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الساري.
- الكسب غير المشروع.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استعمال السلطة.
- قبول الوساطة والمحسوبية والمحاباة التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.

الى استصدار قرارات برفع السرية المصرفية، كذلك رصد التحركات المالية ومراقبة حسابات للمشتبه بهم، ومتابعة كل أطراف العلاقة في حيازة الأصول المسلوقة، خاصة إذا تعلق الأمر بوجود شبهات حول جريمة غسل أموال أو اعتداء على مال عام، فإنها تقوم بدور إضافي في ملاحقة كل من له علاقة في إخفاء تلك الأصول وإدراج اسمه ضمن المتهمين، خاصة وأن قانون مكافحة الفساد يسري على الشركاء في جرائم الفساد حتى وإن لم يكونوا ضمن الأشخاص المشمولين في قانون مكافحة الفساد.¹²¹

وكذلك فإن لنيابة جرائم الفساد أن تأمر الجهات الادارية، والجهات ذات العلاقة أو التي يتبع لها الشخص المشتبه به الى تسليمها أي أوراق أو ملفات خاصة بالمشتبه به، لدراستها والتأكد من صلاحيتها، وكذلك تحليل تلك التقارير.¹²² ولا يقتصر دورها في استرداد الأصول المسلوقة محليا وإنما تعمل بالتعاون مع باقي النيابة المتخصصة وجهات إنفاذ القانون على ملاحقة المتهمين والمحكوم عليهم الهاربين من وجه العدالة خارج حدود فلسطين، وذلك من خلال التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية في الدولة المطالبة بالاسترداد، وإدراج أسماء المتهمين على قوائم الشرطة الجنائية الدولية وجلبهم والعمل على استرداد الأصول المسلوقة.¹²³

إضافة لذلك صلاحيتها بإصدار الأوامر والمذكرات لإيقاع الحجز الاحتياطي على تلك الأصول، إلا أن عدم الاعتراف بفلسطين دولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة شكل عائقا أمام

- عدم الإعلان أو الإفصاح عن استثمارات أو ممتلكات أو منافع قد تؤدي إلى تضارب في المصالح إذا كانت القوانين والأنظمة تستوجب ذلك ويكون من شأنها تحقيق منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة للممتنع عن إعلانها.
- إعاقة سير العدالة

¹²¹ جاء في المادة (23) فقرة(2) من قانون مكافحة الفساد "يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في المادة (2) (من هذا القانون ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظا في أمواله بقدر ما استفاد"

¹²² المرجع السابق ص 60

¹²³ النيابة العامة لدولة فلسطين، نيابة جرائم الفساد ، منشور الكتروني على موقع النيابة العامة لدولة فلسطين، تاريخ الزيارة

مثل هذه المهام، مما يعني أن استصدار تلك الأوامر بإيقاع الحجز التحفظي على الأصول المسلوقة لمثل هذه الحالات يكون أفضل بعد استصدار حكم قضائي بالإدانة، وتنفيذ الحكم القضائي في تلك الدولة من خلال وحدة التعاون الدولي في فلسطين بموجب أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات والقوانين الدولية والمحلية ذات العلاقة.¹²⁴

يتضح مما تقدم أن نيابة جرائم الفساد هي حلقة الوصل بين هيئة مكافحة الفساد ومحكمة جرائم الفساد، وأن صلاحيتها تبدأ بعد إحالة الملف إليها من قبل الهيئة بموجب قرار إحالة من رئيس الهيئة، وعليه فإنها تقوم بإجراءات التحقيق على وجه السرعة نظرا لطبيعة جريمة الفساد وخطورة حيازة الأصول المسلوقة، وبالتالي فإن لهذه النيابة صلاحية حفظ الملف وفق لمجريات التحقيق وما تراه مناسباً، وإما أن تقرر إحالة الملف لمحكمة جرائم الفساد، وتقوم بتمثيل الهيئة أمام المحكمة وكذلك صلاحية استصدار القرارات بالمنع من التصرف والحجز ومراقبة العمليات المصرفية والمالية، بالإضافة إلى مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبالتالي تكون نيابة جرائم الفساد هي الجهة الوحيدة المخولة بتحويل ملفات الفساد إلى المحكمة بعد بناء ملف تحقيقي بكامل محتوياته صالح للإحالة، وتوجيه الاتهام.

الفرع الثالث: محكمة جرائم الفساد

نظرا لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، أشارت اتفاقية مكافحة الفساد إلى ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي. إلى جانب ذلك، من الضروري ضمان استقلال السلطة

¹²⁴ جبارين، سامي. استغلال النفوذ الوظيفي، ص 40

القضائية وإبعادها عن أي تدخل من السلطات الأخرى بدواعي مكافحة الفساد واستغلال النفوذ الوظيفي.¹²⁵

جاء تشكيل محكمة جرائم الفساد بتاريخ 2010/10/20 بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، إذ أن تشكيلها جاء استجابة للحالة الفلسطينية وتزامنا مع نية فلسطين في الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لتكون جهة قضائية مختصة في جرائم الفساد الأمر الذي يرفع من الكفاءة، ويساعد في التغلب على إشكالية إطالة أمد البت في القضايا امام المحاكم.¹²⁶

فقد رسم قانون مكافحة الفساد آلية تشكيل هذه المحكمة،¹²⁷ حيث تتعد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجاتهم عن قضاة محكمة بداية، بحضور نيابة جرائم الفساد، وتتنظر في جميع جرائم الفساد بغض النظر عن مدة أو مقدار العقوبة.¹²⁸ ولعل هذا الاختصاص جعلها مختصة في النظر في كل ما ينشأ عنها من جرائم متلازمة ومرتبطة ببعضها البعض حتى وإن لم يكن من ضمنها الأشخاص الذين يخرجون عن اختصاص محكمة جرائم الفساد.¹²⁹ حيث إن اختصاص هذه المحكمة في جرائم الفساد بكل

¹²⁵ ما يستفاد من المادة(11) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

كما نصت المادة (٤٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، إذا وصل إلى حوزة النيابة أي مال من الأموال فيما يتعلق بأية تهمة جزائية فيجوز للنيابة أثناء وجود الدعوى لديها أو لأية محكمة نظرت في تلك التهمة أن تصدر إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي بالمال قراراً بتسليم ذلك المال إلى الشخص الذي يلوح لها أنه صاحبه، وإذا لم يكن في الاستطاعة معرفة صاحب المال فيجوز إصدار القرار المناسب بشأنه.

¹²⁶ محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي - مرجع سابق ص 16

¹²⁷ جاء في نص المادة (9) من قانون مكافحة الفساد. بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت وتتعد برئاسة قاضٍ بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجاتهم عن قضاة محكمة بداية.

¹²⁸ ما يستفاد من نص المادة(9) فقرة(1) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005

¹²⁹ ما يستفاد من حكم محكمة النقض الفلسطينية في القضية الجزائية رقم 308/ 2014 والصادر بتاريخ 2015/1/18

طياتها وأينما وجدت يستفاد منه أن للمحكمة صلاحية استصدار الأحكام والأوامر القضائية في استرداد الأصول سواء كانت على المستوى المحلي أو الدولي أو في الجرائم المتلازمة،¹³⁰ فبعد أن يتم إتباع كافة الطرق والسبل القانونية في دراسة وإعداد الملف وصولاً إلى استصدار قرار قضائي نهائي من محكمة جرائم الفساد والتي بدورها تقوم بتبليغ صورة عن هذا الحكم إلى هيئة مكافحة الفساد ونيابة جرائم الفساد والتي بدورها تتولى تنفيذ الحكم فيما إذا كان على المستوى المحلي وتبليغ وزارة العدل بصورة عن هذا الحكم إذا كان القرار بحاجة لتعاون دولي في مجال تنفيذ الحكم .

وفي حال اشتمل قرار الإدانة الصادر عن محكمة جرائم الفساد قرار باسترداد الأصول المسلوقة كقرارات الإدانة بجريمة اختلاس أو المساس بالأموال العامة فإن قرار الإدانة يشمل استرداد الأصول المسلوقة و المتحصلة عن هذه الجريمة، كمصادر السيارات والأموال المترصدة داخل الحسابات البنكية، والتي يرجع تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة جرائم الفساد إلى هيئة مكافحة الفساد وفق ما تم ذكره سابقاً، وتكون قرارات المصادرة واسترداد الأصول المسلوقة بموجب الحكم لصالح الجهة التي سلبت منها تلك الأصول.¹³¹

يتضح مما سبق بأن محكمة جرائم الفساد هي المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الفساد وذلك بعد إحالة الملف إليها من قبل نيابة جرائم الفساد، ورغم أن تشكيل هذه المحكمة بناء على طلب رئيس هيئة مكافحة الفساد لرئيس السلطة، إلا أنه لا يجوز أن تكون هذه

¹³⁰ يستفاد من نص المادة(157) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وتعديلاته تكون الجرائم متلازمة في إحدى الحالات وذكر منها "إذا كانت الأشياء المسلوقة أو المختلسة أو التي حصل عليها بواسطة جنابة أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفاء كلها أو بعضها .

¹³¹ ما يستفاد من قرار محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله في الجنابة رقم 13 لسنة 2012 والصادر بتاريخ 2012/6/7

المحكمة غير مستقلة في إصدار قراراتها أو تبعيتها لهيئة مكافحة الفساد وتكون محكمة بقانون تشكيل المحاكم النظامية ولمجلس القضاء الأعلى وذلك للحفاظ على استقلالية هذه المحكمة.

وقد أكد الاجتهاد القضائي الفلسطيني على أن اختصاص محكمة جرائم الفساد بنظر قضايا الفساد واسترداد الأصول المسلوقة بأنه اختصاص أصيل، ورتبت البطلان على أي إجراء تم مخالفا لقواعد هذا الاختصاص، حيث قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الذي يحمل الرقم 2018/699 نقض جزاء بأنه (وباستقراء ملف الدعوى والأوراق فيه فإننا نجد ان النيابة العامة قامت بإجراء التحقيق في هذه الدعوى دون هيئة مكافحة الفساد صاحبة الإختصاص ودون النيابة المنتدبة المتخصصة في هذه الدعوى وتم احوالها لمحكمة الصلح وهي محكمة غير مختصة أساسا بنظر هذه الدعوى، ولما كان قانون مكافحة الفساد هو قانون خاص مقدم في التطبيق على القانون العام في اختصاصه، ولما جاءت التهم المسندة (للمطعون ضده) هي تهم محددة في القانون من جرائم الفساد التي تختص بها الهيئة وتحقق فيها النيابة المنتدبة وتحال للمحكمة المختصة محكمة جرائم الفساد، وبالتالي فإننا نجد ان كافة الإجراءات التي تمت في هذه الدعوى جاءت من جهات غير مختصة وهي باطلة سواء تحقيق النيابة أو تحريك الدعوى، وكذلك الإجراءات والقرارات الصادرة عن محكمة الصلح أو البداية بصفتها الاستئنافية فهذه جميعها جاءت عن جهات غير مختصة مما يجعل منها قرارات باطلة.¹³²

وفيما يخص اجراءات المحاكمة امام محكمة جرائم الفساد فإنها تتبع قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ، إلا أن عامل السرعة هو المبدأ الأساسي لعمل تلك المحكمة، كما أن قراراتها في حالات الإدانة غالبا تتألف من شقين الأول قرار بالإدانة والحكم على المدان بالحبس

¹³²القرار الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية، نقض جزاء، رقم 2018/699 والصادر بتاريخ 2019/5/28، منشور على

أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين، والثاني قرار مصادرة الأصول المتأتية من الجريمة، ويشمل القرار المصادرة بكافة أنواعها وذلك بحسب طبيعة المال موضوع القرار .

يذكر أن محكمة جرائم الفساد الفلسطينية في أحكامها قد فرضت عقوبات إضافية، عملاً بنص المادة 40 بأن على المحكمة الحكم بالمصادرة العينية للأموال المتحصلة من الجريمة، إضافة إلى مصادرة الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة فقد أصدرت محكمة جرائم الفساد الفلسطينية أحكاماً بالسجن وغرامات مالية كبيرة ومصادرة ممتلكات بحق مدير عام وزارة سابق المدعو س.ر. و3 فلسطينيين آخرين لم تسهم بعد إدانتهم بجرائم فساد وغسل أموال. وأصدرت هيئة محكمة جرائم الفساد حكمها وحكمت بوضع س.ر. بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة 15 سنة، وتغريمه مبلغ مائة ألف دينار أردني، وحبسه ثلاث سنوات والغرامة 200 دينار أردني وحبسه مدة 3 سنوات وتغريمه 4548886 دولار أمريكي وهو مقدار الضرر الذي لحق بالخرينة.¹³³

المطلب الثاني: الجوانب الاجرائية في استرداد الأصول المسلوقة على مستوى القواعد المتخصصة

مرورا بالتشريعات الفلسطينية النازمة لاسترداد الأصول المسلوقة إلى آلية استرداد الاصول المسلوقة على المستوى الوطني، إذ أن استرداد الأصول المسلوقة كمصطلح حديث كما ذكر سابقا فإن هذا المفهوم لم يغيب عن التشريعات الجزائية، خاصة فيما ورد في قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، والمطبق في الأراضي الفلسطينية والذي كان سابقا في تحديد مصادرة الأموال المتحصلة عن الجرائم بشكل عام.

¹³³ للرجوع الى حكم المحكمة المذكور اعلاه انظر بلال البرغوثي وآخرون. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، النزاهة

والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط4، 2016، رام الله، ص24

أما التشريعات الجزائية اللاحقة فقد جاءت بذكر الأصول المسلوقة بشكل صريح على متنها، وكان أولها قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005، والذي نظم في طياته تشكيل هيئة لمكافحة الفساد وحدد اختصاصاتها، بالإضافة لتشكيل نيابة ومحكمة متخصصة في جرائم الفساد، وذلك ليكون لهذه الجهات دور بارز في تسليط الضوء على جرائم الفساد، بالإضافة الى إيجاد نوع من التخصص في قضايا وجرائم الفساد نظرا لما هية هذه الجرائم والآثار المترتبة عليها.¹³⁴

ولعل عملية استرداد الأصول تتطلب جهدا وطنيا في معالجتها كما وأن التشريعات المحلية قد أغفلت بعض الجوانب الاجرائية في عملية الاسترداد، إلا أنه ومن خلال هذا المطلب سيتم دراسة الجوانب الإجرائية الغير قضائية في الفرع الاول والجوانب القضائية في الفرع الثاني النحو التالي:

الفرع الاول: الجوانب غير قضائية

1- جمع المعلومات والأدلة وتعقب الأصول

من المعلوم أن مكافحة الفساد تتطلب جهدا في وقائيا في منع وقوع جريمة الفساد، إلا أن محور الدراسة هو الناتج من جريمة الفساد، وبالتالي فإن إجراءات الكشف عن هذه الجريمة ودراسة ظروفها وملابساتها قبل بناء ملف تحقيقي وإحالته للنيابة المختصة، وعليه فإننا نعرف البحث والتحري في هذا السياق بأنه : مجموعة من الإجراءات التمهيديّة التي تسبق تحريك الدعوى

¹³⁴ ما يستفاد من نص المادة(9) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005

الجزائية بهدف جمع المعلومات بشأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق قرارا فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى الجزائية بناء على تلك المعلومات من عدمه.¹³⁵

وعليه فإن إجراءات التحري وجمع المعلومات كإجراءات بدائية تقوم بها هيئة مكافحة الفساد لا تعتبر من إجراءات الخصومة، وتعتبر سابقة على مباشرة الدعوى الجزائية، وعليه فقد أعطى قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 هذه الصلاحية بموجب نص المادة 9 من ذات القانون، حيث جاء على متن المادة رقم 9 من ذات القانون ضمن صلاحيات الهيئة أن تتلقى الشكاوى والبلاغات والتقارير بخصوص جرائم الفساد، والقيام بأعمال التحري وجمع الاستدلالات بشأنها، والكشف عن ملبساتها ومباشرة التحقيق والسير في الاجراءات القانونية والادارية، بالإضافة الى ملاحقة المشتبه بهم، واصدار قرارات المنع من السفر واستدعاء الشهود والخبراء وطلب أي ملفات أو بيانات من الجهات ذات العلاقة، والاطلاع عليها ودراستها وتحليلها، وهذه الصلاحيات تقوم بها الهيئة بموجب أحكام هذا القانون بناء على شكوى ترد إليها وإما من تلقاء نفسها.¹³⁶

وكذلك منح القانون هيئة مكافحة الفساد في حالة الاشتباه بجريمة فساد استدعاء المشتبه به والمسائلة من أين لك هذا، حيث إن إعطاء الهيئة لمثل هذا الصلاحية هو بمثابة صلاحية تحقيقية في التثبت من مشروعية الأموال من عدمه، إضافة الى أنه يستفاد من منح هذه الصلاحية وتوجيه مثل هذه الاسئلة للهيئة هو إلقاء عبء إثبات مشروعية الأموال على عاتق المشتبه به.

¹³⁵ مصطفى فرحان، الاء النقيب. أصول التحقيق في جرائم الفساد، معهد الحقوق جامعة بيرزيت وهيئة مكافحة الفساد، رام

الله، 2015، ص 14

¹³⁶ ما يستفاد من نص المادة(9) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005

ويعد أن تكون الهيئة ومن خلال التحقيقات الأولية، ودراسة الملفات والتقارير وسماع البيانات الأولية والشهود والخبراء وتقارير الكشف، ووجود شبهات أولية حول جريمة فساد نجم أو قد ينجم عنها أموال غير مشروعة متحصلة عن هذه الجريمة، أو بسببها فإن الهيئة في هذه الحالات تقوم بإجراءات تحفظية لضمان وحفظ هذه الأصول من تصرف المشتبه به بها أو تهريبها أو إخفائها.

2- ضمان الأصول.

وتعني هذه المرحلة في ملاحقة الجرائم بشكل عام تأمين الحويلة والوسائل المستخدمة في اقتراف جريمة ما، تجنباً لتبديدها أو إتلافها أو نقلها، إذ أن التشريعات الداخلية تخول القضاء وجهات الاختصاص صلاحية إلقاء الحجز التحفظي على أية أموال منعا من تهريبها أو التصرف بها، كما في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001،¹³⁷ وعلى غرار تلك القواعد القانونية جاء القرار بقانون لمكافحة غسل وتهريب الأموال، والذي بدوره ينظم آلية الحجز التحفظي على الأموال، محددًا في ذات الوقت الجهات صاحبة الاختصاص في ذلك ، أمام خطورة اتباع الطرق العادية في ملاحقة هذه القضايا، إذ لا بد من الاستعجال كإعطاء النيابة أو الضابطة القضائية أو الجهات صاحبة الاختصاص إيقاف أي معاملة مالية أو غيرها يشتبه فيها لحين التأكد من مصدرها أو شفافيتها ، أو إعطاء صلاحيات

¹³⁷ يقصد بالحجز التحفظي وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه تصرفاً يضر بحقوق الدائن

لجهات الاختصاص بزيادة الرقابة على تحويل الأموال من وإلى البلاد، أو تفويض النيابة العامة بالحجز على الأموال غير مشروعة سواء من حيث المصدر أو الغاية.¹³⁸

وبموجب قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 فإن لهيئة مكافحة الفساد أو نيابة جرائم الفساد أن تطلب من المحكمة الجزائية المختصة إيقاع الحجز التحفظي على أموال المشتبه بضلوعه بجريمة فساد، حيث أن الحجز التحفظي يقع على الأموال سواء كانت منقولة أو غير منقولة، وذلك على خلاف الضبط بمعنى التحرز والتحفظ، فهو إجراء تحقيقي يقع على الأموال المنقولة دون غيرها وتقوم به النيابة بحكم اختصاصها التحقيقي دون حاجة لقرار قضائي، وقد بين القانون أن الحجز على الأموال هو من اختصاص المحكمة.¹³⁹

وكذلك فإن للمخابرات العامة طلب الحجز ضمن الإجراءات والتدابير الاحترازية التي تقوم بها كجهة تحقيق وبصفتها ضابطة قضائية، نظرا لواقع الحال الذي تعيشه الأراضي الفلسطينية وغياب التشريعات الناظمة لاختصاصات الأجهزة الامنية والتداخل في الاختصاصات بين عمل الأجهزة الامنية وعدم السيادة الكاملة على الاراضي الفلسطينية.¹⁴⁰ وكذلك قانون الجمعيات والذي بموجبه اشترط الحصول على قرار قضائي بخصوص وضع اليد على اموال الجمعيات.¹⁴¹

¹³⁸ ما يستفاد من المادة(47) من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب "الحجز التحفظي يجوز للنايب العام بناء على قرار من محكمة البداية أو من المحكمة المختصة ، أن يقرر إلقاء الحجز التحفظي لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً، ويكون القرار قابلا للاستئناف.

¹³⁹ جاء في المادة (24) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 "للهيئة أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه بثرائه، أو أية أموال يشتبه أنها تعود له في أي يد كانت، حجزا احتياطيا، ولها أن تطلع على دفاتر المدعى عليه ومستنداته وأن تستقي ما يلزمها من معلومات من الدوائر الرسمية وغير الرسمية وأن تستعين لأداء هذه المهمة بمن تراه مناسبا من الخبراء"

¹⁴⁰ جاء في المادة (14) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005-"وفقا لأحكام القانون تقوم المخابرات بإجراء تحقيق أولي في الوقائع المنسوبة للشخص المقبوض عليه وتمارس الرقابة والبحث والتحري والتفتيش وطلب حجز الأموال والأفراد واستدعائهم واستجوابهم وسماع أقوالهم وطلب البيانات أو المعلومات أو الوثائق من أي شخص أو الاحتفاظ بها واتخاذ ما تراه ضروريا بشأنها وفقا للقانون"

وبموجب صلاحية المحكمة كجهة قضائية مختصة بإصدار قرار الحجز بناء على طلب النيابة، وذلك بعد إتمام إجراءات التحقيق وتوفير أدلة كافية على جدية الاتهام في الجرائم التي تقع على الأموال العامة، فإن للنائب العام بموجبه أن يطلب من المحكمة اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم الفار، حيث يجوز للمحكمة أن تقرر وضع أموال المتهم الفار وممتلكاته تحت التحفظ ومنعه من التصرف فيها¹⁴².

ولضمان تلك الأموال وخوفا من تصرف المشتبه به بها أو تهريبها أو إخفائها فإن لهيئة مكافحة الفساد أن تطلب من المحكمة المختصة حجز أموال المشتبه به، أو أية أموال يشتبه بها بأنها متحصلة عن جريمة فساد حجزا احتياطيا، ولها أن تطلع على كافة الأوراق والمستندات لهذه الغاية وطلب أية معلومات من شأنها المساعدة في ضبط وحجز الأصول المسلوقة.¹⁴³

الفرع الثاني : الجوانب القضائية

1- إجراءات المحاكمة .

بعد أن تقوم نيابة جرائم الفساد ببناء ملف تحقيقي كامل واستصدار القرارات اللازمة لضبط وحجز الأموال المسلوقة، وإذا تبين لها من خلال مجريات التحقيق وطيات الملف أن الملف كامل وصالح لإحالته للمحكمة المختصة وهي محكمة جرائم الفساد، فإن النيابة بدورها تقوم بتقديم إدعاء لمحكمة جرائم الفساد، وتنتظر هيئة المحكمة في أية قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

¹⁴¹ جاء في المادة (41) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية- رقم 1 لسنة 2000- " لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة

¹⁴² ما يستفاد من نص المادة(289) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني- رقم 3 لسنة 2001

¹⁴³ ما يستفاد من نص المادة(21) من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005

وحيث أن محكمة جرائم الفساد هي المحكمة المختصة بنظر جرائم الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، والتي منحها المشرع هذه الصلاحية وفق ما تم ذكره، حيث تجدر الإشارة الى أن القوانين التي ترجع لها محكمة جرائم الفساد عند استصدار أحكامها لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية، وقانون الإجراءات الجزائية رقم 1 لسنة 2003، وقانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتعديلاته حيث تسري على المتهم المحال إلى المحكمة القوانين المذكورة، والتي يرجع إليها قضاة محكمة جرائم الفساد في أحكامهم، بعد ان تقدم نيابة جرائم الفساد ببياناتها أمام المحكمة، بالإضافة إلى ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة. يذكر أن محكمة استئناف رام الله وفي الاستئناف الجزائي رقم 2018/193 قد قررت الحكم (بقبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف، من حيث إدانة المستأنف ضده الأول ع س ا ع بالتهمة المسندة إليه وهي الاختلاس الجنائي خلافاً للمادة 1/174 من قانون العقوبات في القضيتين الجزائيتين 2012/24 و 2014/23 وتبعاً للإدانة الحكم بحبسه لمدة ستة أشهر والغرامة مائة دينار و الزامه بإعادة الأموال المتحصلة عن الجريمة حسب الاصول¹⁴⁴).

وبعد أن تقوم المحكمة بالاستماع إلى بيانات الادعاء وبينه الدفاع تقوم المحكمة بدراسة الملف ونظر القضية، وثبوت التهمة أو التهم على الشخص المتهم، فإن المحكمة تصدر حكمها النهائي بحقه إما بالبراءة وإما بالإدانة، حيث أن قرار الإدانة يتكون من شقين الأول قرار اتخاذ المقتضى القانوني سواء بالحبس أو الغرامة والشق الثاني من القرار مصادرة الأموال المتأتية من الجريمة كأن تكون متحصلة من جريمة اختلاس أو رشوة، والتي تأخذ أشكالاً متعددة من المصادرة كمصادرة الأموال المودعة في البنوك والتي تكون متحصلة بشكل مباشر من الجريمة،

¹⁴⁴القرار الصادر عن محكمة استئناف رام الله ، بتاريخ 2019/1/2، الاستئناف الجزائي رقم 2018/193

وإما مصادرة الاموال التي تحصلت بسبب جريمة الفساد كالأموال الغير منقولة والتي حازها المدان بالأموال المتحصلة عن الفساد كالعقارات المملوكة للمدان، والتي تم حيازتها بأموال الجريمة، وإما مصادرة الأموال المنهوبة أن كانت على شكل اسهم او سندات.¹⁴⁵

2- تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.

بعد صدور قرار الإدانة النهائي بحق المتهم بجريمة فساد، والذي يشمل مصادرة الأموال المتحصلة عن جريمة الفساد، هنا يأتي دور الجهات التنفيذية وهي هيئة مكافحة الفساد باعتبارها الجهة التنفيذية التي تشرف هي ونيابة جرائم الفساد على تنفيذ القرارات الصادرة عن محكمة جرائم الفساد عملا بنص المادة 9 فقرة 5 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.¹⁴⁶

وبعد صدور حكم نهائي من المحكمة بمصادرة الأصول المسلوقة عن جريمة الفساد سواء خلال نظر دعوى الفساد أو بطلب مستقل يرفع إليها من قبل الهيئة من خلال نيابة جرائم الفساد بموجب المادة (40) من القرار بقانون لمكافحة غسل الأموال، حيث تختص المحكمة بالحكم بالمصادرة العينية على الأموال في أي يد كانت حتى لو رأت المحكمة أن مالك هذه الأموال قد حصل عليها على أساس مشروع ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، أو أنه قد حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها، والتي تعتبر من متحصلات الجريمة بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة مع هذه المتحصلات أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات، والأموال التي تشكل موضوع الجريمة، والأموال التي تشكل دخلا أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال أو متحصلات

¹⁴⁵ الإطار الناظم لاسترداد الأصول المسلوقة على الصعيد المحلي والدولي - مرجع سابق - ص 59

¹⁴⁶ ما يستفاد من المادة(9) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005

الجريمة، والوسائط هي أية أموال تستخدم أو يقصد استخدامها بأية وجه بصورة كلية أو جزئية لارتكاب أي جريمة أو أكثر من الجرائم الأصلية.

كما أن للمحكمة صلاحية الحكم بمصادرة الأصول إذا تولدت لدى المحكمة القناعة التامة بأدلة كافية تشير إلى أنها متحصلة من الجريمة، أو لها علاقة بالجريمة إذا كان الشخص المدان بالجريمة فاراً أو متوفى،¹⁴⁷ وكذلك فإن على أن للمحكمة إلغاء أثر أي سند قانوني يحول دون مصادرة تلك الأصول، ويتم تسديد المبلغ المدفوع فعلياً للطرف المالك حسن النية.¹⁴⁸ وإن انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة لا يمنع المحكمة من الحكم برد تلك الأصول بناء على طلب هيئة مكافحة الفساد.¹⁴⁹

3- إعادة الأصول.

من المعلوم وبعد صدور الحكم الذي يتضمن مصادرة الأصول المسلوقة، يكون مضمون تنفيذ هذا الحكم بإعادة هذه الأصول إلى الخزينة العامة، أو للجهة التي أدين الشخص الذي يخضع لأحكام قانون مكافحة الفساد إليها، والتي تضمنت رد ومصادرة الأصول محل الجريمة كذلك الغرامة والتي تصل إلى مقدار الأصول المتحصلة عن جريمة الفساد،¹⁵⁰ إضافة إلى ذلك فإن للمحكمة صلاحية جوازيه بأن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جديّة من غير من غير

¹⁴⁷ ما يستفاد من نص المادة (55) فقره (1) من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

¹⁴⁸ ما يستفاد من نص المادة (55) فقره 2 و3 من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

¹⁴⁹ المادة (23) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005

¹⁵⁰ ما يستفاد من نص المادة (22) فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005

الأشخاص المشمولين بقانون مكافحة الفساد، ليكون الحكم بالرد في مواجهته وناظدا في أمواله بقدر ما استفاد من حيازة أو استعمال تلك الأصول.¹⁵¹

وكذلك جاء في قانون العقوبات والساري في الأراضي الفلسطينية على صلاحية المحكمة الحكم برد الأموال المختلسة،¹⁵² وعليه وبعد أن يتم تنفيذ الحكم من قبل هيئة نيابة جرائم الفساد، فإن للهيئة والنيابة المتخصصة أن تعيد هذه الأصول الى مصادرها وذلك بتنفيذ قرار المحكمة، ويتم تدوين ذلك في محاضر التنفيذ حسب الاصول والقانون.

فقد تكون عملية إعادة الأصول المشمولة في حكم المصادرة مشمولة بالتعويض وجبر الأضرار أو المصادرة على الملكية لتلك الأصول، أو على القيمة واستنادا لقوانين الملكية، فإن المصادرة تشمل أيضا مصادرة الوسائل والادوات التي استخدمت كوسيله في الجريمة، كذلك مصادرة الفوائد المترتبة عن حيازة واستعمال تلك الأصول محل المصادرة.¹⁵³

يتضح أن القضاء الفلسطيني قد توجه في أحكامه نحو هذا السياق، حيث أصدرت محكمة جرائم الفساد والمنعقدة في رام الله قرارات إدانة بحق العديد من المتهمين في جرائم الفساد، وجاء على متن أحكامها بالإدانة الحكم بالحبس والغرامة، بالإضافة الى الحكم بمصادرة الاصول المسلوقة عن جريمة الفساد، وهذا ما جاء في حكم محكمة جرائم الفساد في الجنائية رقم 13 لسنة 2012 حيث نص على(عملا بأحكام المواد 42 و 43 و 46 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وبدلالة المادة 25/1 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم السنة 2005

¹⁵¹ ما استفاد من المادة (23) فقره (2) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005

¹⁵² ما استفاد من المواد 42,43,44، من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960

¹⁵³ ما استفاد من نص المادة (55) فقرة 1 من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل

إلزام جميع المدانين متكافلين متضامنين برد المبالغ المختلصة والبالغة قيمتها (33496973.20) دولار أمريكي، وعملا بأحكام المادة 40 من القرار بقانون رقم 9 لسنة 2007 بشأن مكافحة غسل الأموال وبدلالة المادة 30 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 الحكم بمصادرة الأموال المحجوزة وهي عبارة عن :

أولا - العائدة للمحكوم عليه الأول 1 سيارة من نوع أودي سالون خصوصي موديل 2000 رقم 6105390 . 2 سيارة من نوع هونداي سالون خصوصي موديل 1999 رقم 3 6065990 سيارة من نوع فولفو سالون خصوصي موديل 1995 رقم 5002895 . 4 مبلغ 2839.5 دولار أمريكي ومبلغ 38575.6 شيكل والمحجوزة لدى بنك القاهرة عمان.

ثانيا العائدة للمحكوم عليه الثاني 1. الأسهم لدى شركة بيرزيت للأدوية ومتحصلاتها، 2. قطع الاراضي نوات الأرقام 317 و 318 و 272 و 326 و 379 وجميعها من الحوض رقم 11 من أراضي رام الله.

ثالثا - العائدة للمحكوم عليها الرابعة شركة خدمات الاستشارات الإدارية المساهمة الخصوصية المحدودة: 1. جميع المبالغ المحجوزة لدى البنك العربي في الحساب رقم 624550 فرع البيره والحساب رقم 650854 فرع الماصيون . 2 جميع الاسهم المحجوزة لدى شركة فلسطين للتنمية والاستثمار وشركة الاتصالات الفلسطينية وشركة مصانع الزيوت النباتي ومتحصلاتها . (7) وعملا بأحكام المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 إلزام جميع

المتهمين المدانين متكافلين متضامنين بدفع مبلغ (500) خمسمائة دينار اردني رسوم ونفقات

المحاكمة.¹⁵⁴

وكذلك جاء في الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم

2016/316 والصادر بتاريخ 2016/11/21 حيث تم الحكم بادانته المتهم بجرم الفساد خلافاً

للمادة 225 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 والمتمثل في استثمار الوظيفة بالإتجار

غير المشروع خلافاً للمادة 176 من قانون العقوبات وتقرر المحكمة تبعاً لذلك الحكم على

المدان بالسجن لمدة سنة واحدة والغرامة بمبلغ مائة دينار وحيث ثبت ان المدان تراجع من تلقاء

نفسه عن الاتجار غير المشروع واسترد المبلغ المستثمر.¹⁵⁵

¹⁵⁴ القرار الصادر عن محكمة جرائم الفساد الفلسطينية بتاريخ 2012\6\7، في الجناية رقم 13 لسنة 2012 والمنشور ،
نيرمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول المسلووية على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، الصفحات
100 و 101

¹⁵⁵ الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2016/316 والصادر بتاريخ 2016/11/21،
منشور على موقع موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية "مقام"

الفصل الثاني

معيقات تنظيم استرداد الأصول المسلوقة في جرائم الفساد

تتكاتف الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد بشكل عام واسترداد الأصول المسلوقة بشكل خاص، حيث لاقى هذا التكاتف ترحيب الدول التي عانت من نتائج الفساد، إلا أنه في المقابل فإن عملية استرداد الأصول المسلوقة ليست بالسهلة، أو قابلة للتطبيق والنجاح بسهولة كما باقي الاجراءات نظرا لما يترتب على جرائم الفساد ولما لهذه العملية من تعقيدات وارتفاع في كلفة التطبيق.

غالبا ما يتم إخفاء الأصول المسلوقة بطرق ذات بعد تقني عالي المستوى، سواء داخل الدولة التي يتبع لها الجاني أو خارج الحدود الوطنية، أو يتم ايداعها في المصارف التي لا تخضع للرقابة، إضافة الى التعقيد القانوني الذي يعرقل عملية استرداد الأصول أمام هشاشة الأنظمة والتشريعات في بعض الدول إضافة الى الظروف السياسية المعقدة والأزمات المالية التي تعاني منها الدول، وتذرع بعضها بسيادتها كمبرر لامتناعها عن التعاون في استرداد الأصول.

ومن خلال دراسة تجارب دولية ومحلية لاسترداد الأصول المسلوقة اتضح بأن عملية استرداد الأصول المسلوقة تواجه الكثير من المعيقات والتي تقف حائلا أمام نجاح عمليات استرداد

الأصول المسلووية، والتي سوف يتم دراستها في المبحث الأول من هذا الفصل كمعوقات محلية ومعوقات دولية، ومن ثم دراسة الطريق لتجاوز هذه المعوقات التي يمكن من خلالها إنجاح عمليات استرداد الأصول المسلووية في المبحث الثاني

المبحث الاول : وجود معوقات أمام تنظيم استرداد الأصول المسلووية في جرائم الفساد

يعد استمرار وجود معوقات أمام جهود الدول المستمرة في سبيل استرداد الأصول المسلووية على المستويين المحلي والدولي أثبتت أن عددا قليلا من الأصول قد تمت مصادرتها مقارنة بالعائدات الهائلة التي تحصل عليها المجرمون من جرائم الفساد، بالإضافة الى ضعف السيادة على الأرض وتحيز الدول لبعضها أمام مجتمع دولي يحترم لغة القوة والمصالح يعد من أهم العقبات التي تعوق نجاح استرداد ومصادرة الأصول المسلووية من أجل إعادتها للضحايا أو اصحابها الشرعيين، إضافة الى أن غياب الإرادة الحقيقية أمام الدول أو المجتمع الدولي ككل في معالجة ومكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلووية يعد سببا آخر من أسباب عدم نجاح الكثير من عمليات استرداد الأصول المسلووية، و للتوسع أكثر في هذا السياق سيتم التطرق إلى وجود المعوقات على المستوى الدولي في المطلب الأول، ووجودها على المستوى المحلي في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي

المطلب الأول: معوقات استرداد الأصول المسلووية على المستوى الدولي.

تتطلب عمليات إخفاء الأصول المتحصلة عن جرائم الفساد وخاصة خارج حدود الدولة التي ارتكبت فيها جريمة الفساد جهودا على أعلى المستويات من قبل الجناة، مستخدمين في ذلك كافة الحيل القانونية والتقنية، وسبل إخفاء المال والتحايل على الأنظمة والقوانين سواء داخل الدولة طالبة الاسترداد أو في الدولة المطالبة بالاسترداد، وعليه وبقدر الحيل المستخدمة في عمليات

تهريب واخفاء الاصول المسلووية من جرائم الفساد، في المقابل فإن عملية كشفها وملاحقتها واستردادها تتطلب جهدا دوليا وقدرًا كبيرًا من المساعدة في سبيل انجاح استردادها، وهذا ليس بالسهل في ظل التطورات السياسية المعاصرة، واختلاف النظم السياسية بين الدول اضافة الى عامل المصالح القائمة بين الدول، وعليه فإنه ومن خلال هذه الدراسة نلخص أهم المعوقات والتحديات أمام نجاح استرداد الأصول المسلووية على الصعيد الدولي فيما يلي:

1- معيقات قانونية: من المعلوم أن عملية استرداد الأصول كما تم بيانه سابقا من العمليات الشاقة بالنسبة للعمل الدولي فيما إذا كانت عملية استردادها تتطلب جهدا دوليا، وعليه فإن إجراءات الاسترداد تتطلب تعاونًا دوليا خاصا منصوصا عليها بموجب الاتفاقيات الناطمة لها، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهنا يثور الإشكال بالنسبة للدول الأعضاء بحسب قوانينها الداخلية، إذ تختلف قواعد التجريم والعقاب من دولة الى أخرى، كذلك سبل تنفيذ الأحكام الأجنبية فيها.¹⁵⁶

¹⁵⁶ تنص المادة (113) فقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم (92-683) لسنة 1992 على أنه " لا تقام الدعوى الجنائية ضد شخص أثبتت أنه حوكم نهائيا في الخارج عن نفس الوقائع أو ثبت أنه في حالة الإدانة أنه نفذ العقوبة أو أنها أسقطت عنه.

وتنص المادة (4) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 " لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج الا من النيابة العمومية ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الاجنبية برأته مما أسند إليه أو أنها حكمت عليه نهائيا واستوفى عقوبته

تنص المادة (12) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الأراضي الفلسطينية " فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة (9) والجرائم التي ارتكبت في المملكة لا يلاحق في هذه المملكة أردني أو أجنبي إذا كان قد جرت محاكمته نهائياً في الخارج، وفي حالة الحكم عليه إذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بالتقادم أو بالعفو

وتنص المادة 13 من ذات القانون على حالات لا تمنع الملاحق أ- الأحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9). (ب)- الأحكام الصادرة في الخارج في جريمة اقترفت داخل المملكة وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية. إن

ولعل الاختلاف المشار إليه في النظم القانونية مربوط أيضا في حجم الخبرة القانونية للدول، مما يعني في بعض الحالات أن يعتبر السلوك المرتكب والمنشئ للطلب، مثلا الجريمة في القضائية المقدم إليها الطلب، إضافة إلى انخفاض مستويات الخبرة القانونية في الدول التي تطالب بالاسترداد في بعض الحالات، وغياب السبل المؤسسية والقانونية التي يمكن من خلالها المطالبات بنجاح، ووجود حقوق لأطراف

ثالثة. 157

2- معوقات إجرائية، ففي الوقت الذي تتطلب فيه عملية استرداد الأصول أكبر قدرا من التعاون بين الدول، والدقة في الإجراءات إلا أن هناك مشكلة تبدو عائقا أمام نجاح الكثير من عمليات استرداد الأصول، ويتمثل هذا العائق في الجانب الاجرائي لتلك العملية، فقد تتعاون بعض الدول في تبادل المعلومات حول الأصول المسلوبة وكيفية استردادها، لكن المشكلة تبدو في مدى توافق الدول بعضها البعض على قوة الأدلة ونتاجيتها نظرا لاختلاف أنظمة الإثبات في قوانينها الداخلية مما يشكل عائقا أمام عملية استرداد الأصول.

المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

والواضح لدينا في اختلاف هذه النصوص بين التشريعات المذكورة تدل على اختلاف النظم حول حجبة الأحكام الاجنبية في الدولة إذ انه لا يوجد ما يشير الى اشتراط التشريعات المذكورة تنفيذ العقوبة بشكل كامل بحق الجاني في حالة الإدانة

راجع في ذلك د محمد علي سويلم - الجوانب الاجرائية في ملاحقة جرائم الفساد ملاحقة الفاسدين - مرجع سابق -

ص590

¹⁵⁷الإطار الناظم لاسترداد الأصول - مرجع سابق ص 20

أما في شروط المساعدة المطلوبة وتقديمها وشرط الحصول عليها، فهذا أيضا يشكل كاهلا إضافيا على عملية استرداد الأصول، فقد يتطلب فحص الطلب المقدم من قبل الدولة طالبة الاسترداد وقتا طويلا لدى الدولة المطالبة، مما يعنى أنه وفي حالات الاستجابة للطلب التأخر أمام عملية الاسترداد، مما يفتح المجال أمام الفاسدين بتهريب تلك الأصول، وهنا يمكن القول بأن شروط التعاون الدولي المرهقة والمعقدة في هذا السياق تشكل عائقا أمام عملية الاسترداد.¹⁵⁸

3- معوقات إدارية وتقنية: بالقدر الذي تتطلب فيه عملية استرداد الأصول قدرا من الخبرة الإدارية والتقنية، من حيث الدقة والسرعة في اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب، كذلك سرعة تحديد الأصول والحجز عليها، والمباشرة في إجراءات استردادها، حيث أن عامل السرعة هنا مربوط بالخبرات اللازمة لقطع الطريق أمام الفاسدين من تهريب وتبديد تلك الأصول والتي يسعى الجناة فيها عادة باللجوء الى أساليب غسل الأموال من أجل إخفائها عن اعين العدالة، وهنا تعتبر التكلفة العالية التي تتطلبها تلك العمليات من الاستعانة بالخبراء القانونيين والإداريين والمحاسبين، بالإضافة الى الأساليب الخاصة التي تتطلبها عمليات التحري والتفتيش والملاحقة خارج حدود الدولة، وضعف الخبرة الإدارية والتقنية لدى بعض الدول في هذا المجال، وحاجتها للاستعانة بالخبرات الأخرى تشكل أيضا عائقا أمام عملية الاسترداد.¹⁵⁹

4- معوقات سياسية : مما لا شك فيه أن الظروف السياسية تعد من أهم العوامل التي تؤثر سلبا أو إيجابا على نجاح أو فشل عمليات مكافحة الفساد بشكل عام واسترداد الأصول

¹⁵⁸ خضر رابحي. التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، مرجع سابق، ص

¹⁵⁹ مرمرش، الإطار الناظم لاسترداد الأصول، مرجع سابق ص 20

بشكل خاص، مما يعني أن التقلبات السياسية سواء في الدولة طالبه الاسترداد أو المطالبة يشكل عائقا أمام نجاح عمليات الاسترداد، حيث أن من شأن تلك التقلبات ان تتيح المجال أمام الفاسدين من تهريب أموالهم إضافة الى ضعف الجوانب الأمنية وعدم الاستقرار السياسي الذي يضعف من سبل التعاون بين الولايات، وامتناع بعض الدول كحماية منها للشخص المراد تسليمه، نظرا لانتمائه أو ولائه كما حدث بين طلب السلطة الفلسطينية وجمهورية مصر العربية بخصوص الطلب الذي تقدمت به السلطة لجمهورية مصر لتسليمها مجرمين متهمين بقضايا فساد وسلب أصول.¹⁶⁰

وكذلك افتقار الإرادة السياسية لدى بعض الدول سواء كانت طالبة للاسترداد أم مطالبه به في اتخاذ الاجراءات اللازمة، أو إنجاح سبل مكافحة الفساد، وكذلك انعدام

¹⁶⁰ جاء في منشور نشرته صحيفة القدس العربي، رام الله، بتاريخ 30 ديسمبر 2013، وبحسب ما ورد في الصحيفة بأن مصر رفضت طلبا للسلطة تسليمها رئيس جهاز الأمن الوقائي السابق في قطاع غزة رشيد أبو شباك الذي يعيش حاليا مستقرا ما بين مصر والإمارات العربية المتحدة. وأوضحت المصادر بأن السلطات المصرية رفضت الطلب الفلسطيني لتسليم أبو شباك للسلطة للمثول أمام محكمة الفساد الفلسطينية 'خشية من تورط القاهرة في الصراعات الداخلية لحركة فتح'، وذلك في إشارة للصراع ما بين الرئيس الفلسطيني محمود عباس كقائد عام للحركة وتيار النائب محمد دحلان الذي يعيش في الإمارات العربية المتحدة عقب قرار فصله من فتح. والمحت المصادر أن الطلب الفلسطيني لتسليم أبو شباك، الذي يعتبر أحد كوادر فتح البارزين من أبناء قطاع غزة، جاء وفق القنوات الرسمية المخصصة لتلك الأمور إلا أن قرارا سياسيا مصرية رفض تسليمه للسلطة رغم أنه يعيش في القاهرة الجديدة. وأشارت المصادر بأن أبو شباك يعتبر من تيار القيادي المفصول من الحركة محمد دحلان وأن عدم الاستجابة لطلب تسليمه للسلطة جاء نتيجة نفوذ ذلك التيار عند القيادة المصرية الجديدة. وفي ظل رفض مصر تسليم أبو شباك اضطرت محكمة جرائم الفساد الفلسطينية لمحاكمة أبو شباك غيابيا. وأصدرت محكمة 'جرائم الفساد' الفلسطينية برام الله الأحد، حكماً بالسجن 15 عاما مع الأشغال الشاقة على أبو شباك، وغرامة مالية مقدارها و930 ألف دولار غرامة لإدانته بجرائم فساد واختلاس مال عام. وقال المركز الإعلامي القضائي، إن حكم المحكمة صدر غيابيا بحق المتهم أبو شباك المقيم حاليا في جمهورية مصر العربية، القاهرة الجديدة، والذي كان يعمل مديرا عاما للأمن الداخلي في غزة حتى تاريخ إقالته في حزيران عام 2007، ورئيسا لجهاز الأمن الوقائي في غزة من العام 2002 وحتى العام 2006. وحكمت المحكمة على المتهم أبو شباك بوضعه بالأشغال الشاقة مدة 15 عاما، عملا بأحكام المادة 174/2، من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، وتغريمه مبلغ 930496 دولارا أمريكيا وهي قيمة المبالغ المختلصة، خلافا لأحكام المادة 1/25 من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005.

سبل التعاون بين بعض الدول، نظرا للمواقف السياسية والتي تعد مناخا مناسباً للفسادين في استغلال التناقضات السياسية لبلدانهم من بلدان أخرى لتهريب وغسل أموالهم¹⁶¹. ومثال ذلك فشل التجربة المصرية في استرداد الأصول بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي الذي تعيشه مصر وانشغالها بترتيب أمورها الداخلية.¹⁶²

5- أنشطة غسل الأموال، حيث تشكل جريمة غسل الأموال تحدياً فعلياً أمام كافة الجهات المختصة في محاربة هذه الظاهرة، وذلك بالتزامن مع التطور السريع على كافة مناحي الحياة وخاصة التكنولوجية منها، حيث يتسع نطاق هذه الجريمة لتمتد آثارها وأركانها في أكثر من دولة الأمر الذي دفع الدول إلى تعزيز الاتفاقيات الدولية النازمة لمحاربة ومكافحة الفساد بشكل عام وجريمة غسل الأموال بشكل خاص، نظراً لأنها جريمة بحد ذاتها و للحيلولة دون استمرارها بين الدول¹⁶³

إذ أن عمليات غسل الأموال تتم غالباً من أصحاب الخبرة في الإجرام المنظم، إذ أن مرتكب الجرم يأخذ كل الاحتياطات والسبل التي يصعب كشفها، بالإضافة إلى طول مراحل عملية غسل الأموال الأمر الذي يعيق تتبع أصل الأموال أو مشروعيتها،¹⁶⁴ حيث لا يقوم المسؤولون الفاسدون دائماً بتمويه ما يملكون من ثروات مكتسبة بصورة غير مشروعة عن طريق أنشطة غسل الأموال، والتي تزيد أكثر مع مرور السنين، قد تعيق مكافحة غسل الأموال، لأن فرض المبادئ التوجيهية على النظم المالية الأقل تطوراً غير ممكن عملياً أو غير منصف.¹⁶⁵

¹⁶¹ نرمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول، مرجع سابق ص 20

¹⁶² نرمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول، مرجع سابق، ص 51

¹⁶³ هشام بشير، مكافحة جريمة غسل الأموال، دار المعارف، القاهرة، 2015، ص 48 و 49

¹⁶⁴ محمد عبدالله الرشدان، جرائم غسل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط 2007، 1، ص 229

¹⁶⁵ دراسة عالمية حول احالة الأموال الغير مشروعة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا، الدورة الرابعة، 2003،

6- الافتقار إلى وجود تنسيق بين الولايات الوطنية والدولية، التي تتعامل مع إجراءات استرداد الأصول، فضلاً عن محدودية قدراتها، قد شكلت أيضاً مشاكل عملية، لا بد من العمل على تجاوزها، فقد تلجأ الأطراف المتهمة إلى التلاعب بالمسائل المتعلقة بالحماية القانونية، التي تنادي باحترام الملكية الشخصية، والخصوصية، وحقوق الإنسان، حيث إن من شأن هذه الحجج إطالة الإجراءات القانونية، وتقويض القضايا المتعلقة باسترداد الأصول، والمقدمة من جهة الدول الطالبة، التي تعاني من محدودية الموارد المالية والتي من شأنها أيضاً أن تعيق استرداد الأصول.¹⁶⁶

7- السرية المصرفية: فإنه وبموجب قانون السرية المصرفية تمتع بعض المصارف في بعض الدول في التعاون مع قضية استرداد الأصول، نظراً لوجود مصالح مالية ذاتية، أو خشيةً من تعرضها للسرقة مجدداً، بالإضافة للعلاقات والروابط السياسية، القائمة بين زعماء دول الشمال والجنوب، أن تسهم في توفير مخاباً آمن للموجودات المنهوبة. ففي العام 2007، جرى وقف التحقيق في الأصول الموجودة في فرنسا، والتي تعود ملكيتها إلى زعماء أفارقة، يزعم أنهم فاسدون، نظراً لوجود ادعاء، تمثل باحتمالية أن الإجراءات التي اتخذتها منظمات المجتمع المدني، قد تمت بدافع من ممارسة الضغط السياسي عليها من قبل الحكومة الفرنسية، وبعد قيام فرع منظمة الشفافية الدولية في فرنسا بإعادة التقدم بطلب للنظر في تلك القضية، وافقت المحاكم الفرنسية منذ ذلك الحين على النظر

¹⁶⁶ حيث جاء في المادة 78 من القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حالات رفض التعاون (يجوز للسلطات المختصة والسلطات المشرفة والوحدة، وفق ما يكون مناسباً، رفض التعاون بتقديم المعلومات مع تقديم توضيحات تبرر الأسباب التي دفعها لعدم تقديم التعاون في تبادل المعلومات، وذلك لأي من الأسباب الآتية) إذا كانت الجهة الأجنبية النظيرة ال يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال. 2. عدم التزام الجهة الأجنبية النظيرة بمبدأ المعاملة بالمثل. 3. تكرار الحالات التي تظهر عدم كفاية تعاون الجهات الأجنبية النظيرة بتبادل المعلومات

فيها، إما تعمل تلك المحاكم أيضاً على التحقيق في احتمالية أن الموجودات، قيد التحقيق، هي عبارة عن ثروات تحققت جراء الممارسات الفاسدة، التي قام بها الزعماء.¹⁶⁷

8- غياب الإرادة السياسية في استرداد الأصول المسلووية: تعتبر الإرادة السياسية الحقيقية والفعالة لمكافحة الفساد من أهم عوامل نجاح عمليات استرداد الأصول المسلووية، وبالتالي فإن افتقار المجتمع الدولي لهذه الإرادة يعتبر عائقاً أساسياً أمام سبل انجاح تلك العمليات، ففي الوقت الذي تعبر فيه عملية استرداد الأصول بأنها معقدة، إذا لا بد من الابتعاد عن لغة المصالح السياسية والدولية، كعدم رغبة الدولة المطالبة بالتعاون الجدي مع الدولة الطالبة، وتقديم المساعدة اللازمة لها لعدم وجود مصالح قائمة معها، وكذلك رغبة من الدولة المطالبة في بقاء تلك الأصول في نطاقها بهدف استغلالها من قبل المستفيدين أيضاً في مصالح شخصية أو حزبية أو للدولة ذاتها.¹⁶⁸

9- رفض بعض الدول التعاون الدولي بشأن استرداد الأصول المسلووية، وذلك لتباين المواقف السياسية بين الدول وخوفاً من بعض الدول من فرض الهيمنة عليها وفي بعض الأحيان فإن بعض الدول ترفض هذا التعاون بسبب الضمانات المتعلقة باستقلال القضاء وحقوق الإنسان ومعايير النزاهة والشفافية، فإن هذه الدول غالباً ما تكون تحت

¹⁶⁷ استرداد الموجودات مشكله نطاق وبعد، ورقة عمل، منشورات منظمة الشفافية الدولية، 2012، ص 5

¹⁶⁸ يذكر أن السلطة الفلسطينية قدمت طلباً لتسليمها أحد الفلسطينيين من دولة عربية، إلا أن هذه الدولة رفضت تنفيذ هذا الطلب بحجة أن المواطن يحمل جنسيتها، مستندة في ذلك إلى قاعدة عدم جواز تسليم هذه الدولة لمواطنيها. ارجع في ذلك ناصر الريس. الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة أمان، سلسلة تقارير امان، 40، رام الله، 2011، ص 9

نظم حكم استبدادية او ديكتاتورية او يعمها الفساد وسيطرة الطبقة الحاكمة ولا ترغب في

الدخول في دوامات تضعها في دائرة المساءلة.¹⁶⁹

وعلى الرغم من الاخفاقات الواضحة في عمليات استرداد الأصول المسلوقة على النطاق الدولي لما تم ذكره سالفا، فإنه لا بد من توجيه المجتمع الدولي بشكل جاد نحو تعزيز احترام الاتفاقيات والمبادرات الدولية الرامية الى إنجاح مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة، وتعزيز التعاون الدولي كمبدأ أساسي فيما بينها، بالإضافة الى تعزيز الاحترام المتبادل بين الدول، وعليه فلا بد من اتخاذ تدابير وقائية فعالة للحيلولة دون إعاقة عملية استرداد الأصول، امتثالا لما ورد على متن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة (46) خاصة فيما يتعلق بضرورة تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة المتبادلة في الملاحقة القضائية والتحقيقات والاجراءات الخاصة بمكافحة الفساد واسترداد الاصول المسلوقة.

المطلب الثاني: معيقات استرداد الأصول المسلوقة على المستوى المحلي

تبدو عملية استرداد الأصول داخل نطاق الدولة أقل تعقيدا من عملية استردادها فيما لو تم تسريبها خارج نطاق الدولة، والتي تتطلب تعاونا دوليا خاصا في ذلك المجال، فعليه استرداد الأصول على المستوى المحلي تحكها القوانين والأنظمة الوطنية، والتي لا تتطلب الجهد ذاته في حال تم تسريبها أو التصرف بتلك الأصول خارج إقليم الدولة، وعليه فإنه في هذا السياق لا يمكن القول بأن عملية استرداد الأصول على المستوى المحلي بالعملية السلسلة، بالنظر إلى

¹⁶⁹ عادل عبد العال خراشي. استرداد الأموال والأصول المسلوقة المتحصلة عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 149

ظروف كل دولة. وما يهنا على الصعيد المحلي هو الظروف الخاصة بدولة فلسطين والتي يمكن إيجاز تلك المعوقات من خلال فرعين الأول معوقات سياسية والثاني معوقات قانونية

الفرع الأول: معوقات سياسية

1. الاحتلال وما يترتب عليه، حيث يعتبر الظرف الخاص الذي تمر به الأراضي الفلسطينية والمتمثل في الاحتلال منذ عقود يشكل أحد أكثر العوائق في أمام إنجاز مكافحة الفساد بشكل عام واسترداد الأصول بشكل خاص، وباستطلاع ظروف الأراضي الفلسطينية والتقسيمات الناتجة عن اتفاقية أوسلو وتقسيم المناطق والسيادة عليها، سيما وأن معظم المناطق الفلسطينية والمصنفة ج هي خارج السيطرة الأمنية الفلسطينية، والتي تعتبر مناخا مناسباً للفساد في تهريب وتبييض أموالهم في تلك المناطق، والتي تتطلب عملية الملاحقة فيها تنسيق خاصا يستغرق وقتا وفي الغالب يقابل بالرفض، سيما وأن عملية استرداد الأصول بحاجة الى خطوات دقيقة ومتتالية من جمع معلومات وتحري وضمان للأصول والقوة الأمنية اللازمة للحجز عليها حتى يصار لمصادرتها واستردادها، إضافة الى أن فلسطين وبوضعها الاستثنائي لا تمتلك أي سيطرة على حدودها الخارجية، أو على المعابر الرابطة بالعالم الخارجي.¹⁷⁰

إضافة الى أن سياسة الإحتلال في الإبقاء على الفساد قائما ومستثريا في المجتمع الفلسطيني، وتوفيره للأجواء المناسبة للفساد ساعيا من وراء ذلك الى إضعاف وإجهاد الجهود المحلية الرامية الى إصلاح الشأن الداخلي، والإبقاء على كاهل الميزانية بالترهل، وعليه فإن أغلب عمليات تهريب الأموال وأنشطة غسل الأموال تمارس في مناطق غير

¹⁷⁰ أحمد البراك. مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 480

خاضعة للسيطرة الامنية الفلسطينية، والتي يعتبر تنفيذ الأحكام القضائية فيها بالأمر الصعب.

وهناك علاقة مباشرة للاحتلال بالفساد، وإعاقة عملية استرداد الأصول المسلوقة خاصة فيما يتعلق "بالحسابات السرية" التي فتحها بعض المسؤولين الفلسطينيين في عقد التسعينيات حول العالم، بما في ذلك في بنك لؤومي الإسرائيلي. فإن أرصدة تلك الحسابات وكما يقال أنها جاءت من خلال ما حولته اسرائيل اليها من عائدات الضرائب الفلسطينية، ووفقا لما ذكر في عام 1997م وحده حولت اسرائيل 400 مليون دولار إلى حسابات فلسطينية في بنوك إسرائيلية، وأنه ووفقا لما ذكر فإن هذه الاموال تدخل في شبكات الفساد، وأمام غياب التنسيق بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل في التعاون بشأن مكافحة الفساد واسترداد الأموال المسلوقة وتزويد السلطة بتقارير حول حسابات المسؤولين الفلسطينيين ومصادرها، فإن ذلك يعد عائقا مباشرا للاحتلال أمام استرداد تلك الأموال¹⁷¹.

2. الانقسام الداخلي الفلسطيني، إذ أن وجود الانقسام داخل أي مجتمع يشكل عائقا أمام تقدمه وتطوره، ويعتبر مناخا مناسباً لتفشي الفساد، فمنذ أن برزت مشكلة الاقتتال الفلسطيني عام 2006 بين الفصائل الفلسطينية، وما رافقها من انقسام في الشارع الفلسطيني، وما ترتب على ذلك انقسام شطري الوطن بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وإعلان الرئيس الفلسطيني عن حل المجلس التشريعي والذي بقي معطل حتى الآن، والذي يعتبر دوره ركيزة اساسية في مكافحة الفساد سواء من خلال دوره الرقابي على السلطة التنفيذية بما يعزز من التزام هذه

¹⁷¹ طارق دعنا. الفساد في فلسطين نظام متجدد، المركز الفلسطيني للأبحاث والدراسات الاستراتيجية، مسارات،

منشور الكتروني بتاريخ 10 نيسان 2016، تاريخ الاطلاع 2022/11/1

السلطة بمنظومة النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارتها للشأن العام والمال العام، أو من خلال دوره التشريعي في بناء منظومة تشريعية تكافح الفساد.¹⁷²

حيث إن عملية استرداد الأصول المسلوّبة وكما هو معلوم تحتاج الى تشريعات خاصة تنظم مسألة الاسترداد في ظل التطور التكنولوجي، وتطور الحيل القانونية في تسريب وإخفاء الأصول المسلوّبة، فإن الانقسام في النظام السياسي والجغرافي بين شطري الوطن ضعف الشفافية وتدفق وتداول المعلومات، ومنع وجود أرضية للمساءلة والمحاسبة من قبل المواطنين، وعزز احتكار السلطة والموارد، كما عزز ثقافة الانتماء للعائلة أو الفصيل السياسي أو المؤسسة، وبالتالي تغليب الصالح الخاص على الصالح العام.¹⁷³

وقد انعكس الانقسام على وجود إرادة حقيقية في عملية مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوّبة، خاصة وأنه من الصعب وجود خطة وطنية واستراتيجية لمكافحة الفساد وإصدار قرار رسمي بتشكيل فريق وطني لذلك، في ظل فقدان السلطة الفلسطينية للسيطرة على المؤسسات في قطاع غزة، وعدم القدرة على اتخاذ قرارات جادة بشأن مسألة استرداد الأصول، وغياب الإرادة في تقديم المسؤولين الكبار المشتبه في تورطهم في قضايا فساد للقضاء، الأمر الذي يساهم في انتشار المزيد من الفساد، وسهولة التحايل على إجراءات التقاضي وضبط الأصول المسلوّبة الناتجة عن جرائم الفساد.¹⁷⁴

¹⁷² الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " أمان". تحليل نتائج المسح الموجه للموظفين العموميين الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد، رام الله ، 2010، ص 5

¹⁷³ سعيد زيد. تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد واجراءات التقاضي، هيئة مكافحة الفساد واستقلال، رام الله ، فلسطين، 2014، ص34

¹⁷⁴ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " أمان". تحليل نتائج المسح الموجه للموظفين العموميين الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد، رام الله ، 2010، ص 5

الفرع الثاني: معوقات قانونية.

1. ضعف القوانين والتشريعات النافذة في فلسطين، وبدراسة الوضع القانوني الفلسطيني يلاحظ بأن أبرز وأهم القوانين في هذا السياق هو قانون العقوبات النافذ في الأراضي الفلسطينية، وبالتحديد في الضفة الغربية هو قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وهذا القانون هو قانون قديم مقارنة بالتطورات التي طرأت على كافة مناحي الحياة، إضافة الى العقوبات التي شملها هذا القانون فيما يخص قضايا الفساد، والتي يصل حدها الأعلى الى ثلاث سنوات حيث تعبر عقوبات غير رادعة، والتي لا تحقق الغاية من العقوبة.

رغم أن قانون مكافحة الفساد الفلسطيني لسنة 2005 قد تدارك ولو بشكل بسيط هذه الإشكالية، والذي جعل الحد الأعلى لتلك العقوبات خمسة عشر عاما، إلا أن الإشكالية بين القانونين بقيت قائمة في تحديد بعض المفاهيم، خاصة إذا تم المساس بالمال العام من قبل أشخاص خاضعين لأحكام قانون مكافحة الفساد في جرائم موصوفة في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م، أو أي قانون آخر يعد الشخص مرتكبا لجريمة فساد وفقا لأحكام قانون الفساد، وهنا لا تنطبق عليها صفة الجرائم الاقتصادية من ضمن الجرائم الماسة بالمال العام وهذا يتطلب تشريعا محليا لدراسة مثل هذه الاشكالية وغيرها.¹⁷⁵

2. الاختلاف في تطبيق التشريعات الجزائية النافذة بين الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، وصعوبة إصدار قانون عقوبات فلسطيني موحد وإصدار تشريعات موحده خاصة بتنظيم عملية استرداد الأصول المسلوية.¹⁷⁶

¹⁷⁵المجلة القانونية للنياحة العامة، مرجع سابق، ص 55

¹⁷⁶ سعيد زيد. تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، هيئة مكافحة الفساد واستقلال، رام الله، فلسطين،

3. خلو التشريعات الفلسطينية من تشريع ناظم لاسترداد الأصول المسلووية، مما يساهم ذلك في الافتقار للجان متخصصة باسترداد الاصول.

4. الاشكالية التشريعية المتمثلة في أن بعض القضايا المتعلقة بالحماية الشخصية للشهود أو المبلغين عن الأصول المسلووية. وهي بحاجة الى إعادة صياغة تشريعية، بحث تتوافق المبادئ القانونية المنصوص عليها في قوانين أخرى، مثل إخفاء هوية الشاهد، بحث لا يمكن معالجتها بتشريع من درجة نظام، وإنما يتوجب معالجتها بتشريع من درجة قانون بسبب تعارضها مع بعض وتبقى هذه العقبة سيدة الموقف أمام تعطل المجلس التشريعي الفلسطيني.

5. طول إجراءات التقاضي وتراكم القضايا، وعدم صدور أحكام قضائية باتة وحاسمة في مسألة استرداد الأصول، وذلك بسبب قلة الامكانيات سواء في عدد القضاة أو الموظفين والتي من شأنها إطالة أمد التقاضي، وضياح الأدلة وتبدد الأصول المسلووية وتهريبها، وحيث أن العدالة المتأخرة تربة رطبة للفساد، إذ أن قانون مكافحة الفساد يتحدث عن إجراءات سريعة أمام محكمة جرائم الفساد،¹⁷⁷ ويسري ذلك على كل إجراءات ودرجات التقاضي، أما من الناحية العملية فإن محكمة جرائم الفساد، ترى بأن الاستعجال المذكور في القانون ليس ملزماً لمواعيد الجلسات، ولا يترتب على مخالفتها البطلان، اضافة الى أن الإجراءات المتبعة أمام محاكم الدرجة الثانية وهي محكمة الاستئناف والنقض وتنتظران في الطعون و الاستئنافات المقدمة ضد قرارات محكمة جرائم الفساد وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يطيل إجراءات المحاكمة، وفقاً للإجراءات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و لواقع الحال في هذه المحاكم فقد تمتد

¹⁷⁷ ما يستفاد من نص المادة (1) فقرة (4) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني وتعديلاته

الجلسات لأشهر طويلة، قبل أن تتلو المحكمة التهمة على المتهمين، وذلك نتيجة الثغرات الواردة في قانون الإجراءات المعمول به.¹⁷⁸

المبحث الثاني: تجاوز معيقات استرداد الأصول المسلووية

يعتبر سن قوانين وطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه أمر غاية في الأهمية، إذ تستلزم كل دولة أن تتوفر لأجهزتها المختصة كافة المقومات التي تضمن تطبيقا سليما للمواثيق الدولية والقوانين المحلية، تطبيقا يتسم بالإدراك الكامل لغاياتها، وإن من مقومات أجهزة القضاء المختصة بقضايا الفساد اتخاذ تدابير لتعميم النزاهة ودرء فرص الفساد بين القضاة ورجال النيابة العامة، وجواز وضع قواعد بشأن سلوكهم، تأسيسا على أهمية استقلال القضاء والنيابة العامة وكفاءة الجهات المختصة لما لهم من دور حاسم في مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلووية.¹⁷⁹

المطلب الأول : تجاوز معيقات استرداد الأصول المسلووية على المستوى الموضوعي

بدأت عمليات الإصلاح المالي في السلطة الوطنية الفلسطينية والتي تضمنت خطة واستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلووية، وذلك في عام 2002-2005 بعد تولي سلام فياض وزارة المالية وطرح الموازنة أمام المجلس التشريعي والتي نالت رضى المجلس في حينه، بالإضافة الى إنشاء مؤسسات معنية في صون وحفظ المال العام كصندوق الاستثمار الفلسطيني، والذي مثل إطارا قانونيا وتنظيما يمكن من خلاله أن تتم المساءلة وتحديد الصلاحيات عن الأموال المملوكة بشكل كلي أو جزئي للسلطة الوطنية الفلسطينية. كما تضمنت الخطة الإصلاحية في حينه القضاء على الاحتكارات العامة، التي تسببت في خسائر لخزينة

¹⁷⁸ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان". واقع النزاهة ومكافحة الفساد، التقرير السنوي السادس، رام الله، 2013، ص23

¹⁷⁹ انظر المادة (9) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

السلطة الوطنية الفلسطينية، وخضوع جميع إيرادات السلطة الى الرقابة ضمن مؤسسة واحدة تضمن عدم سلب الأموال العامة.¹⁸⁰

وأمام المساعي الرامية الى تحقيق تقدم ملحوظ في مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة، إلا أن هذه المساعي والخطوات بقيت ضعيفة أمام العوائق التي حالت دون اتمامها، فكانت أولى هذه العوائق هي عدم التخصص وضعف التشريعات النافذة في مجال استرداد الأصول، والتي تنظم عملية الاسترداد على المستوى المحلي والدولي، وعليه ولغايات إنجاح كافة السبل في استرداد الأصول المسلوقة على كافة المستويات وعليه سوف يتم دراسة عدد من السبل لتجاوز المعوقات الموضوعية على المستوى المحلي، وكذلك تجاوز تلك المعوقات في حال الحاجة الى التعاون الدولي لاسترداد الأصول الوطنية المسلوقة من الخارج

الفرع الاول: تجاوز المعوقات الموضوعية المحلية في استرداد الأصول المسلوقة

1. مراجعة القوانين والتشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة، على أن تتضمن التشريعات المعدلة أو المستحدثة جميع الجوانب الموضوعية والاجرائية المتعلقة بتعقب وتجميد ومصادرة الأصول المسلوقة سواء في داخل البلاد أو خارجها، إضافة الى توفير ضمانات تتعلق بالإجراءات الخاصة بعملية استرداد الأصول المسلوقة، كالسرية في بعض الإجراءات وحماية المبلغين والشهود، والنص على إلزام من له علاقة بتوفير كافة البيانات المتعلقة بالأصول المسلوقة، وتبني قانون الحجز على الأصول دون الحاجة إلى حكم قضائي لضمان عدم تهريبها.¹⁸¹

¹⁸⁰ أشرف "محمد زهير" فخري المصري. الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية وأثر محاربه في تعزيز الانتماء الوطني للفرد

الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، نابلس، 2010م، ص 71-72

¹⁸¹ د عادل عبد العال خراشي، استرداد الاموال والاصول المسلوقة المتحصلة عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 153

2. النص على الزام المصارف والمؤسسات المالية بضرورة تقديم تقارير دورية عن حسابات

الأشخاص المشمولين بقانون مكافحة الفساد وعوائلهم بشكل دوري، على هدي

التشريعات التونسية.¹⁸²

3. التوسع في تطبيق نظام اقرار الذمة المالية تحت طائلة المسؤولية، حيث أن قانون

مكافحة الفساد قد ألزم جميع الفئات التابعة لأحكام القانون بتقديم إقرارات ذمة مالية وفق

الاصول، إذ يجب أن يتضمن اقرار الذمة المالية حق اطلاع الجمهور عليه حتى تضمن

المزيد من النزاهة والشفافية والتحري عن أية أموال غير مشروعة،¹⁸³ كما أنه يجب

النص عن عقوبات لمن يتخلف عن تقديم اقرار ذمه ماليه أو بيانات مخادعة أو كاذبة،

لذلك فالتحري وفقا للقانون يجب أن يكون الأساس في اعتماد إقرار الذمة المالية، وأن

يكون مربوط براتب الفئات المشمولة بالقانون.

4. تعديل بعض أحكام التشريعات المحلية بخصوص منح الحصانة، خاصة فيما يتعلق

بمسألة الحصانة التي يتمتع بها كبار المسؤولين في الدولة، خاصة المسؤولين الذين

تحيط بهم شبهاة فساد، ففي مثل هذه الحالة تقف الحصانة عائقا أمام إجراءات ضبط

¹⁸² جاء في الفصل(36) من المرسوم بقانون 120 لسنة " 2011 لمحافظ البنك المركزي التونسي ورئيس هيئة السوق المالية

ورئيس بورصة الأوراق المالية ورئيس مجلس المنافسة وكل الهيئات الأخرى المعنية مد رئيس الهيئة بكل ما لديهم من

معلومات وبيانات ووثائق حول العمليات التي قامت بها مؤسسات القرض ومؤسسات التوظيف الجماعي وشركات

الاستثمار والشركات المدرجة بالبورصة وتوحي بوجود ممارسات فساد.تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة منهم إلى

رئيس الهيئة. وعلى السلط والهيئات المشار إليها بالفقرة الأولى مدّ الهيئة بطلب من رئيسها بالمعلومات والوثائق ذات

صلة باختصاص الهيئة الفصل 37 . بصرف النظر عن النصوص الخاصة المخالفة، لا يجوز مواجهة طلبات رئيس

الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص

المادي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي يطلبها رئيس الهيئة.

راجع في ذلك مرسوم إطاري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد .صادر عن

رئيس جمهورية تونس المؤقت

¹⁸³ احمد البراك. مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 514

وتقرب الاصول المسلووية، وهنا تجدر الإشارة الى ضرورة وضع تشريع خاصة بتجميد الحصانة أمام شبهات الفساد، أو في حالة عدم صحة إقرار الذمة المالية أو التخلف عن تقديمه.¹⁸⁴

5. النص على استقلالية هيئة مكافحة الفساد وعدم تبعيتها، خاصة فيما يتعلق بالتنسيب بتعيين رئيس الهيئة ونائبه، حيث أنه وبالرجوع الى الفقرة 3 من المادة 3 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني المعدل لعام 2005، ومن القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد نجد أنها تنص على قيام رئيس السلطة الوطنية وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد، مما يعني أن تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد يتم بقرار من السلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي يتعارض مع استقلالية الهيئة في مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين واسترداد الاصول المسلووية، وعليه فإنه من الأجدر تعديل هذا النص حتى يصار الى تعيين رئيس هيئة مكافحة الفساد من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بالتصويت الحر.¹⁸⁵

وعلى الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أشارت إلى إلزام الدول الاطراف باتخاذ تدابير تتعلق بملاحقة الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة، إلا أنها لم تبين موقفاً محدداً لحالات رفعها عن الموظفين العموميين الذين تحيط بهم شبهات فساد مالي، وإنما اكتفت بذكر تحقيق التوازن بين الحصانة والإجراءات المتخذة، وعليه فإن الحاجة ملحة

¹⁸⁴ أحمد البراك. مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 519

¹⁸⁵ ما يستفاد من المادة رقم (3) من قانون مكافحة الفساد و المادة رقم (37) من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018 بشأن

تعديل قانون مكافحة الفساد

لتعديل هذه النصوص على نحو يسهل عملية التحري والضبط والخروج عن مبدأ الحصانة أمام قدسية المال العام.¹⁸⁶

6. مراجعة الاتفاقيات الموقعة مع الجانب الاسرائيلي فيما يتعلق بالتنسيق في مجال تسليم المطلوبين في قضايا الفساد واسترداد الأصول المسلووية.¹⁸⁷ وذلك على نحو يمكن السلطة الوطنية الفلسطينية من طلب تسليمها أي شخص فار من وجه العدالة تحيط به شبهات فساد، وذلك للتسريع من إجراءات المحاكمة وضمان ضبط وتعقب الأصول المسلووية.

7. تفعيل وتطبيق القرار بقانون رقم 15 لسنة 2011 بشأن الشراء العام، والذي يعتبر مطلب هام في سبيل تحقيق الإصلاحات التشريعية المهمة لتعزيز شفافية العطاءات العامة، سيمًا عمليات شراء اللوازم والخدمات والأشغال الحكومية في السلطة الفلسطينية، متابعة الاموال العامة ومصيرها.¹⁸⁸

8. كما التشريعات المحلية منحت الحق للمقدسيين بتقلد الوظائف والمناصب العامة كمواطنين فلسطينيين، في المقابل يجب أن تتضمن هذه التشريعات ضمان خضوعهم للولاية القضائية الفلسطينية، لذا يجب العمل على إيجاد السبل القانونية التي تضمن اختصاص القضاء الفلسطيني في ملاحقتهم ومحاسبتهم بخصوص جرائم الفساد أثناء

¹⁸⁶ جاء في المادة(30) فقره(2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إيجاد توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام ، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية)

¹⁸⁷ نزمين مرمش وآخرون، الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، مرجع سابق، ص 64

¹⁸⁸ امان الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة، واقع النزاهة ومكافحة الفساد في فلسطين، نيسان 2014، رام الله، ص 30

قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية،¹⁸⁹ وعليه إن خضوعهم للولاية القضائية الفلسطينية يسهل عملية تعقب وتتبع الأصول المسلوقة، خاصة التي يتم تهريبها إلى الداخل المحتل، وكذلك سهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك الأصول، إضافة إلى تكوين رادع حقيقي في عدم ارتكاب مثل هذه الجرائم وفتح الباب أمام التسليم الطوعي للأصول المسلوقة أو الإفصاح عنها.

9. تفعيل وتعديل الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بحماية المبلغين عن قضايا الفساد والأصول المسلوقة، فعلى الرغم من وجود نص في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني يضمن توفير حماية للشهود والمبلغين،¹⁹⁰ إلا أن هذه القوانين بحاجة إلى إعادة صياغة بحيث تتوافق مع باقي القوانين الاجرائية، وسن الانظمة كنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء يحدد إجراءات حمايتهم والتدابير الخاصة بذلك بموجب نظام خاص كإخفاء إسم وهوية الشاهد لضمان عدم التعرض له أو تهديده.¹⁹¹

10. النص على حق المواطنين المتضررين من قضايا الفساد ونهب الأموال العامة أن يتقدموا بقضايا ضد الفاسدين والمطالبة باسترداد الاصول المسلوقة، وكذلك الحق بتقديم دعاوي ضد المسؤولين الفاسدين أو الاشخاص المشمولين بقانون مكافحة الفساد، وذلك من منطلق حقهم في الانتفاع بالمال العام،¹⁹² عملاً بالقاعدة لا ضرر ولا ضرار، على

¹⁸⁹ سعيد زيد، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، هيئة مكافحة الفساد الهيئة الأهلية لإستقلال القضاء وسيادة القانون، رام الله، 2014 ص 36

¹⁹⁰ يستفاد من قانون مكافحة الفساد المادة(18) فقره (2)

¹⁹¹ ليندا ماهر، حماية المبلغين عن الفساد حبر على ورق، موقع اريج الالكتروني، منشور بتاريخ 2020/12/19

<https://arij.net/investigations/corruption-plastine/> - تاريخ الاطلاع 2022/11/22

¹⁹² أحمد البرك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 256

أن يكون من حقهم المطالبة برد الأصول الى أصلها، والمطالبة بإيقاع أقصى العقوبات بحق الفاسدين والتعويض اللازم عن الضرر انطلاقاً من قاعدة أن الضرر يزال.¹⁹³

11. التوسع في الاوامر التحفظية، من خلال منح هيئة مكافحة الفساد ونيابة جرائم الفساد هذا الحق تجاه الأشخاص الذين تحيط بهم شبهات فساد، والأموال المشتبه بمشروعيتها.¹⁹⁴ حيث إن إصدار القرارات التحفظية بحق المشتبه بهم في جرائم فساد مالي يضمن الحفاظ على تلك الاصول من الضياع أو التهريب كالمنع من السفر لمن تحيط به شبهات فساد وذلك لحين إكمال إجراءات التحقيق، أو حجز الأموال المشتبه بها احتياطياً لحين ثبوت مصدرها.

الفرع الثاني: تجاوز المعوقات الموضوعية الدولية في استرداد الأصول المسلوقة

1. توحيد التشريعات الناظمة لاسترداد الأصول المسلوقة على المستوى المحلي والدولي، فكما هو معروف أن لكل دولة تشريعاتها الخاصة بها، والتي بموجبها تحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المترتبة عليها، وعليه فقد تختلف التشريعات الوطنية من دولة لأخرى في تحديد مفهوم الفساد، والعقوبات المترتبة عليه، وتبعاً لذلك تختلف الانظمة القانونية في التجريم، فإن بعض الجرائم معاقب عليها في دولة بينما يجد الجاني بيئة آمنة له في دولة غير معاقب على فعله الجرمي فيها، وبالتالي تظهر مشكلة الملاحقة القضائية لمثل هؤلاء المجرمين ولتجاوز هذه العقبة لا بد من إصدار تشريع دولي ووطني متكامل

¹⁹³مجلة الأحكام العدلية، المواد 19، 20

¹⁹⁴ محمد علي سويلم، الجوانب الاجرائية في مكافحة جرائم الفساد ملاحقة الفاسدين، المصرية للنشر والتوزيع، ط2017، 1،

لنتناول جميع الجوانب القانونية والإجراءات الخاصة باسترداد الأصول المسلووية، بما
يضمن كافة المعايير ذات العلاقة بسيادة القانون والشفافية.¹⁹⁵

2. ضرورة تفعيل قانون تسليم المجرمين وتحديد الأشخاص المدانين بجرائم فساد ترتب
عليها سلب أصول عامه، لأن وجود مثل هذه القوانين أو النظم يساهم بشكل فعال في
استرداد الاصول المسلووية، حيث إن مثل هؤلاء المجرمين يستفيدون من اختلاف
التشريعات والنظم القانونية بين الدول، للإفلات من المسؤولية أو تسليم الأصول
المسلووية، في ظل عدم وجود قانون موحد ينظم تلك المسألة.¹⁹⁶

3. اصدار القوانين والتشريعات اللازمة لمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلووية كقانون
المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية، خاصة فيما يتعلق باسترداد الأصول
المسلووية، على أن يتضمن هذا القانون أساس تقديم طلبات المساعدة والجهات المختصة
بتقديم طلب المساعدة، والجهة متلقية الطلب والمعلومات اللازمة لتقديم الطلب وتحديد
الجهة التي تتحمل التكاليف والإجراءات اللازمة لتقديمه، وكل ما يلزم بخصوص تقديم
مثل هذه الطلبات.¹⁹⁷

4. تعديل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بما يضمن منح الجهات القضائية والجهات ذات
الاختصاص الرسمية في الدول الأطراف المزيد من الصلاحيات في تعقب وضبط
واسترداد الأصول المسلووية، مثل حق الاطلاع والوصول للحسابات المصرفية للمشتبه
بهم، فالسرية المصرفية طريق آمن لإخفاء تلك الأصول المتحصلة عن جرائم الفساد
وتبييضها و تهريبها وإخفائها، سيما وأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أبحاث

¹⁹⁵ عادل عبد العال خراشي، استرداد الاموال والاصول المسلووية المتحصلة عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص93

¹⁹⁶ عادل عبد العال خراشي، استرداد الاموال والاصول المسلووية المتحصلة عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص119

¹⁹⁷ احمد براك، التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص154

الخروج على مبدأ السرية المصرفية، وذلك بتقديم المعلومات المصرفية المتعلقة بجرائم الفساد طبقاً لما نصت عليه المادة 7/31 والتي تمثل خروجاً استثنائياً على مبدأ السرية المصرفية، وذلك من خلال (إلزام محاكم كل دولة طرف أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة أو حجز أو التحفظ على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية¹⁹⁸).

5. ضرورة إعادة صياغة بنود اتفاقية الأمم المتحدة خاصة ما يتعلق بإضفاء الطابع الإلزامي لأحكام النصوص المتعلقة بمكافحة الفساد بصفة عامة واسترداد الأصول بصورة خاصة، سيما وأن هذه النصوص جاءت في غالبيتها على شكل دعوات أو توصيات غير ملزمة للدول، ولها حرية الاختيار بين العمل بها من عدمه.¹⁹⁹

6. ضمان استقلالية القضاء، وذلك لما للقضاء من دور بارز و حاسم في مكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة من جرائم الفساد، حيث أشارت اتفاقية مكافحة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي، إلى جانب ذلك من الضروري ضمان استقلال السلطة القضائية وإبعادها عن أي تدخل من السلطات الأخرى بدواعي مكافحة الفساد واستغلال النفوذ الوظيفي.

في المقابل من الممكن استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول لمكافحة الفساد داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي،

¹⁹⁸ ما يستفاد من نص المادة (31) فقرة (7) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد

¹⁹⁹ كريم معروف، إشكاليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام المهربة إلى الخارج، أطروحة

دكتوراه، جامعة أحمد زبانه، الجزائر

ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة لاستقلاليتيه، فالنيابة العامة هي المسؤولة عن التحقيق في جرائم الفساد وتعقب الأصول المسلوقة والتحرري بخصوصها وضبطها وفق الأصول، وهي ممثل الحق العام أمام المحاكم، وببيدها إثبات أو نفي تحقق جريمة الفساد من عدم تحققها وضبط تلك الأصول.²⁰⁰

7. عقد المزيد من المؤتمرات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد بشكل عام،

واسترداد أصول الدولة المسلوقة نتيجة جرائم الفساد بشكل خاص، وتشجيع المستويات

السياسية وجهات الاختصاص على المشاركة الفاعلة في هذه المؤتمرات ودعمها.²⁰¹

8. إصدار قانون خاص باسترداد الأصول المسلوقة المتحصلة من الفساد، لما لهذا القانون

من أهمية في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها من الدول الأطراف، وكذلك الضمانات

اللازمة لتطبيق ذلك القانون، وضمان عدم امتناع أي دولة في تقديم المساعدة

بخصوص استرداد الأصول من إقليمها،²⁰² ويمكن أيضاً سد الثغرات من خلال دمج

أحكام إضافية في القوانين الحالية أو من خلال سن قوانين محددة مثل قانون عائدات

الجريمة.²⁰³ وبذات الوقت ضمان عدم تواطئ أي طرف في تهريب أو إخفاء تلك

الأصول وفرض العقوبات اللازمة لمخالفة تلك الأحكام، لأن وجود قواعد أمره تلزم

²⁰⁰ جبارين، سامي. استغلال النفوذ الوظيفي، ص40

²⁰¹ خضر رابحي. التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة عمار تليجي، الجزائر، م 6 ، ع 6، 2019 ص 464

²⁰² عثمان غازي صالح ، الفساد الاداري وإجراءات استرداد العائدات المتحصلة منه، مجله العلوم الإنسانية والطبيعة، ديوان الوقف السني- العراق، م 2 ، ع 5 ، ، 2021، ص 422

²⁰³ Statement submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council , Eighth session, Abu Dhabi, 16-

الاطراف بالعمل الجاد في سبيل استرداد اصولها، وكذلك الزام الدول المطالبة بالاسترداد بالعمل الحثيث في القيام بدورها.

المطلب الثاني: تجاوز معيقات استرداد الأصول المسلوقة على المستوى الإجرائي

تتعدد طرق الوقاية ووسائل العلاج، فهي مصلحة وطنية، لأنها لا بد وأن تتوافق مع سبل الفساد وأسبابه، وبما أن للفساد آثار سلبية كثيرة على الأفراد والمجتمع، وبما أن ممارسات الفاسدين وسبل إخفاء الأصول المسلوقة ذات طابع سري وتقني كبير، والتي تعرقل وتعيق جهود استرداد تلك الأصول، في المقابل فإن نتائج استعادة تلك الأصول تستحق من أجهزة الدولة المختلفة والأفراد أن تقف موقفاً حازماً تجاهها، وأن تتضافر الجهود لغرض تحجيمها واجتثاثها من المجتمعات والمنظمات التي تستهدف الرقي والتطور الاقتصادي والحضاري والثقافي، وعليه سوف يتم التطرق لأهم الخطوات والآليات التي يمكن من خلالها تجاوز المعوقات الإجرائية لاسترداد الأصول المسلوقة على الصعيد المحلي وكذلك الدولي وهي على النحو التالي:

الفرع الاول: تجاوز المعوقات الإجرائية لاسترداد الأصول المسلوقة على المستوى الوطني

1- نشر الوعي بين المواطنين حول خطورة جرائم الفساد وسلب وتهريب الأصول المسلوقة، وأثرها السلبي على المواطنين وحقوقهم والاستفادة من الخدمات العامة وتأخر التنمية، وإقرار مساقات تعليمية للتعليم العالي خاصة لطلبة الحقوق والمعاهد القانونية والقضائية حول آليات استرداد الأصول المسلوقة، وتوضيح الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة والتشريعات المحلية والمبادرات الدولية والمحلية وتجارب الناجحة للدول حول استرداد الأصول، وطرح المبادرات من قبل الفئات المستهدفة في هذه المساقات أو اللقاءات.²⁰⁴

²⁰⁴ أحمد براك، التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 153

2- تجاوز الحصانة الوظيفية أمام جرائم الفساد، حيث إن جرائم الفساد المالي غالبا ما تتميز بطابعها السري، واستخدام الوسائل التقنية في تسريب تلك الأصول، لذلك فإن تتبع تلك الأصول تتطلب جهدا كبيرا في سبيل الوصول إليها، وتقف الحصانة الوظيفية في الغالب عائقا أمام تلك السبل، سيما وأنها تعتبر قيد على تحريك الدعوى الجزائية، وإن منح الحصانة لبعض الموظفين العموميين تحد من مسألتهم أو تقييد متابعتهم عن جرائم الفساد بسبب وظيفتهم، وهذا يشكل عقبة أمام الوصول إليهم إلا بإتباع إجراءات خاصة تتطلب وقتا في العادة وهذا يساهم في تهريب وإخفاء الأصول المسلوقة وطمس معالم الجريمة²⁰⁵

3- تدريب طواقم وخبراء وموظفين مختصين على آلية تتبع واسترداد الأصول المسلوقة ومنحهم الحصانة اللازمة في تعقب تلك الأصول، من خلال عقد دورات في مجال استرداد الأصول واستضافة خبراء دوليين ومحليين من جميع الجهات الدولية والمحلية للاستفادة من خبراتهم في مجال استرداد الأصول المسلوقة.²⁰⁶

4- ضرورة تشكيل هيئة وطنية مستقلة مختصة بمتابعة الأصول المسلوقة تتمتع بالاستقلالية التامة الإدارية والمالية، وتتولى مراقبة المال العام واستقبال التقارير الدورية وشكاوي وبلاغات المؤسسات الأهلية والمجتمعية والمواطنين، والمتابعة مع الجهات المختصة بشأن استرداد الأصول المسلوقة.

5- حث المستوى الرسمي الفلسطيني على تفعيل الإرادة السياسية في استرداد الأصول المسلوقة، وأن تتولى مهام المطالبة والإشراف الرسمي على استرداد الأصول المسلوقة،

²⁰⁵ عادل عبد العال خراشي، استرداد الاموال والاصول المسلوقة المتحصلة عن جرائم الفساد، مرجع سابق، ص 99

²⁰⁶ احمد براك، التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، مرجع سابق، ص 153

وتطالب باسترداد الأصول بنفسها باتباع الطرق الدبلوماسية، وإعطاء الضوء الأخضر لكافة المختصين والجهات المختصة في استرداد الأصول بعمل اللازم، وتوفير غطاء رسمي وقانوني لهذه الجهات.²⁰⁷

6- تفعيل وحدات الرقابة الداخلية في المؤسسات العامة والجهات الرسمية والغير رسمية، وكذلك تفعيل دور وحدات الرقابة والتفتيش التابعة لوزارة المالية في التحري عن أية أموال أصبحت مجهولة المصير، والتحقق من استخدام وإدارة الأموال والمرافق العامة، وإنشاء ديوان للشكاوى في كل مؤسسة عامة وزارية و غير وزارية وفقا لنظام موحد، ومتابعة كافة الشكاوى الواردة الى الصناديق بشكل جدي وخاصة ذات العلاقة بالفساد المالي.²⁰⁸

7- اضافة نصوص على مشروع قانون العقوبات الفلسطيني وكذلك قانون مكافحة الفساد، وذلك بإيجاد عقوبات رادعة لكل من يتستر على جرائم فساد مالي، وكذلك تشجيع مرتكبي جرائم الفساد المالي أو شركائهم بالكشف والتسليم الطوعي للأصول المسلوقة التي بحوزتهم كتطبيق عقوبة مخففة أو الإعفاء من السجن والحكم بالغرامة.²⁰⁹ وهذا التوجه نرى بأنه ضرورة تشجع الكثير ممن سولت لهم أنفسهم ارتكاب جرائم فساد لرد ما جنوه من جرائم فساد، مما يحقق المصلحة من وراء جهود مكافحة الفساد، وتقصير أمد النفاضي والإسراع لرد الأصول لأصلها.

²⁰⁷دراسة قانونية في استرداد الاموال في لبنان، منشورات الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لا فساد، بيروت، ص 37
²⁰⁸ علي ابو دياك، أ ناصر الرئيس، السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة،

أمان، ط1، رام الله، 2008، ص 151

²⁰⁹ علي ابو دياك، ناصر الرئيس، السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة،

أمان، رام الله، ط1، 2008، ص 149

من خلال استطلاع الاجتهاد القضائي الفلسطيني يتضح أنه سار على هذا النهج حيث أصدرت محكمة جرائم الفساد الفلسطينية حكماً بحق مدان بجريمة اختلاس نظراً لقيام الجاني برد المتحصلات طوعاً، ووفقاً لما جاء في المصدر " أدانت محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، بتاريخ 2020/10/08 في الجلسة التي عقدت برئاسة القاضي عادل أبو صالح وعضوية القاضي رامز جمهور والقاضي محمد رسول، بناءً على التحقيقات التي قامت بها نيابة جرائم الفساد، والمرافعات التي قدمها وكيل النيابة العامة الأستاذ سفيان بو زهيرة، المتهم (م.ح) والذي يعمل موظفاً عاماً بجريمة الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (1/174) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، وحكمت عليه بالسجن الفعلي مدة ستة أشهر وغرامة مالية 50 دينار أردني نظراً لقيامه برد المتحصلات الجرمية والبالغ قيمتها (17100 شيكل)، وإلزامه بنفقات محاكمة بقيمة 1000 شيكل²¹⁰.

وكذلك الحكم الصادر عن محكمة جرائم الفساد في القضية الجزائية رقم 2015/11 المتضمن (الحكم على المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات وبرد المتحصلات الجرمية والبالغة 599.258.5 شيكل على أن يخصم من هذا المبلغ الذي تم تسليمه الى حسابات أمانات هيئة مكافحة الفساد ومقداره 59500 شيكل ومبلغ 8245 دينار اردني والزامه بنفقات محاكمة مبلغ 500 دينار أردني على ان يحبس حال عدم دفع نفقات المحاكمة بواقع يوم عن كل نصف دينار اردني وللأسباب التي أثارها المدان ووكيله من طلب الرحمة وتعاون مع الجهات المختصة أثناء التحقيق ولرده جزء من المبلغ المختلس ولكونه رب اسرة وعلى اعتبار ان

²¹⁰ منشور على صفحة هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية بتاريخ 2020/10/8 تاريخ الاطلاع 2022/11/25 الساعة 23:30

هذه الاسباب هي اسباب تخفيفية تقديرية فإن المحكمة واستنادا لحكم المادة 99ع لسنة 60 تقرر تخفيض العقوبة ووضعه بالأشغال الشاقة لتصبح لمدة خمس سنوات.²¹¹

8- تعزيز دور الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد والكشف عن الأصول المسلوية على وجه الخصوص، وذلك بإتباع سياسة مهنية وطنية تقوم على أسس مهنية، بتمكين الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها وإعداد تقاريرها والرقابة على أداء المؤسسات العامة، وإدارة المال العام وإيصال شكاوي وبلاغات المواطنين حول تلك الأموال.²¹²

9- إنشاء شبكة وطنية داخلية إلكترونية من خلالها يتم إضافة كافة البيانات المتعلقة بالأشخاص المشمولين بقانون مكافحة الفساد، وتكون مهمة هذه الشبكة تتبع الأموال العامة التي تحت ادارتهم، وتعمل على تقديم المعلومات المتعلقة بحساباتهم وممتلكاتهم عند الحاجة، على أن تكون هذه الشبكة مشكلة من سلطة النقد، وسلطة الأراضي، وهيئة سوق رأس المال، ووزارة الداخلية، وذلك لمساعدة جهات الاختصاص القضائية والرسمية في تتبع الأصول المسلوية أو تحريات متعلقة بها.²¹³ إذ أن من شأنها توفير الوقت والجهد أمام الجهات المختصة في التحري وجمع المعلومات، والحالة هذه تكون هذه الجهات أمام قاعدة بيانات ترجع إليها عند الحاجة.

²¹¹قرار محكمة جرائم الفساد في القضية الجزائية رقم (2015/11) والصادر بتاريخ 2016/12/18، منشور على موقع

المقتفي - ضمن حكم نقض جزاء 2018/17

²¹² علي ابو دياك و ناصر الرئيس. السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة

أمان، الطبعة الاولى، 2008، رام الله، ص 152

²¹³ نيرمين مرمش، وآخرون. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت،

هيئة مكافحة الفساد، رام الله: 2015، ص 66

الفرع الثاني: تجاوز المعوقات الإجرائية لاسترداد الأصول المسلوقة على المستوى الدولي

1- حث الدول على الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة من جرائم الفساد.

2- ضمان وجود مكتب مركزي لإدارة الأصول من أجل الإدارة الشفافية للأصول المضبوطة والمصادرة. إضافة إلى عرض الأصول المصادرة المعرضة إلى الإهلاك والاندثار للبيع في المزاد العلني (مع الاحتفاظ بعائدات هذه المبيعات في حساب مصرفي حكومي إلى أن يتم الفصل في القضية بشكل كامل) وكذلك اتخاذ سياسة البيع العام بالمزاد العلني كقاعدة عامة وليس استثناء لجميع الأصول المصادرة، خاصة إذ لم تكن الدولة لديها القدرة على حسن إدارة هذه الأصول بشكل فعال. قد توجد استثناءات، كالأصول في شكل أعمال تجارية قد يفقد فيها أشخاص أبرياء وظائفهم إذا ما بيعت الأصول في مزاد علني، أو حيث يمكن توزيع بعض الأصول بطريقة شفافة على المجتمعات المحلية لاستخدامها، أو على مكونات الدولة (مثل آليات للشرطة للقيام بعمليات سرية في عمليات تفتيش لتجنب التوزيع الفاسد أو إساءة استخدام هذه الممتلكات). ينبغي وضع سياسات عامة لضمان عودة نسبة كبيرة من عائدات بيع الأصول المصادرة إلى الاحتياجات الإنمائية ذات الأولوية العالية كبناء المدارس أو العيادات أو تعزيز تشغيل الشباب

3- تفعيل مكتب دولي مهمته الأساسية استرداد الأصول المسلوقة وتشجيع فلسطين الانضمام لهذا المكتب بحيث يكون ذو نظام داخلي مؤلف من مسؤولين وقانونيين يمنح لهم صلاحية مراجعة الدوائر مثل الضرائب ودوائر السير والأراضي والشركات من أجل الاستعلام الدائم حول الأموال المشتبه بها للمشتبه بهم وأسرههم وذلك من أجل تقصير إجراءات البحث

والتحري ومساعدة مأموري الضبط والاجهزة المختصة في عمليات التحري وتزويدهم بالتقارير اللازمة حول ما يجنيه الفاسدون.

4- تشجيع دولة فلسطين على إبرام اتفاقيات ثنائية ذات العلاقة باسترداد الأصول المسلوقة وتعقب تلك الأموال من خلال تجارب الدول التي تمكنت من استرداد الأصول المسلوقة وأثر ذلك على التنمية في تلك الدول.

5- تفعيل الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وإبرام الاتفاقيات الثنائية المعنية بذلك، سيما وان اغلب الدول التي هربت اليها الأصول تشتت وجود أحكام نهائية بالإدانة حتى تعمل على تسليم المجرمين لديها الأمر الذي فغياب الإدانة النهائية لمهربي الأصول من الدول طالبة التسليم تحول دون وجود مطالبة حقيقة باسترداد الأصول المهربة للخارج، وبالتالي فإن هذه الدول تكتفي بالتحفظ على تلك الأصول الأمر الذي يعني إمكانية طمس او اخفاء كافة معالم الجريمة المرتكبة وتحول دون إتمام إجراءات الاسترداد.²¹⁴

6- منح موظفي الحدود والجمارك كافة الصلاحيات في إجراءات التفتيش خاصة في حالات الإبلاغ عن فساد أو وجود شبهات فساد، وتجاوز عقبات الحصانة الممنوحة لبعض المسؤولين او الموظفين امام تلك الشبهات، على ان يكون التوسع في صلاحيات استثنائية اذا تم ضبط جريمة فساد او غسل اموال فان تكون إجراءات التفتيش صحيحة.²¹⁵

²¹⁴ علي اسامه وجزول صالح، تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، مجلة صوت القانون المجلد 7، العدد 3، منشورة بتاريخ

2021/5/28 ص 1118

²¹⁵ محمد علي سويلم، الجوانب الاجرائية في مكافحة جرائم الفساد ملاحقة الفاسدين، المصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2017،

ص 506

7- تشكيل لجنة دولية تتألف من البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية والجمعية العامة للأمم المتحدة مهمتها متابعة الحسابات المصرفية للأشخاص المدرجين على قوائم الفساد خاصة فيما يتعلق بالحوالات المالية والبنكية أو أي حوالات مالية تخصهم، وكذلك إعداد التقارير حول أملاك الأشخاص المشمولين باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.²¹⁶

على ضوء ما تم ذكره من معيقات تحول دون إنجاح استرداد الأصول على المستويين المحلي والدولي، والتطرق للسبل التي يمكن من خلالها تجاوز تلك المعوقات، فإن الوصول الى تنظيم محكم وفاعل لاسترداد الأصول المسلوبة ليس بالأمر السهل، وبذات المقام ليس بالمستحيل، فكل ما تحتاجه هذه السبل هو توفر الإرادة الدولية الحقيقية في سبيل وضع حد للفساد وإقصاء الفاسدين عن مقاليد الحكم، وتوفر الإرادة السياسية الحقيقية على المستوى المحلي، فالتذرع بتلك العوائق سوف يلقي على كاهل الدول المزيد العواقب المدمرة، فالمطالبة بالإصلاح الدولي لا تتحقق دونما إصلاح ذاتي محلي لقوله تعالى: إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.²¹⁷

وأمام نمو الوعي السياسي والاجتماعي للشعوب فالأمر يحتاج تعالي الأصوات المنادية بالإصلاح ومحاربة الفاسدين، والمطالبة بتعزيز الرقابة الشعبية على المال العام، وتوليد فكرة الحق لكل مواطن في الاستفادة من مقدراته بلاده، وحقه في اللجوء الى الجهات المختصة للمطالبة بإعادة الأصول المسلوبة ليتمكن من الاستفادة منها.

ومن خلال دراسة معيقات استرداد الأصول المسلوبة وسبل تجاوزها على المستويين الاجرائي والموضوعي، فإنه يتضح بأن عملية استرداد الأصول يجب أن تحضى باهتمام محلي ودولي

²¹⁶ عثمان غازي صالح. الفساد الإداري وإجراءات استرداد العائدات المتحصلة منه، مجلة العلوم الانسانية والطبيعة، م 2

، ع5، ديوان الوقف السني، العراق، تاريخ النشر 2021/5/1 ص 422

²¹⁷القرآن الكريم. سورة الرعد، الآية 11

بالغ ، سيما وأن نجاح تلك الجهود ليس بالأمر المستحيل، لأن ذلك يتطلب إرادة حقيقية في ضبط هذه الظواهر فالاختلاف في النظم والتشريعات بين الدول يمكن تجاوزه من خلال الانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.

الخاتمة

نلخص في نهاية دراستنا في موضوع استرداد الأصول المسلوقة والاجراءات الخاصة باستردادها الى أن الفساد ظاهرة عامه في أغلب دول العالم، وأن النتيجة الجرمية المترتبة عليه تتمثل عادة في سلب الاصول العامة، مما يعني حرمانهم من الانتفاع بحقوقهم، مما يؤكد على ضرورة مكافحة الفساد بشكل عام واسترداد الاصول المسلوقة بشكل خاص، وأن تكون اجراءات الاسترداد على كافة المستويات الوطني والدولي، وتفعيل آليات التعاون الدولي، وعلى الرغم من التطور التكنولوجي الكبير الذي يرافقه تطور في سبيل السلب والإخفاء والتحايل فلا بد من تعزيز مؤسسات الدولة والنهوض بها من أجل استحداث تشريعات وآليات تحد من سلب مقدرات الدولة، لأن بقاء هذه الاصول بحوزه الفاسدين يؤثر بشكل كبير على النمو الاقتصادي للبلد، والدخل القومي وارتفاع مستويات الفقر والبطالة وانعدام ثقة المواطن بالدولة، وأن عمليه استرداد الأصول في الغالب تكون عمليه معقده لأنها جريمة عابرة للحدود، ويعد اختلاف النظم القانونية بين الدول من أسباب قصور وعجز عمليات استرداد الاصول المسلوقة والتي أثبتت بأن عددا قليلا من الأصول قد تمت استردادها مقارنة بالأصول الضخمة التي يحوزها الفاسدون، إضافة الى أن الفراغ القانوني والغموض الذي يحيط بالإجراءات من أهم العقبات التي تعيق تفعيل هذه الوسيلة ذات الأهمية الفعالة في الوصول إلى استردادها وإعادتها للضحايا حين تعجز المصادرة الجنائية عن تحقيق الهدف المراد منها، كما أن رشاقة حركه تهريب الأصول مقارنة بجمود نصوص بعض القوانين شكل عائقا اضافيا، فكان لابد من البحث عن سبل أكثر فاعليه في استرداد الاصول المسلوقة، إلا أن الجهود الدولية والمحلية المبذولة شكلت الى حد ما رادعا قانونيا واجتماعيا واداريا تجاه الفاسدين رغم ضآلة هذه الجهود، إلا أنه يمكن القول بأنها بحاجة الى المزيد من التعزيز والتفعيل .

نتائج الدراسة

لقد توصلنا في هذه الدراسة الى عدد من النتائج حول موضوع استرداد الأصول المسلوقة ، وهي

1- على الرغم من عدم وجود تعريف محدد لمفهوم استرداد الاصول المسلوقة في الاتفاقيات

الدولية والتشريعات المحلية، الا أن نقطة الاتفاق بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات

المحلية على مبدأ استرداد الاصول المسلوقة كضرورة ملحة.

2- إن استرداد الأصول المسلوقة عادة يكون ثمره الجهود الدولية والمحلية المبذولة في

مكافحة الفساد، ويعتبر استردادها الثمرة الحقيقية للجهود الكبيرة التي يتم بذلها في

مكافحة الفساد إلا أن هذه الجهود ما زالت بحاجة الى المزيد من التطوير والدراسة.

3- إن التدخلات السياسية والقانونية والاجرائية تقف عائقا أمام نجاح عملية استرداد الأصول

المسلوقة، بالإضافة إلى المزاجية السياسية في تطبيق قواعد القانون الدولي، فالدول

الكبرى ذات المصالح عادة ما تقف عائقا أمام إنجاز جهود استرداد الأصول المسلوقة.

4- إن نجاح استرداد الأصول المسلوقة يحرم الفاسدين من قطاف ثمار فسادهم، إذ يوقع

نفسه في دائرة المسائلة القانونية، بالإضافة لانتزاع الأصول المسلوقة منه وكل ما يترتب

عليها.

5- تقف بعض الاتفاقيات الدولية عاجزة عن حل بعض المعضلات القانونية والإجراءات

التابعة لعملية الاسترداد، ولعل نفوذ بعض الدول المستفيدة من وجود الأصول المسلوقة

في داخلها شكل عائقا أساسيا أمام نجاح عملية الاسترداد.

6- أن نجاح عمليات استرداد الأصول المسلوقة سيؤدي إلى بناء جسر جديدا من الثقة بين

الدول في التعاون والتكامل فيما بينها من أجل تعزيز الجهود الرامية لمحاربة الفساد.

- 7- يساهم نجاح استرداد الأصول المسلوقة في القضاء على الفساد، ويشكل عنصر ردع تجاه الفاسدين، في ظل شعورهم وإدراكهم بعدم جدوى ارتكاب جرائم فساد لقاء ادانتهم ورد هذه الأصول بموجب القانون وتعرضهم للمسائلة.
- 8- إن نجاح تجارب بعض الدول في استرداد أصولها المسلوقة دفع بعض الدول الى تطوير تشريعاتها الداخلية، وتعزيز اجراءاتها القضائية والإدارية لمكافحة الفساد واسترداد الأصول المسلوقة، والعمل على الانضمام للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة باسترداد الأصول ومحاربة الفساد.
- 9- يؤدي استرداد الأصول الى تحقيق العدالة الاجتماعية والنزاهة والشفافية وتعزيز سيادة القانون وإلى إعادة الثقة بالدولة ومؤسساتها.
- 10- يمكن لدولة فلسطين استرداد أصولها المسلوقة في حال توفرت لدى المستوى السياسي الإرادة الحقيقة باسترداد تلك الأصول، وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، و انشاء جهاز قضائي مستقل.

التوصيات

من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة، فإننا نوصي ونقترح بما يلي:

1- تعديل بنود اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة البنود التي تتعلق باسترداد

وارجاع الاصول المسلووية، سيما وان هذه البنود هي بنود عامة قائمة على تعاون الدول

مع بعضها وتفاوضها، وهي أقرب ما تكون بتقديم النصح للدول منه الى الالزام

واللوجوب.

2- نوصي بالتقليل من القيود والشروط التي تجعل من عملية استرداد الأصول بالأمر

الصعب.

3- تعزيز الشراكة مع المبادرات الفردية ومبادرات المؤسسات الاهلية والمجتمع المدني

لمسانده الجهود الرسمية في استرداد الاصول المسلووية.

4- فرض المزيد من الرقابة على المصارف والبنوك العاملة في البلاد وعلى مؤسسات

التمويل والتحويل وتفعيل مبدأ اعرف عميلك.

5- تعديل البنود الخاصة بمصادرة الأصول المسلووية في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني،

وذلك كي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بمكافحة الفساد، سيما وأن قانون

مكافحة الفساد الفلسطيني قد نص على مصادرة الأصول المسلووية دونما تحديد الأموال

التابعة لها أو التي تحصلت منها، لذا يجب تعديل هذه النصوص لتشمل مصادرة جميع

الأموال المتحصل عليها من جريمة الفساد، أو المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو إخفاء

وتهريب تلك الأصول، وكذلك مصادرة جميع الإيرادات والمنافع المتأتية من حيازة تلك

الأصول، أو الممتلكات التي حولت تلك الأصول اليها أو اختلطت فيها أو سهلت مهمة

الاستيلاء عليها

6- الربط الإلكتروني بين الوزارات والقطاعات الخدماتية ووزارة المالية وديوان الرقابة المالية والإدارية لمتابعة الإشراف على صرف المال العام، ولقطع الطريق أمام الفاسدين من التناول على المال العام.

7- ضمان استقلال رئيس وموظفي هيئة مكافحة الفساد، وعدم ربطهم بأي انتماء سياسي، أو حزبي وعدم ارتباطهم بأي مصالح اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، تحت طائلة المسؤولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القرآن الكريم
2. مجله الاحكام العدلية
3. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
4. ابن منظور، لسان العرب، ج 13، مطبعة صادر، بيروت.
5. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، لابي الحسن، دار الغد العربي، باب تحريم هدايا العمال ، ط1، ج1988، م6
1. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الوقائع الفلسطينية، ع.83، 2001/9/5.
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، الجريدة الرسمية الأردنية، المنشور ع.1487، 1960/5/1.
3. القرار بقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن تعديل قانون الكسب غير المشروع
4. القرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد
5. القرار بقانون رقم (13) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد
6. القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته
7. قانون مكافحة الفساد (المعدل) رقم (1) لسنة 2005، منشور في العدد السابع والثمانون من مجلة الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2010/6/26
8. القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشور في مجله الوقائع الفلسطينية، ع193، بتاريخ 2022/8/14
9. قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005
10. قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية- رقم 1 لسنة 2000
11. قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم(92-683) لسنة 1992
12. قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937
13. مرسوم إداري عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد. صادر عن رئيس جمهورية تونس المؤقت

الاحكام القضائية

1. الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزاء رقم 2014 /308 والصادر بتاريخ 2015/1/18
 2. الحكم الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله ، جنائية رقم 2012 /13 والصادر بتاريخ 2012/6/7
 3. الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزاء، رقم 2018/699 والصادر بتاريخ 2019/5/28
 4. الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله ،استئناف جزاء 2018/193، الصادر بتاريخ 2019/1/2
 5. الحكم الصادر عن محكمة جرائم الفساد الفلسطينية، في القضية الجزائية رقم (2015/11) والصادر بتاريخ 2016/12/18
 6. الحكم الصادر عن محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، نقض جزاء رقم 2018 /17 والصادر بتاريخ 2018/6/3
 7. الحكم الصادر عن محكمة استئناف رام الله في الاستئناف الجزائي رقم 2016/316 والصادر بتاريخ 2016/11/21
- الاتفاقيات الدولية

- 1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988
- 2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010
- 3- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.
- 4- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي 1983

ثانياً: المراجع

1- الكتب :

- 1- محمد علي ابراهيم الداسوقي- الفساد الإداري - دار النهضة العربية- القاهرة 2015
- 2- سمير محمد عبد الغني، جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر، 2007
- 3- عبدالسلام حمدان اللوح- الفساد وأسبابه دراسة قرآنية موضوعية- مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الخامس عشر، العدد الثاني

- 4- عبد المجيد محمود عبد المجيد، الفساد، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2014، ج1، ط1
- 5- اسماعيل الشطى وآخرون، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003
- 6- محمد مازن، في قضايا الفساد ومؤثراته المختلفة، النبأ، ع 80، 2006
- 7- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة " امان"، ط3، رام الله، 2013
- 8- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الترغيب والترهيب للمنذري، مكتبة دار المعارف، الرياض، ط1، 1421هـ
- 9- المجلة القانونية للنيابة العامة في فلسطين، رام الله، ع 2، حزيران 2017
- 10- خضر رابحي، التعاون الدولي لاسترداد العائدات المتحصلة من جرائم الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عمار تليجي، الجزائر، م 6، ع 2، 2019
- 11- مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، بابل، م 22، ع 6، 2014
- 12- عادل عبدالعال ابراهيم خراشي، استرداد الاموال والاصول المنهوية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016
- 13- عبد الرحمن عبيد، مبادئ التشريع العقابي، مطبعة الرصافي، بغداد، 1981م
- 14- أكرم عبدالرزاق المشهداني، استرداد الأموال المنهوية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2020
- 15- جان بيير بيرون، وآخرون، دليل لاسترداد الأصول المنهوية، مرشد للممارسين، مبادرة استرداد الأصول المنهوية، البنك الدولي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مركز الأهرام للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، القاهرة، 2013
- 16- نيرمين مرمش، وآخرون. الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، معهد الحقوق جامعة بيرزيت، هيئة مكافحة الفساد، رام الله: 2015.
- 17- ريزل مارچ. التحديات في مكافحة الفساد، دور اتفاقية الامم المتحدة، الأمانة العامة لمنظمة الكو، نيودلهي، 2010
- 18- عبدالمجيد محمود عبد المجيد. الأحكام الموضوعية لمكافحة جريمة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، دار نهضة مصر للنشر، ط2، ج2، 2014
- 19- منصور، باسل. التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، م 26، 2012.

- 20- حسام عبد الامير خلف، الاطر القانونية الدولية والاقليمية لمكافحة الفساد، اتفاقية الامم المتحدة والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، 2016
- 21- احمد محمد براك، مكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الاولى، الاصدار الاول، رام الله، 2019
- 22- احمد براك، التعاون الدولي لمكافحة الفساد في التشريع الفلسطيني والمقارن، رام الله، 2020
- 23- تيودورس، غرينبرغ وآخرون. استرداد الأصول المنهوبة دليل السياسات الحسنة، البنك الدولي للإنشاء والتعمير. (ترجمة إمام، محمد جمال)، القاهرة، مركز الاهرام للنشر والتوزيع. 2009.
- 24- عبد المجيد، محمود عبد المجيد. المواجهة الجنائية للفساد، دار نهضة مصر للنشر، الجيزة: ط2، ج3، 2015
- 25- د اشرف عبد العليم الرفاعي، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006
- 26- سعيد زيد. تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد واجراءات التقاضي، هيئة مكافحة الفساد واستقلال، رام الله، فلسطين، 2014
- 27- بلال البرغوثي وآخرون. النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة ط4، 2016، رام الله
- 28- مصطفى فرحان، الاء النقيب. اصول التحقيق في جرائم الفساد، هيئة مكافحة الفساد ومعهد الحقوق بيرزيت، رام الله، 2015
- 29- محمد علي سويلم - الجوانب الاجرائية في ملاحقة جرائم الفساد ملاحقة الفاسدين
- 30- هشام بشير، مكافحة جريمة غسل الاموال، دار المعارف، القاهرة، 2015.
- 31- محمد عبدالله الرشدان، جرائم غسل الاموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2007
- 32- دراسة عالمية حول احالة الاموال الغير مشروعة، منشورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فيينا، الدورة الرابعة، 2003.
- 33- ناصر الرئيس. الممارسات التطبيقية للسلطة الوطنية الفلسطينية في مكافحة الفساد واسترداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة أمان، سلسلة تقارير امان، 40، رام الله، 2011
- 34- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " أمان ". تحليل نتائج المسح الموجه للموظفين العموميين الخاص بمؤشرات الحكم ومكافحة الفساد، رام الله، 2010

35- محمد علي سويلم، الجوانب الاجرائية في مكافحة جرائم الفساد ملاحقة الفاسدين، المصرية للنشر والتوزيع، ط2017، 1.

36- علي ابو دياك و ناصر الرئيس. السياسات والتشريعات الفلسطينية في مكافحة الفساد، الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة امان، ط1، 2008، رام الله

37- عثمان غازي صالح. الفساد الإداري وإجراءات استرداد العائدات المتحصلة منه، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م 2، ع 5، ديوان الوقف السني، العراق، 2021.

38- علي اسامه وجزول صالح. تدابير استرداد عائدات الفساد المالي والإداري في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، مجلة صوت القانون، م 7، ع 3، 2021.

39- Statement submitted by Transparency International, a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council , Eighth session, Abu Dhabi, 16-20 December 2019

2- رسائل الماجستير والدكتوراه:

1- تومر يوسف كوهين، مكافحة الفساد في المنظومة العقابية المطبقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2016

2- اسيل احمد ربيع، العائدات الاجرامية في جرائم الفساد، رساله ماجستير، جامعه القدس، 2021

3- كريم معروف، إشكاليات التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة وعائدات الإجرام المهربة إلى الخارج، اطروحة دكتوراه، جامعه احمد زبانه، الجزائر.

4- أشرف "محمد زهير" فخري المصري. الفساد في السلطة الوطنية الفلسطينية وأثر محاربتة في تعزيز الانتماء الوطني للفرد الفلسطيني، سالة ماجستير، جامعه النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، 2010م.

ج- المراجع الثانوية:

1- منشور الكتروني، تقرير الامم المتحدة حول مؤتمر الدول الاطراف لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية، والتي عقدت في نوسا دوا بإندونيسيا خلال الفترة ما 28 كانون الثاني/يناير-1 شباط/فبراير 2008 وفيما يتعلق باسترداد الأصول

- 2- صحيفة القدس العربي-رام الله- بتاريخ 30-ديسمبر - 2013
- 3- استرداد الموجودات مشكله نطاق وبعد، ورقة عمل، منشورات منظمة الشفافية الدولية، 2012.
- 4- طارق دعنا. الفساد في فلسطين نظام متجدد، المركز الفلسطيني لبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، مسارات، منشور الكتروني بتاريخ 10 نيسان 2016
- 5- ليندا ماهر، حماية المبلغين عن الفساد حبر على ورق، موقع اريج الالكتروني، منشور بتاريخ <https://arij.net/investigations/corruption-plastine/> 2020/12/19
- 6- دراسة قانونية في استرداد الاموال في لبنان، منشورات الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لا فساد-بيروت
- 7- الائتلاف من اجل النزاهة والمسائلة "امان". واقع النزاهة ومكافحة الفساد، التقرير السنوي السادس، رام الله، 2013م.
- 8- بدر عبد الحميد هميسه، محاسبة الولاة، منشور على المكتبة الالكترونية، صيد الفوائد.
- 9- محمود ابكر دقدق، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، منشور الكتروني، منتديات سودانيز اون لاين، 2016م
- د- مراجع الكترونية:
1. أحكام محكمة النقض الفلسطينية، منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي) <http://muqtafi.birzeit.edu> -
 2. ديوان الفتوى والتشريع، دراسة حول آليات مكافحة الفساد، https://carjj.org/sites/default/files/events/drs_hwl_alyt_mkfh_lfsd-https://carjj.org/sites/flstyn.pdf
 3. <https://sudaneseonline.com/cgi-bin/sdb/2bb.cgi?seq=msg&board=7&msg=1459778761&rn=1>
 4. محمود ابو دقدق، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، منشور على موقع منتديات سودانيز انلاين، عام 2016
 4. uncaccoalition, ASSET RECOVERY, POSTED ON, <https://uncaccoalition.org/learn-more/asset-recovery/>
 5. UNCAC Coalition, ASSET RECOVERY, POSTED ON, <https://uncaccoalition.org/learn-more/asset-recovery/>
 6. منشور على موقع ائتلاف النزاهة ولمسائله بتاريخ 2014/4/23
 7. <http://www.pgp.ps> الموقع الالكتروني للنيابة العامة لدولة فلسطين
 8. <https://www.aman-palestine.org>

فهرس المحتويات:

أ	إقرار:.....
ب	الشكر والتقدير.....
ت	الملخص.....
ث	Abstract:.....
1	المقدمة.....
2	مفاهيم ومصطلحات الدراسة.....
14	الأهمية النظرية للدراسة.....
15	الأهمية العملية للدراسة.....
15	اشكالية الدراسة.....
15	اهداف الدراسة.....
17	الفصل الاول وجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوبة في جرائم الفساد
18	المبحث الاول: وجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوبة على مستوى القواعد العامة.....
19	المطلب الأول: تنظيم استرداد الأصول المسلوبة على مستوى الاتفاقيات الدولية.....
20	الفرع الاول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.....
27	الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010.....
31	الفرع الثالث: اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي وتعديلاتها 1983.....
33	المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة باسترداد الأصول المسلوبة على مستوى القواعد العامة.....
35	الفرع الاول : إجراءات تتعلق بالدولة طالبة الاسترداد.....
38	الفرع الثاني: إجراءات تتعلق بالدولة المطالبة بالاسترداد.....
47	المبحث الثاني: وجود تنظيم لاسترداد الأصول المسلوبة على مستوى القواعد المتخصصة.....
48	المطلب الاول: الجهات المختصة باسترداد الأصول المسلوبة على مستوى القواعد المتخصصة.....
48	الفرع الاول: هيئة مكافحة الفساد.....

51	الفرع الثاني: نيابة جرائم الفساد
54	الفرع الثالث: محكمة جرائم الفساد
58	المطلب الثاني: الجوانب الاجرائية في استرداد الأصول المسلوقة على مستوى القواعد المتخصصة
59	الفرع الاول: الجوانب غير قضائية
63	الفرع الثاني : الجوانب القضائية
70	الفصل الثاني معيقات تنظيم استرداد الأصول المسلوقة في جرائم الفساد
71	المبحث الاول : وجود معيقات أمام تنظيم استرداد الأصول المسلوقة في جرائم الفساد
71	المطلب الأول: معيقات استرداد الأصول المسلوقة على المستوى الدولي
79	المطلب الثاني: معيقات استرداد الأصول المسلوقة على المستوى المحلي
80	الفرع الاول: معيقات سياسية
83	الفرع الثاني: معيقات قانونية
85	المبحث الثاني: تجاوز معيقات استرداد الأصول المسلوقة
85	المطلب الأول : تجاوز معيقات استرداد الأصول المسلوقة على المستوى الموضوعي
86	الفرع الاول: تجاوز المعيقات الموضوعية المحلية في استرداد الأصول المسلوقة
91	الفرع الثاني: تجاوز المعيقات الموضوعية الدولية في استرداد الأصول المسلوقة
95	المطلب الثاني: تجاوز معيقات استرداد الأصول المسلوقة على المستوى الإجرائي
95	الفرع الاول: تجاوز المعيقات الإجرائية لاسترداد الأصول المسلوقة على المستوى الوطني
100	الفرع الثاني: تجاوز المعيقات الإجرائية لاسترداد الأصول المسلوقة على المستوى الدولي
104	الخاتمة
105	نتائج الدراسة
107	التوصيات
109	قائمة المصادر والمراجع